

هدايا الطير النوراني

من رسائل وفتاوى الشيخ محمد بن علي بن عيسى

رحمه الله
« ١٢٢٧ - ١٢٣٠ هـ »

بتبع وشرطي

الشيخ محمد بن سواد بن عيسى

طبع على نفقة

مخبرين برسو ثواب الله ونعمته ودينه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله على توفيقه وتسديده، والصلاة والسلام على أفضل خلقه
من عبيده، وبعد :

فقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من
ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .
لذا كان من حق الأبوّة وواجب القرابة المبادرة لجمع ما تفرّق ، وتنظيم
ما تشتّت ، وإبراز ما خفي مما كتبه وألفه والدنا العلامة الشيخ حمد بن علي
ابن عتيق .

فكانت فكرة جمع رسائله وفتاواه تراودني منذ زمن ، فقممت بطبع
المجموعة الأولى من رسائله عام ١٣٩٦ هـ ، نشرها مجمع ابن تيمية في
باكستان ، تضم أربع رسائل .

وفي عام ١٤٠٠ هـ نشرت مكتبة دار الهداية بالرياض مجموعة من
رسائله ، تضم خمس عشرة من رسائله ، طبعت في مطابع الاعتصام
بالقاهرة .

ثم كانت الطبعة الثالثة عام ١٤٠٤ هـ ، وتحت عنوان (هداية الطريق
من رسائل وفتاوى الشيخ حمد بن عتيق) ، تضم هذه المجموعة عشرين
رسالة .

وهاهي الطبعة الرابعة ، نسعى لإخراجها على ترتيب أفضل ، فقد
جعلتها على ثلاثة أقسام :

الأول : الرسائل .

الثاني : المراسلات

الثالث : المسائل والأحكام التي أجاب عنها رحمه الله .

وقد تبعت وحاولت الاستقصاء في البحث عما كتبه أو نسب إليه بعد التوثيق؛ ليكون ذلك الجهد المتواضع في حسنات المؤلف، وتبقى له صدقة جارية وعلم يتنفع به، وعسى أن نكون آذينا واجب الأبوة وحقّ القرابة .
والعنوان كما هو : «هداية الطريق من رسائل وفتاوى الشيخ حمد بن علي بن عتيق» .

وتظهر أهمية الكتاب في معالجته لقضايا رئيسية كانت صدى لأحداث سياسية في عصر المؤلف رحمه الله ، فقد حملت الدولة العثمانية حملتها النكراء على الإمامة في الدرعية، فسرّها علماء الدعوة السلفية بأن الحرب عقديّة .

ولذا كتب العلماء وأوضحوا أهمية مبدأ الولاء والبراء، ففي الكتاب الأول من المجموعة (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين من الأتراك) يحدد معالم الولاء والبراء .

وربما تأثر بعض علماء الزمان ، فانقادوا وانصاعوا لحكم الدولة العثمانية، وأبدوا آراء حول القول بتبديعهم أو تكفيرهم، واتهموا دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالشدة والجفوة، وعدم أحقية ما ألفه علماء الدعوة وأنصار الإمامة في الدرعية، وأشاعوا قولتهم بالتقول عليهم (أن كل بلد استولى عليها العساكر ولاعنها يهاجر فهو كافر)، فردّ الشيخ حمد هذا الادّعاء في رسالته : (الدفاع عن أهل السنة والاتباع)، وهي الرسالة الثانية من هذا المجموع .

وبحكم التمازج والالتقاء بتيار خارجي، فقد كاد أن ينتشر مذهب

أرباب وحدة الوجود أو المدرسة العقلانية، وكانت الشبه تثار بصفة استفهام، فكتب المؤلف رسالته: (الفرق المبين بين مذهب السلف وابن سبعين وإخوانه الاتحادية الملحدتين).

فهذه نماذج ثلاثة تعطي أهمية الكتاب وموضوعيته، حيث إن محور ما كتبه المؤلف يدور على التوحيد، توحيد المعرفة والإثبات وتوحيد الطلب والقصد، وهو ما قامت عليه الدعوة المباركة في الجزيرة العربية.

وعلى العموم فكل ما كتبه المؤلف هو ردود على من ناوه أو عارض الدعوة في زمانه، ومن غير شك أن الحاجة تدعو إلى إحياء تلك الآثار والآثار، فعجلة الزمن تدور بمشكلات وأحداث أشبه بالماضي.

أما الأحكام الفقهية، فلا خلاف يذكر ولا جدال فيها، وقد أخذ المؤلف بمذهب المحققين من علماء المذهب، كابن تيمية ومن اندرج على مسلكه من أئمة الدعوة، وفي مقدمتهم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - وتلامذته من بعده، لذا كانت المسائل الفقهية التي أجاب عنها - رحمه الله - قليلة جداً، بجانب ما كتبه في الدعوة وردّ به على خصومها.

وفي القسم الثاني من المجموع (المراسلات)، وهي ما صدرها المؤلف بقوله: (من حمد بن عتيق ...) تعطي هذه المراسلات نماذج لما يجب أن يكون عليه مسلك الداعية المتبصر بالأحوال، فلكلّ مقام ما يناسبه من النصيحة والتوجيه، أو الاستفادة والاستشارة على مختلف المستويات وتباين الطبقات، وتغاير الزمان، وهذا من أسلوب الحكمة في قوله تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾.

عسى أن يكون فيما سجّله التاريخ لأولئك الأعلام هدايةً ونبراساً لمن خلف، والله وليّ التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلّى الله على محمّد وآله وصحبه وسلّم

المؤلف

في عام ١٢٢٧ هـ كانت ولادة حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حمضة، وفي عام ١٣٠١ هـ كانت وفاته. في هذا العمر المديد عاش الشيخ حمد ثلاث مراحل في ثلاث مناطق في نجد.

فأولى مراحل حياته مرحلة الطفولة والفتوة، حيث كانت ولادته ومقر والده ووالدته في مدينة الزلفي إلى عام ١٢٤١ هـ.

ثم كانت مرحلة حياته الثانية في التعليم والتحصيل بمدينة الرياض، حين مقدم العالم المجدد الشيخ عبد الرحمن بن حسن من مصر، فكان الشيخ حمد ممن بادر وانضوى تحت لواء هذه المدرسة المباركة، بعد أن استجد نشاطها واشتد أريجها في عهد الإمام تركي بن عبد الله رحمه الله.

أما المرحلة الثالثة من سني عمره، فكانت في عمله الميداني في القضاء والتعليم والدعوة في مناطق الحرج وحوطة بني تميم والأفلاج، حتى وافاه الأجل في مدينة العبار بالأفلاج.

وكان ذلك العمل الدؤوب في عهد الإمام فيصل بن تركي، إلى أن اضطرب جبل الولاية، واختلف أبناء الإمام فيصل على الإمامه، فكان دوره الإيجابي في عصر تلك المحن والفتن.

وقد كتب من كتب وترجموا له، مما يعطي صورة عن الشيخ حمد، وما له من مكانة علمية وقيادية في عصره، إلا أنه بحكم طبيعة البشر القابلة للتقص والخطأ، فقد تتبعت ما كتبه عشرة من المؤلفين، واستدركت عليهم ما وجب التنبيه عليه، فأقول مستعيناً بالله:

استدراكات وتعليق

على

من كتب في سيرة الشيخ همد بن علي بن عتيق

الحمد لله المعين رب السماوات والأرضين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد وآله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد تتبعت ما كتبه بعض من كتب عن العلامة الشيخ حمد بن علي بن عتيق ، مترجمين له ؛ لما له من أخبار وأثار في التأليف والدعوة ، وقد رأيت التنبيه على ما وقع من أخطاء فيما قيل عنه ، عن جهالة أو اجتهاد ، أو تحرُّ في غير محله . وللقراءة الأبوية والمعرفة الحقيقية ، فإنني أعتبر كتابان ما علمت وعدم إشهاره تشويهاً للتاريخ ، وعدم إظهار الحقيقة والواقع للقارئ الكريم .

لذا أسرد هذه الملاحظات في عُجالة عاجلة ، وباختصار غير مغل ولا تطويل مغل ، راجياً أن يستفيد منه من له اهتمام بالنواحي التاريخية ، وتراجع الأعلام والعلماء .

وقل من يسلم من الخطأ والزلل ممن يكتب ويقول ، غير أن الذي وقع الخطأ فيه ليس حكماً شرعياً ، لذا فإن الأمر بهون . ولكن الحقيقة يجب أن تظهر للقارئ والمستفيد .

هذا وأسأل الله أن يهب لنا علماً نافعا وعملا صالحا ، وأن يحشرنا في زمرة العلماء العاملين ، والدعاة الصابرين ، وهو ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الكتاب الأول: آثار الحنابلة في علم القرآن

للدكتور سعود الفنينسان

- ١- أخطأ في اسم الجذ خطأ مطبعياً حيث قال: حمد بن عتيق، والصحيح: حمد بن عتيق .
- ٢- ذكر أنه رحل في طلب العلم إلى الرياض ومكة والمدينة والهند، فأما رحلته إلى الرياض فنعم، وأما المدينة ومكة، فلا نعرف ذلك، وأما الهند، فهو لم يرحل إليها قطعاً، وإنما ذلك ابنه الشيخ سعد عام ١٣٠١هـ، وهذا هو المعروف .
- ٣- قال: تولى قضاء الدلم والخرج في عهد الإمام تركي بن فيصل، والصحيح: فيصل بن تركي، ولعل هذا سبقة قلم .
- ٤- قال: ثم نقل إلى الأفلاج، (وتم) في الاستعمال يقتضي الترتيب، فالأولى أن يقول: تولى القضاء في الدلم، ثم حوطة بني تميم، ثم نقل إلى الأفلاج .
- ٥- ذكر من مشايخه عبد الرحمن بن حسن وابنه عبد اللطيف، والشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف. فأما الأول فصحيح ومطابق، أما الثاني فلا يعلم ذلك، أما الثالث فهو لم يحصل؛ لأنه متأخر عنه .
- ٦- ذكر أن الشيخ حمد بين أخطاء في تفسير الشيخ صديق في أمور العقيدة والأحكام، فأقول: كانت استدراقات الشيخ حمد على تفسير الشيخ صديق في مواضع محدودة في الصفات، أما الأحكام إذا كان المعنى بها الأحكام الفقهية، فليس للشيخ حمد أي استدراك على صديق حسن خان؛ علماً بأن الشيخ حمد تلتطف بالقول للشيخ صديق فيما كتبه إليه، والتمس له عذراً، كما وقع للشوكاني في نقل آراء بعض الزيدية في تفسيره

فتح القدير. وما ذلك إلا ليسلم الكتاب، وهو التماس عذر مقبول،
والشيخ صديق من أهل السنة، ومن أتباع السلف رحمه الله .
انتهى ص ١٨١ من الكتاب المذكور، والله الموفق .

الكتاب الثاني: علماء نجد خلال ستة قرون لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن البسام

في الجزء الأول منه ص ٢٢٨ رقم التسلسل ٦٦ ، ترجم فضيلته
للشيخ حمد بن علي بن عتيق ، وليس عليه ما يستدرك سوى موضعين ،
حيث سبق وأن جرى البحث معه والمراسلة قبل طباعة الكتاب ، وتم
استدراك بعض ما تم استدراكه وتعديله من قبل فضيلته ، حيث لمسنا
تجاوبا مشكوراً ، وفقه الله لكل خير .

فأما الموضوع الأول ، فذكر أنه تتلمذ على الشيخ عبد اللطيف بن عبد
الرحمن بن حسن ، وهذا تحر وتحمين ، وباستقراء حياة الشيخ عبد اللطيف
يظهر لنا خلاف ذلك ، وذلك للأمور الآتية :

١- تقارب السن بين الشيخ عبد اللطيف والشيخ حمد ، فالأول ولد عام
١٢٢٥ هـ ، والثاني عام ١٢٢٧ هـ .

٢- أن الشيخ عبد اللطيف كان في المنفى من عام ١٢٣٣ هـ حتى عام
١٢٦٤ هـ ، حيث بقي في مصر واحداً وثلاثين عاماً .

٣- حينما عاد الشيخ عبد اللطيف إلى الجزيرة العربية ، كلفه الإمام فيصل
بالإقامة بالمهوف بالأحساء معلماً ومرشداً ، ولم يعد إلى الرياض إلا وقد
كان الشيخ حمد بن عتيق قد ولي القضاء في المناطق الجنوبية من نجد
(الخرج والحوطة والأفلاج) .

ترجمة المؤلف

٤- ألف الشيخ حمد وكتب وهو قد ترنم للتعليم والقضاء ، فقد فرغ من تأليف كتابه (إبطال التنديد) عام ١٢٥٥هـ ، في الوقت الذي كان الشيخ عبد اللطيف في مصر .

٥- من مكاتبات الشيخ حمد للشيخ عبد اللطيف ما يفهم منه مكاتبة الند للند ، وكذلك جوابات الشيخ عبد اللطيف للشيخ حمد تُظهر هذا المعنى جليا ، والله ولي التوفيق .

وأما الموضع الثاني ، فقد أورد الشيخ عبد الله البسام في ترجمته للشيخ حمد ، وذكر مقتطفات من كتابته للشيخ صديق حسن خان ، مما جعل الكلام غير متناسق ، وقد يفهم القارئ أن هذا الخلل من كتابة المؤلف . وهو من الاختصار المخل ، وهذا اجتهاد من الشيخ عبد الله . ولعله لم يمعن النظر في سياق الكلام وترتيبه .

هذا مع الإشارة إلى أن الشيخ البسام له فضل السبق واليد الطولى في إظهار تراجم علماء نجد الأعلام ، وفقه الله لكل خير ، وزاده إيمانا وتقوى .

الكتاب الثالث: أشهر أئمة الدعوة خلال قرنين

للشيخ إبراهيم بن عثمان بن محمد الفارس

ذكر فيه أحد عشر من أئمة الدعوة ، وتحت رقم ٧ ترجم للشيخ حمد ابن علي بن عتيق .

والكتاب بجملته صغير ومفيد ، حيث لا تتجاوز صفحاته ثلاثا وستين صفحة ، وليس فيه ما يستدرك عليه سوى أنه ذكر وفاة الشيخ حمد في مدينة الأفلاج . والصحيح في مدينة العمار بإقليم الأفلاج ، والأفلاج اسم لمجموعة قرى ، مأخوذ من الفلج ، وهو الشق في الأرض .

وكذلك قوله : جمعها حفيده إسماعيل بن سعد بن حمد بن عتيق ،
والصحيح ابن حفيده ؛ حيث إن الاسم الكامل : إسماعيل بن سعد بن
إسماعيل بن حمد ، وهو صاحب هذا القلم .
وبالجمله فإن ما كتبه الشيخ ابن فارس كان من وقتين فقط ، ذكر من
المراجع عدد ثمانية كتب ، استخلص هذه الترجمة منها ، ولم يتكلف
بالاستطراد والاستيفاء ، ولهذا قلّ خطؤه وكثر صوابه ، والله ولي التوفيق ،
وصلّى الله على نبينا محمد .

الكتاب الرابع: الدرر السنية في الأجوبة النجدية

للعامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي
الجزء الثاني عشر : وهو تراجم لمن ورد ذكرهم في الرسائل من مجموع الدرر السنية

- في صفحة ٧٧ ترجم للشيخ حمد بن عتيق ، والملاحظة هي :
- ١- قال : ولد في الأفلاج ، والصحيح أنه ولد في الزلفي ، واستقر في الأفلاج
حينما ولي القضاء فيها في عهد الإمام فيصل بن تركي ، وولاية عبد الله
ابن فيصل ، وذلك بعد أن تولى القضاء في الخرج وحوطة بني
تميم ، وبقي في الأفلاج إلى أن توفي رحمه الله عام ١٣٠١ هـ .
 - ٢- ذكر أنه أخذ العلم عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن وابنه الشيخ
عبد اللطيف ، والصحيح أنه لم يتلق عن الشيخ عبد اللطيف ، حيث
كان قدوم الشيخ عبد اللطيف من مصر عام ١٢٦٤ هـ . وقد فصلت
ذلك في ملحوظاتي على الكتاب الثاني (علماء نجد خلال ستة قرون) .

الكتاب الخامس: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال
والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين
لخير الدين الزركلي
الجزء الثاني منه

في صفحة ٣٧٢ ترجم للشيخ حمد مختصرا ، وقد ذكر أنه نسخ بخطه كثيرا من كتب الحنابلة وبعض رسائل ابن تيمية ، قال الزركلي : رأيت طائفة منها في خزانة الجاويش في بيروت ، بينها : اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم ، كتبها عام ١٢٥١ هـ انتهى .
وليس على الزركلي ما يلاحظ عليه ، فقد كانت كتابته مختصرة ، ولكنها جيدة ومفيدة .
رحم الله الجميع ، وصلى الله على محمد .

الكتاب السادس: سبيل النجاة والفاك
للشيخ حمد بن علي بن عتيق
بتحقيق: الوليد بن عبد الرحمن الفريان

كتب ترجمة للمؤلف في مقدمة التحقيق ، وقد ذكر أن الشيخ حمد قدم الرياض سنة ١٢٥٣ هـ في ولاية الإمام فيصل بن تركي .
وتعليقا على ذلك : أن الأقرب والأحرى أنه قدم الرياض سنة ١٢٤١ هـ ، وذلك في السنة التي قدم فيها الشيخ عبد الرحمن بن حسن من

مصر، والوقت الذي استتب فيه الأمن والاستقرار بولاية الإمام تركي بن عبدالله ، وهذا نحرّ وليس بجزم ، وذلك للأمور التالية :

- ١- ذكر صاحب الأعلام الاستاذ خير الدين الزركلي في كتابه الجزء الثاني منه ، صفحة ٣٧٢ ، قال : ينسخ بخطه كثيراً من كتب الحنابلة ، وبعض رسائل ابن تيمية ، قال الزركلي : رأيت طائفة منها في خزانة الجاويش في بيروت ، بينها اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم كتبها عام ١٢٥١هـ .
- ٢- قال الشيخ حمد في نهاية كتابه إبطال التنديد شرح كتاب التوحيد : (كامل على يد جامعه في اليوم السابع من شوال سنة ١٢٥٥هـ) . وعلى هذا فلا يتصور أن بداية الطلب للشيخ حمد ما ذكره الوليد عام ١٢٥٣هـ . كما أزعج الشيخ حمد في آخر رسالته (الدفاع في الرد على ابن دعيج) قال : وكان الفراغ منه في ربيع الأول سنة ١٢٦١هـ ، وفي هذا الرد من الدقة والإيضاح لمعاني التوحيد ، ما لا يستظهره من عمره في الطلب سنوات قليلة .

ولعل في هذا التبيان ما يثبت القول : إن الشيخ حمد بن عتيق تلقى العلم في الرياض في شبابه المبكر ، أي : عام ١٢٤١هـ ، حيث لا يتجاوز عمره أربعة عشر عاماً ، والله ولي التوفيق .

الكتاب السابع : مشاهير علماء نجد وغيرهم

تأليف : عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ

في صفحة ٢٤٤ ترجم للشيخ حمد بن عتيق ، والمستدرك على الترجمة هو ذكره : أنه قدم الرياض سنة ١٢٥٣هـ ، في زمن الإمام فيصل بن تركي ، وقد أوضحت رأيي في الموضوع في الكتاب السادس .

ترجمة المؤلف

أما الملاحظ الثاني فقوله: إنه توفي عام ١٣٠٦هـ ، والصحيح ١٣٠١هـ ، وهذا ما ذكره الشيخ سليمان بن سحمان الذي رثاه بعد وفاته ، وهو أخص تلامذته ، وذكره غيره ، والله الموفق .

الكتاب الثامن:

روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وجوادم السفين
لمحمد بن عثمان بن صالح بن عثمان - القاضي في عنيزة

الكتاب من جزئين ، وفي الجزء الأول منه صفحة ٨٧ ، تحت العدد ٢٨ ، ترجم للشيخ حمد بن علي بن عتيق ، وليس عليه ما يستدرك سوى أنه ذكر: أن قدوم الشيخ حمد للرياض عام ١٢٥٣هـ ، وقد بينت ما رأيته خلاف ذلك في استدراكي على الكتاب الثاني بخمس نقاط ، فليراجع ، والله ولي التوفيق .

الكتاب التاسع: عسير في مذكرات سليمان كمامي تحقيق وتعليق: النعمي

في صفحة ١٦٦ ذكر صاحب التعليق أن محمد بن عايض قد اكتسب الشدة من صلته بالشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق القحطاني الأفلاجي الحميضي ، نسبة إلى حميضة ، وهي عشيرة من الغلقة (الأغلوقة) من زيد ، وقد حالت آل معمر وسكنت الزلفي ، وانتقل آل عتيق إلى الأفلاج ، انتهى .

أقول: هذا النسب لم يذكره غيره ، والمعروف هو انتهاء ذكر نسب الشيخ حمد إلى حميضة جده الرابع ، فهو : حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حميضة ، كما هو في كتبه رحمه الله ، وأسرة آل عتيق باقية في الزلفي ، وإنما انتقل الشيخ حمد واستقر في الأفلاج ، وهكذا أبنائه وأحفاده ، وبعض آل عتيق يسكنون القصيم وسدير .

وفي صفحة ١٦٨ ذكر المحقق الخلاف بين الشيخ حمد والعجالين في ليل بالأفلاج ، وفيها أنهم هموا بقتله في المسجد ، فهرب إلى محمد بن عايض في أبيها ليخبره بما هم به العجالين . الخ .

أقول : في إيراد هذه القصة نظر في صحتها ، حيث لم يعلم أي خلاف بين العجالين والشيخ حمد ولا غيرهم ، بل كان محل تقدير واحترام الجميع ، فقد سكن الشيخ حمد في المبرز قاعدة الأفلاج إلى حين دخول عبد الله بن فيصل الأفلاج ، وتهديم وقطع نخيلها ، على إثر خلاف بينه وبين أخيه سعود في السلطة . ثم انتقل الشيخ حمد إلى العمار باتفاق مع فهيد بن صالح الفهيد ، حيث كان المذكور في الروضة ، ورغب تأسيس مدينة له وأولاده على أثر نزاع وخلاف اضطره إلى ترك الروضة ، وبقي الشيخ حمد في العمار إلى أن توفي رحمه الله عام ١٣٠١ هـ .

الكتاب العاشر:

تذكرة أولى النهى والعرفان أيام الله الواحد الديان
للعلامه المؤرخ الشيخ: إبراهيم العبيد ، أمداً الله في عمره

في الجزء الأول منه صفحة ٢٥٧ ترجم للشيخ حمد بن عتيق في صفحتين ، أضفي عليه من النعوت والأوصاف ما شنف به أسامع المحبين ،

ترجمة المؤلف

وألج صدور المتسبين لهذه المدرسة السلفية الأثرية، وليس عليه ما يستدرك، فهو المحقق المثبت، سوى ما ذكره من أنه أخذ العلم عن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله، ولعله نقله عن من كتب عنه قبله، وهذا خطأ بيته فيما سبق في استدراكاتي على الكتاب الثاني.

والحمد لله أولاً وآخراً، وبعد:-

فهذه نماذج عشرة مما اطلعت عليه من الكتب لمن ترحم للشيخ حمد ابن عتيق، استدركت عليها ما حرزته، وكما أشرت في التقديم أن ذلك ليس حكماً شرعياً يبنى عليه الثواب والعقاب.

وإن كان لي من عتيق فعل الإخوة العارفين، تحلّف الشيخ حمد بن عتيق من ذرية أحفاده وأبناء أحفاده، ولم يراجعوا أو يذكروا قبل البتّ في الكتابة، واستطلاع رأي من تعنيهم حتى تتضافر الجهود.

ومن باب التحدث بنعمة الله عز وجل على أهل هذا البيت، أن بلغ تعداد المتسبين إلى الشيخ حمد بن عتيق من بنين وبنات خمسمائة وسبعين فرداً، يحمل المؤهل العالي منهم ثلاثون شخصاً مارسوا عمل القضاء والتدريس والإدارة.

هذا وصلّى الله على نبينا محمد، قال ذلك وأمله الفقير إلى مولاه :
إسماعيل بن سعد بن إسماعيل بن حمد بن عتيق، في اليوم الرابع من شهر جمادى الثانية عام ١٤١٣ هـ.



القسم الأول

الرسائل

الرسالة الأولى سبيل النجاة والفكاك من موالة المرتدين وأهل الإشراك

بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب قيماً بلا اعوجاج ، وجعله عصمة لمن تمسك به واعتمد عليه في الاحتجاج ، وأوجب فيه مقاطعة أهل الشرك بإيضاح الشريعة والمنهاج ، والصلاة والسلام على محمد الذي مزق الله به ظلام الشرك بما معه من السراج ، وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا أهل الكفر وباينوهم من غير امتزاج .
أما بعد :

فإني قد كنت تكلمت وشدّدت في النهي عن موالة المشركين ، ودعوت من حولي من المسلمين إلى عداوة الكافرين ، ثم كتبت في ذلك بعض الآيات الدالة عليه ، مع كلمات قليلة من كلام بعض المحققين من أهل العلم والدين ، وكنت أظن أن من قرأ القرآن وأمن أنه كلام الله وأن الله تعبدنا بالعمل والقيام به ، إذا سمع ذلك أذعن له وانقاد ، وبادر إلى السمع والطاعة لحكمه ؛ لقول الله تعالى : ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مِمَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف : ٣] ، وقال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٥٦] ، وقال تعالى : ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْهُ هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا بَغْضَإَ لِي بِهِ وَلَا يُشْقَى . وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى . قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ

كنت بصيراً . قال كذلك أتتكم آياتنا فنسيتموها وكذلك اليوم
تُنسى ﴿طه: ١٢٣-١٢٦﴾ .

فحصل من بعض الجاهلين والمعاندين إنكار لذلك ، ووجد لما
أوجب الله الإقرار به والقيام ، فصار المتسبون إلى العلم المدَّعون أنهم من
طلبته في ذلك على أقسام :

طائفة منهم استحسنت المعارضة الجاهلة الضالة ورضيتموها ، وإن لم
تصرح بذلك ، فإنه ظاهر على وجوهها ، وطائفة كرهت المعارضة
واستجهلت صاحبها ، لكنها لم تفعل ما أوجب الله عليها من رد ذلك
والإنكار على سالكه ، ولو لا ما وقع لهؤلاء ، لما كان المعارض مساوياً لمن
يجاوبه . فلاجل ذلك كتب شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن رسالة مفيدة
في الرد على هذا المعارض ، نقض فيها أقواله نقضاً بديعاً ، وهي كافية في الرد
عليه ، فصار شيخنا ، هو إمام الطائفة الراذ لأقوال أهل الباطل المنكرة لها ،
والله ناصر دينه ومظهره على الدين كله ولو كره الكافرون .

ثم إنني سأكتب إن شاء الله كلمات :

١ - وفيها بيان ما وقع الغلط فيه ممن ينتسب إلى العلم ؛ لقول الله تعالى :

﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس

في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ [البقرة: ١٥٩] ،

وقوله تعالى : ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لثبنته للناس ولا

تكتمونه فبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس

ما يشترون﴾ [آل عمران: ١٨٧] .

٢ - وفيها وجوب معاداة الكفار والمشركين ومقاطعتهم .

٣ - وفيها مما يصير به الرجل مرتداً .

٤ - وفيها ما يعذر الرجل به على موافقة المشركين ويظهر الطاعة لهم ،

ومسألة إظهار الدين .

٥ - وفيها مسألة الاستضعاف .

٦ - وفيها وجوب الهجرة وأنها باقية .

وسميت هذا الكتاب (سبيل النجاة والفكاك من موالاته المرتدين وأهل الإشراك)، وأسأل الله تعالى أن يجعله مبنياً على الإخلاص وأن ينفع به من قرأه طالباً للنجاة والإخلاص .

فصل

اعلم أن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، فبين للناس ما نزل إليهم، فما من خير إلا دهم عليه، وعرفهم الطرق الموصلة إليه، وما من شر إلا حذرهم منه، وسد عليهم أبوابه المفضية إليه .

ومن أعظم ذلك أنه أخبرهم أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، وأخبرهم بظهور الفتن التي كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمس كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا، فكان وقوع هذا لما وقع هو وأمثاله من الأدلة على أنه رسول الله .

ومما أخبر أن أمته تقاتل الترك، ووصفهم بأنهم صغار العيون دلف الأنوف، فكان وجوههم المجان المطرقة . ومعنى دلف الأنوف: أنها قصار مبطحة، والمجان: جمع مجن، وهو الترس - أراد: أن وجوههم مستديرة ناتئة وجنتها . هذا معنى كلام البغوي في شرح السنة .

فكان من حكمة الله تعالى وعدله أن سلطهم المسلمين، لما ظهرت فيهم الملة الخنيفية، ودعوا إلى الطريقة المحمّدية .

ولكن حصل من بعضهم ذنوب، بها تسلطت هذه الدولة الكفرية، فجري ما هو ثابت في الأقدار الأزلية، وإن كانت لا تجيزه الأحكام الشرعية،

والله تعالى لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، وامتنحن أهل الإسلام بأمر تشبه ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في حادثة ظهور التتار في زمنه، وهم بادية الترك، فناسب أن نذكر بعض كلامه.

قال رحمه الله تعالى: فَإِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ الَّتِي ابْتَلَى بِهَا الْمُسْلِمُونَ مَعَ هَذَا الْعَدُوِّ الْمَفْسُدِ الْخَارِجِ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ قَدْ جَرَى فِيهَا شِبْهُ مَا جَرَى لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ عَدُوِّهِمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَغَازِي الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا كِتَابَهُ، وَابْتَلَى بِهَا نَبِيَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ تَمَّ هُوَ أَسْوَأُ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ نصوص الكتاب والسنة اللذين هما دعوة مُحَمَّدٍ ﷺ تتناول عموم الخلق بالعموم اللفظي وبالعموم المعنوي، وعهود الله في كتابه وسنته تتناول آخر هذه الأمة كما نالت أولها، وإِنَّمَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا قِصَصَ مَنْ قَبَلْنَا مِنَ الْأُمَّمِ؛ لِيَكُونَ عِبْرَةً لَنَا، فَشَبَّهَ حَالَنَا بِحَالِهِمْ، وَنَقِيسَ أَوَاخِرِ الْأُمَّمِ بِأَوَّلِهَا، فَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْمُسْتَأَخِرِينَ شَبْهَ مَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْمُسْتَقْدِمِينَ، وَيَكُونُ الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ مِنَ الْمُسْتَأَخِرِينَ شَبْهَ مَا كَانَ لِلْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ مِنَ الْمُسْتَقْدِمِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَصَّ قِصَّةَ يُوسُفَ مَفْصُلاً وَأَجْمَلَ ذَكَرَ قِصَصَ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قِصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ...﴾ [يوسف: ١١١]. وقال لما ذكر قصة فرعون: ﴿فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى. إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى﴾ [النازعات: ٢٥-٢٦]. وقال في محاصرة بني نضير: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ...﴾ إلى قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]. فأمر أن نعتبر بأحوال المستقدمين علينا من هذه الأمة ومَن قَبَلْنَا. وذكر في غير موضع أن سنته في ذلك مطردة وعادة مستمرة، فقال تعالى: ﴿لَكِن لَمْ يَتَّعِظُوا الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا. مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا قَتِيلًا. سَنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا

من قبل ولن مجد لسنة الله تبديلاً ﴿[الأحزاب: ٦٠-٦٢]، وقال تعالى: ﴿ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأذبار ثم لا يجيدون ولياً ولا نصيراً. سنة الله التي قد خلت من قبل ولن مجد لسنة الله تبديلاً﴾ [الفتح: ٢٢].

وأخبر سبحانه أن دأب الكافرين من المستأخرين كدأب الكافرين من المتقدمين، فينبغي للعقلاء أن يعتبروا سنة الله وأيامه في عبادته، ودأب الأمم وعاداتهم، لا سيما في مثل هذه الحادثة العظيمة التي طبق الخافقين خبرها، واستطار في جميع الديار شررها، وأطلع فيها النفاق ناصية رأسه، وكشر فيها الكفر عن أنيابه وأضراره، وكاد فيها عمود الكتاب أن يمتث ويخترم، وجبل الإيمان أن يتقطع وينفصم، وعقر دار المؤمنين أن يحل بالبور، وأن يزول هذا الدين باستيلاء الفجرة التتار، وظن المنافقون والذين في قلوبهم مرض أنه ﴿ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً﴾ [الأحزاب: ١٢]، وأن لن ينقلب حزب الله ورسوله إلى أهلهم أبداً، وزيّن ذلك في قلوبهم، وظنوا ظنّ السوء وكانوا قوماً بوراً، ونزلت فتنة تركت الحليم فيها حيراناً، وأنزلت الرجل الصاحي منزلة السكران، وتركت الرجل اللبيب لكثرة الوسوس ليس بالنائم ولا يقظان، وتناكرت فيها قلوب المعارف والإخوان، حتى أن في الرجل نفسه شغلاً عن أن يغيث اللهفان، وميّز الله فيها أهل البصائر والإيقان من الذين في قلوبهم مرض أو نفاق أو ضعف إيمان، ورفع بها أقواماً إلى الدرجات العالية، كما خفض بها أقواماً إلى المنازل الهاوية، وكفر بها عن آخرين أعمالهم الخاطئة، وحدث من أنواع البلوى، وما جعلها مختصرة من القيامة الكبرى، فإنّ الناس تفرّقوا فيها بين شقي وسعيد، كما يتفرّقون كذلك في اليوم الموعود، ولم ينفع المنفعة الخالصة من البلوى إلا الإيمان والعمل الصالح والبر والتقوى، وبلبت فيها السرائر، وظهرت الحبايا التي كانت تكنها الضمائر، وتبين أن البهرج من الأقوال والأعمال يخون صاحبه أجوج ما كان إليه في

المال ، وذم سادته وكبرائه من أطاعهم فأصلوه سيلاً ، كما حمد ربه من صدق في إيمانه ، واتخذ مع الرسول سيلاً ، وبان صدق ما جاءت به الأخبار النبوية من الأخبار بما يكون وواطأت قلوب الذين هم في هذه الأمة محدثون ، أي : ملهون ، كما تواطأت عليها المبشرات التي رآها المؤمنون ، وتبين فيها الطائفة المنصورة الظاهرة الذين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى يوم القيامة ، حيث تحزب الناس ثلاثة أحزاب : حزب مجتهد في نصرة الدين ، وآخر خاذل ، وآخر خارج عن شريعة الإسلام ، وانقسم الناس بين مأجور ومغرور ، وآخر قد غره بالله الغرور ، وكان هذا الامتحان تمييزاً من الله وتقسيماً : ﴿ ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم إن الله كان غفوراً رحيماً ﴾ [سورة الأحزاب : ٢٤] .

قلت : وما ذكره من الاقتتان قد رأينا ما هو نظيره أو أعظم منه في هذه الأزمان ، وكذلك انقسم الناس إلى أقسام :

أحدها : ناصر لدين الإسلام وسعى في ذلك بكل جهده ، وهم القليلون عدداً الأعظمون عند الله أجراً .

القسم الثاني : خاذل لأهل الإسلام تارك لمعوتهم .

القسم الثالث : خارج عن شريعة الإسلام بمظاهرة حزب المشركين

ومناصحتهم ، وقد روى الطبراني عن ابن عباس عن النبي

ﷺ قال : « من أعان صاحب باطل ليدحض بباطله حقاً ،

فقد برئت منه ذمة الله وذمة نبيه » .

فصل

في بيان معاداة الكفار والمشركين

وهذا أو أن الشروع في المقصود، فأما معاداة الكفار والمشركين، فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك وأكد إيجابه، وحرم موالاتهم وشدد فيها، حتى إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا آيين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده.

قال الله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون﴾ [البقرة: ١١]، قال ابن جرير رحمه الله تعالى: فأهل النفاق مفسدون في الأرض بمعصيتهم ربهم، وركوبهم فيها ما نهاهم عن ركوبه، وتضييعهم فرائضه، وشكهم في دينه الذي لا يقبل من أحد عملاً إلا بالتصديق به والإيقان بحقيقته، وتكذيبهم المؤمنين بدعواهم غير ما هم عليه مقيسون من الشك، والتكذيب ومظاهرتهم أهل التكذيب بالله وكتبه ورسله على أولياء الله إن وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

قال ابن كثير: وهذا الذي قاله حسن، فإن من الفساد في الأرض اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء، كما قال تعالى: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾ [الأنفال: ٧٣]، فقطع المولاة بين المؤمنين والكافرين، كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين...﴾ [النساء: ١٤٤]، وقوله: ﴿... إنما نحن مصلحون﴾ [البقرة: ١١]، أي: نريد أن نداري الفريقين من المؤمنين والكافرين، ونصلح مع هؤلاء، وهؤلاء يقول الله تعالى: ﴿ألا إنهم هم المفسدون﴾ [البقرة: ١٢]، يقول: ألا إن هذا الذي يشهدونه ويزعمون أنه إصلاح هو عين الفساد، ولكن من جهلهم لا يشعرون أنه فساد. ا. هـ.

وهذا الذي ذكره قد - والله - سمعناه ورأينا أهله، فإنه إذا قيل لهم: ما الحامل لكم على مجالسة أهل الشرّ والفساد؟ قالوا: نريد أن نصلح أحوالنا، ونستخرج دنيانا منهم، ويكون لنا يد عندهم. وبعضهم إذا ظنّ بالله ظنّ السوء من إيدائه أهل الباطل، ورأى من له اتّصال بهم وتوصّل إليهم، اتّخذ صديقاً ورضي به جليساً، قائلاً بلسان حاله: نخشى أن تصيبنا دائرة، ﴿الآ إتهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون﴾.

وقال تعالى: ﴿ويشرّ المنافقين بأنّ لهم عذاباً أليماً. الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيتفون عندهم العزّة فإنّ العزّة لله جميعاً﴾ إلى قوله: ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً﴾ [النساء: ١٣٨-١٤٤]، قال ابن كثير: ثمّ وصفهم بأنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، يعني: أنّهم معهم في الحقيقة، يولونهم ويسرون إليهم بالموّدة، ويقولون لهم إذا خلوا بهم: إنا معكم إنّما نحن مستهزؤون بالمؤمنين في إظهارنا لهم الموافقة. قال الله تعالى منكرًا عليهم فيما سلّوه من موالة الكافرين: ﴿... أيتفون عندهم العزّة...﴾، ثمّ أخبر أنّ العزّة كلّها له وحده لا شريك له، ولمن جعلها له، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿... من كان يريد العزّة فلله العزّة جميعاً...﴾ [فاطر: ١٠]، وقال تعالى: ﴿... والله العزّة ولرسوله وللمؤمنين...﴾ [المنافقون: ٨]. والمقصود من هذا التهيّج على طلب العزّة من جناب الله تعالى، والالتجاء إلى عبوديته، والانتظام في جملة عبادة المؤمنين الذين لهم النصرة في هذه الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

قلت: فإذا كانت موالة الكافرين من أفعال المنافقين، فهذا كاف في تحريمها والنهي عنها، وقال تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء﴾ [آل عمران: ٢٨]،

فنهى سبحانه المؤمنين عن موالة الكافرين ، ثم قال : ﴿ . . . ومن يفعل ذلك . . . ﴾ ، أي : ومن يوال الكافرين ، فليس من الله في شيء ، أي : فقد يرى من الله ويرى الله منه . وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد ؛ حفظاً للإسلام والتوحيد .

قال تعالى : ﴿ ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون . ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون ﴾ .
قال شيخ الإسلام : فبين سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه ملتزم بعدم ولايتهم ، فثبت ولايتهم يوجب عدم الإيمان ؛ لأن بعدم اللازم يقتضي عدم الملزوم .

قلت : رتب الله تعالى على موالة الكافرين سخطه والخلود في العذاب ، وأخبر أن ولايتهم لا تحصل إلا بمن ليس بمؤمن . وأما أهل الإيمان بالله وكتابه ورسوله ، فإنهم لا يوالونهم بل يعادونهم ، كما أخبر الله تعالى عن إبراهيم والذين معه من المسلمين ، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين . فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ﴾ [المائدة : ٥١ - ٥٢] ، فنهى سبحانه وتعالى المؤمنين أن يوالوا اليهود والنصارى ، وذكر أن من تولاهم فهو منهم ، أي : من تولّى اليهود فهو يهودي ، ومن تولّى النصارى فهو نصراني .

وقد روى ابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين قال : قال عبد الله بن عتبة : ليتني أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر ، قال : فظنناه

يريد هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ إلى قوله: ﴿فإنه منهم﴾ الآية.

وكذلك من تولى المشرك فهو مشرك، ومن تولى الأعاجم فهو أعجمي، فلا فرق بين من تولى أهل الكتابين وغيرهم من الكفار.

ثم أخبر تعالى أن الذين في قلوبهم مرض، أي: شك في الدين وشبهة يسارعون في الكفر قائلين: ﴿... نخشى أن تصيبنا دائرة...﴾، أي: إذا أنكرت عليهم موالاته الكافرين قالوا: نخشى أن تكون الدولة لهم في المستقبل، فيتسلطون علينا، فيأخذون أموالنا ويشركوننا من بلداننا. وهذا ظنّ السوء بالله الذي قال الله فيه: ﴿... الظالمين بالله ظنّ السوء عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعدّ لهم جهنم وساءت مصيراً﴾ [الفتح: ٦].

ولهذا قال تعالى في هذه الآية: ﴿... فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين﴾ [المائدة: ٥٢]، وعسى من الله واجب، والحمد لله الذي أتى بالفتح فأصبح أهل الظنون الفاسدة على ما أسروا في أنفسهم نادمين.

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين﴾ [المائدة: ٥٨]، فهي سبحانه وتعالى المؤمنين عن موالاته أهل الكتابين وغيرهم من الكفار، ويترن أن موالاتهم تنافي الإيمان.

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون﴾ [التوبة: ٢٣]، ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحبّ

إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فترتصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴿[التوبة : ٢٤]﴾، فنهى سبحانه وتعالى المؤمن عن موالاته أيه وأخيه اللذين هما أقرب الناس إليه إذا كان دينهما على غير الإيمان، وبين أن الذي يتولى أباه وأخاه إذا كانا كافرين فهو ظالم، فكيف بمن تولى الكافرين الذين هم أعداء له ولأبائه ولدينه، أفلا يكون هذا ظلماً؟، بلى، والله إنه أظلم الظالمين.

ثم بين تعالى أن هذه الثانية لا تكون عذراً في موالاته الكافرين، فليس لأحد أن يواليهم خوفاً على أبيه أو أخيه أو بلاده أو ماله، أو مشحة بعشيرته، أو مخافة على زوجاته، فإن الله قد سدّ على الخلق باب الأعذار بهذه الثانية، وذلك أنه ما من أحد يوالي المشركين إلا وهو يعذر بها أو ببعضها، وقد بان أن هذا ليس بعذر.

فإن قيل : إنه قد قال كثير من المفسرين إن هذه الآية نزلت في شأن الجهاد، فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن نقول : إذا كانت هذه الثانية ليس بيانها عذراً في ترك الجهاد الذي هو فرض على الكفاية، فكونها لا تكون عذراً في ترك عداوة المشركين ومقاطعتهم بطريق الأولى.

الوجه الثاني : أن الآية بنفسها دالة على ما ذكرنا كما دلّت على الجهاد، فإنه قال : ﴿... أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله...﴾، فمحبة الله ورسوله توجب إيثار عداوة المشركين ومقاطعتهم على هذه الثانية وتقديمها عليها، كما أن محبة الجهاد توجب إيثاره عليها، وبالله التوفيق.

وهذا إذا سمعه المنصف يكون عنده ظاهراً، إلا من أعمى الله بصيرته بسبب تعصبه، كما قال تعالى : ﴿إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا

يؤمنون . ولو جاءهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم ﴿يونس: ٩٦-٩٧﴾، وقال تعالى: ﴿... والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا...﴾ [الأنفال: ٧٢]، ثم قال: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾ [الأنفال: ٧٣]، فأخبر أن المسلمين إذا لم يوال بعضهم بعضاً بأن ينحازوا عن الكافرين، ويقطعوا للكافرين أيديهم منهم، وإلا وقعت الفتنة والفساد الكبير. فتبين أن موالاة المسلم للكافر سبب الافتتان في الدين بترك واجباته، وارتكاب عزماته، والخروج عن شرائعه، وسبب الافتتان في الأديان والأبدان والأموال، فأين هذا من أقوال أهل الفساد والملحددين إن موالاة المشركين صلاح وعافية وسلامة.

وقال تعالى: ﴿وَدُّوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً﴾ [النساء:]، فأخبر تعالى عن الكفار أنهم يودون كفر المسلمين كما كفروا، ثم نهى أهل الإيمان عن موالاتهم حتى تحصل منهم الهجرة بعد الإسلام.

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل . إن يثقوكم يكونوا لكم أعداء ويسطوا إليكم أيديهم وأستهم بالسوء وودوا لو تكفروا . لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة يفصل بينكم والله بما تعملون بصير . قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم

وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده إلا أقول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ﴿[المتحنة: ١-٤]﴾، إلى قوله: ﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾ [المتحنة: ٩]، إلى قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور﴾ [المتحنة: ١٣].

وقد ثبت في الصحاح أن هذه السورة نزلت في رجل من الصحابة لما كتب إلى أهل مكة يخبرهم بمسير النبي ﷺ إليهم عام الفتح، فأنزل الله هذه الآيات يخبر هذا الكتاب، وبعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في أثر المرأة التي ذهبت بالكتاب، فوجده في عقيصة رأسها، فجاء الرجل إلى النبي ﷺ يتعذر ويحلف أنه ما شك، ولكنه ليس له من يحمي من وراءه من أهله بمكة، وأنه أراد هذا يداً عند قريش، واستأذن بعض الصحابة في قتله، فقال النبي ﷺ: «وما يُدريك أن الله أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، فلو لا أن ذلك الرجل كان من أهل بدر لقتل لأجل الكتاب.

ففي هذه السورة مع سبب نزولها من الأدلة على وجوب عداوة الكفار ومقاطعتهم أدلة كثيرة، فهى تعالى أهل الإيمان عن اتخاذ عدوه وعدوهم ولياً، وهذا تبيح على عداوتهم، فإن عداوة المعادي لربك باعثة وداعية إلى عداوتك له.

ولنضرب لذلك مثلاً، والله المثل الأعلى، فقد زُفَسَكَ مملوكاً لإنسان هو سيّدك، والسبب في حصول مصالحك ومنع مضارّك، وسيّدك له عدوّ من الناس، فهل يصحّ عندك ويموز في عقلك أن تتخذ عدوّ سيّدك وليّاً ولو

لم ينهك عن ذلك، فكيف إذا نهاك عن ذلك أشدَّ النهي، ورَّبَّ على مواليتك له أن يعذِّبك، وأن يسخط عليك، وأن يوصل إليك ما تكره ويمنع عنك ما تحبُّ، فكيف إذا كان هذا العدوُّ عدوًّا لك ولسيدك، فإذا واليته مع ذلك كلُّه، إنك إذا لمن الظالمين الجاهلين.

ثمَّ قال: ﴿تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمُؤَدَّةِ﴾، وهذا كافٍ في إبطال شبهة المشبهين، فإنَّه إذا أنكر عليهم موالاته المشركين وموآذيتهم، قالوا: لم يصدر منَّا ذلك، وهم مع ذلك يُعينون أهل الباطل بأموالهم، ويذبُّون عنهم بالسُّتْم، ويكاتبونهم بعورات المسلمين، فأين هذا من الكتاب الذي نزلت فيه هذه السورة، وقد ساء الله إلقاء بالمؤدَّة، وهذا ظاهر جدًّا.

ثمَّ قال: ﴿...﴾ وقد كفروا بما جاءكم من الحقِّ يُخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم...﴾، فذكر ما يدعو إلى عداوتهم وهو كفرهم بالحقِّ الذي جاء من عند الله، وإخراجهم النبيَّ ﷺ وأهل الإسلام لأجل الإريان بالله، ثمَّ حدَّر تعالى من موالاتهم بأنَّه يعلم السرَّ والعلانية، وهذا تهديد شديد.

ثمَّ قال: ﴿...﴾ ومن يفعله منكم فقد ضلَّ سواء السبيل...﴾ [المتحنة: ١]، أي: من يتولَّى أعداء الله ويُلقي إليهم بالمؤدَّة ويُسرُّ إليهم، فقد أخطأ الصراط المستقيم، وخرج عن طريق الصواب.

ثمَّ قال: ﴿...﴾ إن يتفقوكم يكونوا لكم أعداء...﴾، فبيَّن أنَّهم إن قدروا على المسلم واستولوا عليه، ساموه سوء العذاب، ويسيطروا إليكم أيديهم والسُّتْم بالضرب والقتل وبالكلام الغليظ، ولو كان يواليهم ويكاتبهم في حال بُعده عنهم، فإنَّهم لا يرضون عنه ويسلمونه من شرِّهم، حتَّى يكون دينه دينهم، ولهذا قال: ﴿وودُّوا لو تكفروا﴾، كما قال: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتَّى تتبَّع ملتهم﴾ [البقرة: ١٢٠].

ثم قال : ﴿ . . . لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة . . ﴾ فيبين أن كون الرجل له أرحام وأولاد عند المشركين لا يبيح له مواليتهم ، كما اعتذر هذا الرجل بأن له في مكة أرحاماً وأولاداً ، فلم يعذره الله تعالى ، فإنه يجب على الإنسان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ولا يحصل الإيثار حتى يكون الرسول أحب إلى الإنسان من ولده ووالده والناس أجمعين .
فقوله : ﴿ لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة ﴾ ، أي : لن يُنْجُوكم من عذاب الله ، فكيف تقدّمونهم على مراد الله ، ولأجلهم توالون أعداء الله ، والله تعالى مطلع عليكم بصير بأقوالكم وأعمالكم ونياتكم .

ثم يبيّن أن هذا الذي دهم عليه من موالاة المؤمنين ونهاهم عن موالاة الكافرين ليس هو أمراً لهم وحدهم ، بل هو الصراط المستقيم الذي عليه جميع المرسلين ، فقال : ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرتنا بكم وبدأ بيتنا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾ [المتحنة : ٤] فقوله : ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة ﴾ كقوله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ [النحل : ١٢٣] ، فأمرنا سبحانه أن نتأسى بإبراهيم الخليل ومن معه من المرسلين في قولهم لقومهم : ﴿ إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله ﴾ إلى آخره .

وإذا كان هذا واجباً على المسلم أن يقول هذا لقومه الذين هو بين أظهرهم ، فكونه واجباً مع الكفار الأبعدين المخالفين له في جميع الأمور أبين وأبين .

وههنا نكتة بديعة في قوله : ﴿ إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله ﴾ ، وهي أن الله تعالى قدّم البراءة من المشركين العابدين غير الله على البراءة من الأوثان المعبودة من دون الله ؛ لأنّ الأوّل أهمّ من الثاني ، فإنه إن تبرأ من

الأوثان ولا يتبرأ ممن عبدها، فلا يكون آتياً بالواجب عليه، وأما إذا تبرأ من المشركين، فإن هذا يستلزم البراءة من معبوداتهم.

وهذا كقوله تعالى: ﴿واعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعوا ربِّي عسى ألا أكون بدعاء ربِّي شقيًّا﴾ [مريم: ٤٨]، فقدّم اعتزالهم على اعتزال معبوداتهم. وكذا قوله: ﴿فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله﴾ [مريم: ٤٩]، وقوله: ﴿وإذا اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله﴾ [الكهف: ١٦].

فعليك بهذه النكتة، فإنها تفتح لك باباً إلى عداوة أعداء الله، فكم من إنسان لا يقع منه الشرك، ولكنّه لا يعادي أهله، فلا يكون مسلماً بذلك إذا ترك دين جميع المرسلين.

ثم قال: ﴿كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده﴾ [المتحنة: ٤]، فقوله: (بدا) أي: ظهر وبان، وتأمل تقديم العداوة على البغضاء؛ لأنّ الأولى أهم من الثانية، فإنّ الإنسان قد يبغض المشركين ولا يعاديهم، فلا يكون آتياً بالواجب عليه حتى تحصل منه العداوة والبغضاء، ولا بدّ أيضاً من أن تكون العداوة والبغضاء باديتين ظاهرتين بيّنتين.

واعلم أنّه وإن كانت البغضاء متعلّقة بالقلب، فإنّها لا تنفع حتى تظهر آثارها وتبيّن علامتها، ولا تكون كذلك حتى تقترن بالعداوة والمقاطعة، فحيثئذ تكون العداوة والبغضاء ظاهرتين، وأما إذا وجدت الموالاة والمواصلة، فإنّ ذلك يدلّ على عدم البغضاء. فعليك بتأمّل هذا الموضوع، فإنّه يجلو عنك شبهات كثيرة.

ثم قال: ﴿إنّما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدّين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولّوهم ومن يتولّهم فأولئك هم

الظالمون﴾ [المتحنة: ٩]، فذكر سبحانه وتعالى أفعالاً تدعو إلى مقاطعتهم وترك مواليتهم، وهي أنهم يقاثلون في الدين، أي: من أجله، يعني: أن الدين حملهم على قتالكم؛ لما أنتم عليه من الدين لعداوتهم. وأيضاً يخرجون المؤمنين من ديارهم، ويعاونون على إخراجهم، فمن تولاهم مع ذلك، فهو من أظلم الظالمين.

وفي هذه الآية أعظم دليل وأوضح برهان على أن مواليتهم محرمة منافية للإيمان، وذلك أنه قال: ﴿إنما ينهاكم الله﴾، فجمع بين لفظة (إنما) المفيدة للحصر وبين النهي الصريح، وذكر الخصال الثلاث وضمير الحصر، وهو لفظة (هم).

ثم قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور﴾ [المتحنة: ١٣]، فهى سبحانه أهل الإيمان عن موالاة الذين غضب الله عليهم، فلا يحسن من المؤمن ولا يجوز منه أن يولي من فعل ما يُغضب الله من الكفر، فإن موالاته له تنافي الإيمان بالله تعالى.

فصل

وهنا أمور يجب التنبيه عليها، ويتعين الاعتناء بها؛ ليتسم لفاعلها مجانبة دين المشركين:

الأمر الأول: ترك أتباع أهوائهم، وقد نهانا الله تعالى عن أتباعها، قال تعالى: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولن أتبع أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير﴾ [البقرة: ١٢٠].

قال شيخ الإسلام: فانظر كيف قال في الخبر: (ملتهم)، وقال في النهي: (أهواءهم)؛ لأن القوم لا يرضون إلا باتباع الملّة مطلقاً، والزجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير.

وقال تعالى لموسى وهارون: ﴿فاستقيا ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون﴾ [يونس: ٨٩]، ﴿وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نؤله ما تولى ونضله جهنم وساءت مصيراً﴾ [النساء: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيئاً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾ [المائدة: ٤٨] إلى قوله: ﴿ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿ولقد أتينا بني إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على العالمين . وآتيناهم بيّنات من الأمر فما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم إن ربك يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون . ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون . إنهم لن يغفوا عنك من الله شيئاً وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله وليّ المتقين﴾ [الجاثية: ١٦-١٩].

وقال شيخ الإسلام: فأخبر سبحانه وتعالى أنه أنعم على بني إسرائيل بنعم الدين والدنيا، وأنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغياً من بعضهم لبعض، ثم جعل محمداً ﷺ على شريعة شرعها له وأمره باتباعها ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته، وهوى ما يهونه.

قلت: فإذا كان اتباع أهواء جميع الكفار وسلوك ما يحبونه منهياً عنه

وعمومعامة، فهذا هو المطلوب، وما ذاك إلا خوفاً من أتباعهم في أصل دينهم الباطل.

وقال تعالى: ﴿وكذلك أنزلناه حكماً عربياً ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم ما لك من الله من وليٍّ ولا واقٍ﴾ [الرعد: ٣٧]، فأخبر سبحانه وتعالى أنه أنزل كتابه حكماً عربياً، ثم توعدّه على أتباع أهواء الكفار بهذا الوعيد الشديد.

وقال تعالى: ﴿ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة وهم بربّهم يعدلون﴾ [الأنعام: ١٥٠]، إلى غير ذلك من الآيات الدالّة على وجوب ترك أهواء الكافرين وتحريم أتباعهم، وأنه من أعظم القوادح في الدين.

الأمر الثاني: معصيتهم فيما أمروا به، فإن الله تعالى نهى عن طاعة الكافرين، وأخبر أنّ المسلمين إن أطاعوهم، ردّوهم عن الإيمان إلى الكفر والخسارة، فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردّوكم بعد إيمانكم كافرين﴾ [آل عمران: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتّبع هواه وكان أمره فرطاً﴾ [الكهف: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطمعهم إنكم لمشركون﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال تعالى: ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلّوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظنّ وإن هم إلا يخرصون﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿ولو شئنا لبعثنا في كلّ قرية نذيراً. فلا تطع الكافرين وجاهدوهم به جهاداً كبيراً﴾ [الفرقان: ٥١-٥٢]، وقال تعالى: ﴿يا أيها النبيّ جاهد الكفّار والمنافقين واغلب عليهم﴾ [التوبة: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿يا أيها النبيّ اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إنّ الله كان عليماً حكيماً﴾ [الأحزاب: ١]، وقال تعالى

إخبارًا عَمَّنْ أطاع رؤساء الكفر: ﴿وقالوا ربُّنا إنا أطفنا سادتنا وكبراءنا فأضلُّونا السبيل﴾ [الأحزاب: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أربابًا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾ [التوبة: ٣١].

وفسر النبي ﷺ اتَّخَذَهُمْ أربابًا أنَّها طاعتهم في تحريم الحلال وتحليل الحرام، فإذا كان من أطاع الأحرار وهم العلماء، والرهبان وهم العباد في ذلك، فقد اتَّخَذَهُمْ أربابًا من دون الله، فمن أطاع الجهال والفساق في تحريم ما أحلَّ الله، أو تحليل ما حرَّم الله، فقد اتَّخَذَهُمْ أربابًا من دون الله، بل ذلك أولى وأحرى.

الأمر الثالث: ترك الركون إلى الكفرة والظالمين، وقد نهى الله عن ذلك فقال: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تتصرون﴾ [هود: ١١٣]، فنهى سبحانه وتعالى عن الركون إلى الظلمة وتوعد على ذلك بمسيس النار وعدم النصر والترك، وهو أعظم أنواع الظلم، كما قال تعالى: ﴿إنَّ الشرك لظلم عظيم﴾ [لقمان: ١٣].

فمن ركن إلى أهل الشرك، أي: مال إليهم ورضي بشيء من أعمالهم، فإنَّه مستحقُّ لأن يعذِّبه الله بالنار، وأن يخذله في الدنيا والآخرة.

وقال تعالى: ﴿ولولا أن ثبتناك لقد كذبت تركن إليهم شيئًا قليلًا. إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف المات ثم لا تجد لك علينا نصيرًا﴾ [الإسراء: ٧٤-٧٥]، فأخبر سبحانه وتعالى أنَّه لولا تثبيته لرسوله ﷺ، لركن إلى المشركين شيئًا قليلًا، وأنَّه لو ركن إليهم، لأذاقه عذاب الدنيا والآخرة مضاعفًا، ولكن الله ثبته فلم يركن إليهم، بل عاداهم وقطع اليد منهم، ولكن إذا كان الخطاب للنبي ﷺ مع عصمته بهذه الشدَّة، فغيره أولى بلحوق هذا الوعيد به.

الأمر الرابع: ترك مؤاذه أعداء الله، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

قال شيخ الإسلام: فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يوجد مؤمن يُؤاذه من حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم، ولا يوجد مؤمن يُؤاذه كافرًا، فمن وادَّ كافرًا فليس بمؤمن.

قلت: فإذا كان الله قد نفى الإيثار عن وادَّ أباه وأخاه وعشيرته إذا كانوا محادِّين الله ورسوله، فمن وادَّ الكفار الأبعدين عنه أولى بالأذى يكون مؤمنًا.

الأمر الخامس: ترك التشبُّه بالكفار في الأفعال الظاهرة؛ لأنها تورث نوع مؤاذه ومحبة وموالاتة في الباطن، كما أنَّ المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر.

وهذا أمر يشهد به الحسُّ والتجربة، حتَّى أنَّ الرجلين إذا كانا من بلد واحد ثمَّ اجتمعا في دار غريبة، كان بينهما من المؤاذه والاتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين أو كانا متهاجرين، وذلك لأنَّ الاشتراك في نوع وصف اختصاص به عن بلد الغربة، بل لو اجتمع رجلان في سفر أو في بلد غريب، فكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب أو الشعر أو المركب ونحو ذلك، لكان بينهما من الاتلاف أكثر مما بين غيرهما.

وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية، يألف بعضهم بعض ما لا يألفون غيرهم، حتَّى أنَّ ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة. أمَّا على الملك أو على الدين، فتجد الملوك والرؤساء وإن تباعدت ديارهم وممالكهم، بينهم مناسبة تورث مشابهة وحماية من بعض لبعض، وهذا كله موجب الطباع ومقتضاها، إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص.

فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالة لهم، فكيف بالمشابهة في أمور دينية، فإن إفضاءها إلى نوع من الموالة أكثر وأشد، وهذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

قلت: فإذا كانت مشابهة الكفار في الأفعال الظاهرة إننا نهي عنها لأنها وسيلة وسبب يقضي إلى موالاتهم ومحبتهم، فالنهي عن هذه الغاية والمحذور أشد، والمنع منه وتحريمه أوكد، وهذا هو المطلوب.

ذكر بعض الأدلة على النهي عن مشابهة الكفار والمشركين

روى أبو داود في سننه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

قال شيخ الإسلام: وإسناده جيد، وأقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر التشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

هو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمر أنه قال: «من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت، حشر معهم يوم القيامة»، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كرهت الاختصار في الصلاة، وقالت: «لا تشبهوا باليهود».

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار قال: قال عمر بن الخطاب: «لا تتعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخط ينزل عليهم»، وروي بإسناد صحيح عن أبي أمامة قال: حدثنا عوف عن أبي المغيرة عن عبد الله بن عمر قال: «من بنى ببلاد

الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبّه بهم حتى يموت وهو كذلك ،
حُشِرَ معهم يوم القيامة .

فهذا عمر نهى عن تعلّم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم
عيدهم ، فكيف يفعل بعض أفعالهم أو فعل ما هو من مقتضيات دينهم ،
أليست موافقتهم في العمل أعظم من الموافقة في اللغة ، أو ليس عمل بعض
أعمالهم أي أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم ، وإذا
كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم ، فمن يشركهم في
العمل أو بعضه أليس قد تعرّض إلى العقوبة ؟ .

وأما عبد الله بن عمر فصرّح : «إنّه من بنى بيلادهم وصنع نيروزهم
ومهرجانهم وتشبّه بهم حتى يموت ، حُشِرَ معهم» ، وهذا يقتضي أنّه جعله
كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور ، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة
للنار ، وإن كان الأوّل ظاهر لفظه ، فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية ؛
لأنّه لو لم يكن مؤثراً في استحقاق العقوبة ، لم يجر جعله جزءاً من المقتضى ؛
إذ المباح لا يعاقب عليه ، وليس الذمُّ على بعض ذلك مشروطاً ببعض ، إلّا
أنّ أبعاض ما ذكره يقتضي الذمّ منفرداً .

وعن عمرو بن ميمون الأزديّ قال : قال عمر بن الخطّاب رضي الله
عنه : «كان أهل الجاهليّة لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ، ويقولون
: أشرق ثبير كيبا نغير ، فخالفهم النبيّ ﷺ ، وأفاض قبل طلوع الشمس» .
وقد روي في هذا الحديث فيما أظنه أنّه قال : خالف هدينا هدي المشركين ،
وكذلك كانوا يفيضون من عرفات قبل غروب الشمس ، فخالفهم النبيّ ﷺ
بالإفاضة بعد الغروب .

وعن عبد الله بن عمر قال : رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين ،
قال : «إنّ هذه ثياب الكفّار ، فلا تلبسها» رواه مسلم ، علّل النهي عن

لبسها بآثاب الكفار .

وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد : «وإياك وزبيّ أهل الشرك» ، وهو في الصحيحين .

وروى الخلال عن محمد بن سيرين أنّ حذيفة أتى بيتاً ، فرأى فيه شيئاً من زبيّ العجم ، فخرج وقال : «من تشبّه بقوم فهو منهم» .

وقال علي بن أبي صالح السواق : كُنّا في وليمة ، فجاء أحمد بن حنبل ، فلما دخل نظر إلى كرسيّ في الدار عليه فضة فخرج ، فلحقه صاحب الدار ، فنفض يده في وجهه وقال : زبيّ المجوس ، زبيّ المجوس .

وعن قيس بن أبي حازم قال : «دخل أبو بكر رضي الله عنه على امرأة من أحسن يقال لها زينب ، فرأها لا تكلم فقال : ما لها لا تكلم؟ ، قالوا : حجتٌ مُصمّيةٌ ، فقال لها : تكلمي فإنّ هذا لا يحلُّ ، هذا من عمل الجاهليّة ، فتكلّمت فقالت : من أنت؟ ، قال : امرؤ من المهاجرين ، قالت : أيّ المهاجرين؟ ، قال : من قريش ، قالت : من أيّ قريش أنت؟ ، قال : إنك لسوّول ، أنا أبو بكر ، قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهليّة؟ ، قال : بقاؤكم عليه ما استقامت لكم أئمّتكم ، قالت : وما الأئمة؟ ، قال : أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ ، قالت : بلى ، قال : فهم أولئك الناس» . رواه البخاريّ في صحيحه [٥٢/٥] .

فأخبر أبو بكر رضي الله عنه أنّ الصمت المطلق لا يحلُّ ، وعقّب ذلك بقوله : (هذا من عمل الجاهليّة) ، قاصداً بذلك عيب هذا العمل وذمّه ، وتعقيب الحكم بالوصف دليل على أنّ الوصف علّة ، فدلّ على أنّ كونه من عمل الجاهليّة وصف يوجب النهي عنه والمنع منه .

وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى المسلمين المقيمين

ببلاد فارس: «إياكم وزيّ أهل الشرك»، وهذا النهي منه للمسلمين عن كل ما كان من زيّ المشركين. وفي كتابه إلى عتبة بن فرقد: «إياكم والتتعمّ، وزيّ أهل الشرك، وليوسّ الحرير».

وروى أحمد في المسند: «أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه كان بالجالية، فذكر فتح بيت المقدس، قال حماد بن سلمة: فحدّثني أبو سنان عن عبيد بن آدم قال: سمعتُ عمر رضي الله عنه قال لكعب: أين ترى أن أصلي؟، قال: إن أخذت عني صلّيت خلف الصخرة، وكانت القدس كلها بين يديك، فقال عمر رضي الله عنه: ضاهيت اليهود، لا ولكن أصلي حيث صلى رسول الله ﷺ، فتقدّم إلى القبلة فصلّى، ثمّ جاء فبسط رداءه فكس الكناسة في رداءه وكنس الناس، فعاب رضي الله عنه على كعب مضاهاة اليهود، مشابهتها في مجرد استقبال الصخرة؛ لما فيه من مشابهة من يعتقدونها قبة باقية، وإن كان المسلم لا يقصد أن يُصلي إليها».

وقد كان لعمر رضي الله عنه في هذا الباب من السياسات والحكمة ما هي مناسبة لسائر سيرته المرضية، فإنّه رضي الله عنه هو الذي استحالت ذنوب الإسلام في يده غرباً، فلم يفرّ عبقرى فرّيه (١) حتّى صدر الناس يعظنّ، فأعزّ الإسلام وذلّ الكفر وأهله، وأقام شعار الدين الحنيفيّ، ومنع من كلّ أمر فيه تدنّج إلى نقض عرى الإسلام، مطيعاً في ذلك لله ولرسوله، وقافاً عند كتاب الله، ممتثلاً لسنة رسول الله ﷺ، محتذياً حدّو صاحبه، مشاوراً في أموره السابقين الأوّلين، حتّى أنّ العمدة في الشروط على أهل الكتاب على شروطه، وحتّى منع من استعمال كافر واتّهمه على الأئمة، وإعزازة بعد إذلاله أي من أدلّه الله، وحتّى روي أنّه حرق الكتب العجمية، وهو الذي أمر بأهل البدع أن ينفوا وألزمهم ثوب الصغار.

(١) الذنوب: الدلو، والغرب: الدلو العظية، ويفري عبقرى فرّيه، أي: يعمل عمله، وعظنت الإبل: سقيت وبركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب.

وروى الخلال عن عكرمة عن ابن عباس أنه سأل رجلا احتقن، قال: «تبد العورة ولا تستنَّ بسنة المشركين؟»، فقلوه: (لا تستنَّ بسنة المشركين) عام.

وروى أبو داود عن أنس أنه دخل عليه غلام وله قرنان أو قصتان، فقال: «احلقوا هذين أو قصّوهما، فإن هذا زيُّ اليهود»، علل النهي عنهما بأن ذلك زيُّ اليهود، وتعليل النهي بعلة يوجب أن تكون العلة مكروهة مطلوباً إعدامها، نقل ذلك شيخ الإسلام.

وقال أيضاً عند قوله ﷺ: «هل بها عيد من أعياد الجاهلية؟»، هذا نهى شديد عن أن يفعل شيء من أعياد الجاهلية على أي وجه كان، وأعياد الكفار من الكتائبين والأميين في دين الإسلام من جنس واحد، كما أن كفر الطوائفتين سواء في التحريم، وإن كان بعضه أشدَّ تحريماً من بعض. وإذا كان الشارع قد حسم مادة أعياد أهل الأوثان خشية تدنُّس المسلم بشيء من أمر الكفار الذين يشس الشيطان أن يقيم أمرهم في جزيرة العرب، فالخشية من تدنُّسه بأوضاع الكتائبين الباقين أشدُّ، والنهي عنه أوكد . . . إلى أن قال: وقد بالغ ﷺ في أمر أمته بمخالفتهم في كثير من المباحات وصفات الطاعات؛ لتلا يكون ذلك ذريعة إلى موافقتهم في غير ذلك في أمورهم، ولتكون المخالفة في ذلك حاجزاً ومانعاً عن سائر أمورهم، فلإنه كلما كثرت المخالفة بينك وبين أهل الجحيم، كان أبعد عن أعمال أهل الجحيم، فليس بعد حرصه على أمته ونصحه لهم غاية ﷺ، وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

قلت: فإذا كانت مخالفة الكفار إنما خوفاً من أن تكون مشابهتهم في الهدى الظاهر مؤذية وجارة إلى الموافقة والمواودة، فما بال كثير ممن يدعي الإسلام قد وقع في المحذور بعينه، وهم مع ذلك يحسبون

أَتَمُّهُمْ بِمَحْسَنُونَ صُنْعًا؟

وردى أبو داود في سننه وغيره من حديث هشيم، أخبرنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار قال: اهتَمَّ النبي ﷺ للصلاة وكيف يجمع الناس لها، فذكروا له شُبُور اليهود، فلم يعجبه ذلك وقال: «هو من أمر اليهود». قال: فذكروا له من أمر الناقوس، فقال: «هو من أمر النصارى» الحديث. قال قتي القماموس: شُبُور كَتُّور: البوق الذي يُنْفَخ فيه ويُزَمَّر. ١. هـ.

والغرض أنه ﷺ لما ذكر بوق اليهود المنفوخ بالفم وناقوس النصارى المضروب باليد، علَّل هذا بأنه من أمر اليهود، وعلَّل هذا بأنه من أمر النصارى؛ لأنَّ ذكر الوصف عقب الحكم يدلُّ على أنه علَّة له، وهذا يقتضي نفيه عما هو من أمر اليهود والنصارى، ويقتضي كراهة هذا النوع من الأصوات مطلقاً في غير الصلاة أيضاً؛ لأنه من أمر اليهود والنصارى، فالنصارى يضربون بالنواقيس في أوقات متعدِّدة غير أوقات عباداتهم. وإنَّما شعار الدين الخنيف الأذان المتضمَّن للإعلان بذكر الله سبحانه وتعالى الذي به تُفْتَح أبواب السماء، وتهرب الشياطين، وبه تنزل الرحمة.

وقد ابتلي كثير من هذه الأمة من الملوك وغيرهم بهذا الشعار اليهودي والنصراني، وهذه المشابهة لليهود والنصارى والأعاجم من أهل الشرك والفرس، لما غلب على ملوك المشرق هي وأمثالها مما خالفوا به هدى المسلمين ودخلوا فيها كرهه الله ورسوله، سلط عليهم أهل الشرك الموعود بقتالهم، حتَّى فعلوه في العباد والبلاد ما لم يجر في دولة الإسلام مثله، وذلك تصديق قوله ﷺ: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ...» ١. هـ من الاقتضاء.

وكما وقع من العقوبة على مخالفة هدى المسلمين بتسليط أهل الشرك على ما ذكره شيخ الإسلام، وقع نظيره في هذه الأزمان، فإنَّ المنتسبين إلى

الإسلام لما سلكوا كثيراً من هدى اليهود والنصارى، وأهل الجاهلية والمشركين والأعاجم أعداء الله، وتشبهوا بهم في كثير من الأمور، وسلط عليهم أهل الشرك الخارجين عن شرائع الإسلام، فجرى على الإسلام بمن عظيمة وأمور كبيرة، حتى أنهم يُدُلُّون الرئيس ويمتهنون الشيخ الكبير، ولا يرحمون العاجز ولا الضعيف، فأفسدوا الأديان، وخرَّبوا البلدان، وأهانوا الأبدان، وذلك بحكمة الديان؛ عقوبة على الظلم والعصيان، والله المستعان وعليه التكلان.

ولكن من رحمة الله تعالى أن الحق لا يزول، ويأبى الله إلا إظهار دين الرسول ﷺ: ﴿يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون. هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ [التوبة: ٣٢-٣٣].

فإذا محص الله أهل الإيثار وانتهى ما عاقبهم به على العصيان، وشمخت أنوف أهل الفساد والكفران، وظنوا أن الدولة لهم في غابر الأزمان، أظهر الله عليهم شمس الإيثار والإسلام، فمزقهم بها في أقرب الأوان، وشردهم إلى أقصى البلدان. قال ابن القيم رحمه الله:

والله ناصر دينه وكتابه ورسوله في سائر الأزمان

لكن بمحنة حزبه من حزبه ذا حكمه مذ كانت الفتان

وقال أيضاً:

والحق منصور ومنتحن فلا تعجب فهذا سنة الرحمن

وبذاك يظهر حزبه من حزبه ولأجل ذلك الناس طائفتان

وقال شيخ الإسلام في الكلام على شروط أهل الذمة: وذلك يقتضي

إجماع المسلمين؛ للتمييز عن الكفار ظاهراً، وترك التشبه بهم. ولقد كان

أمراء الهدى مثل العمرين وغيرهما يباليغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود.

وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني أن عمر رضي الله عنه كتب: «الآن تكاتبوا أهل الذمة فتجري بينكم وبينهم المودة، ولا تكونوهم وأذلّوهم ولا تظلموهم»، ثم قال: ومن جملة الشروط ما يعود بإخفاء منكرات دينهم وترك إظهارها. ومنها ما يعود بإخفاء شعار دينهم، فأتفق عمر رضي الله عنه والمسلمون معه وسائر العلماء بعدهم من وفقه الله عز وجل من ولاية الأمر على منعه من أن يظهر في الإسلام شيئاً مما يختصون به؛ مبالغة في ألا يظهر في دار الإسلام خصائص المشركين، فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها؟. ومنها ما يعود بترك إكرامهم وإلزامهم الصغار الذي شرعه الله تعالى. ومن المعلوم أن تعظيم أعيادهم ونحوها بالموافقة فيها نوع من أنواع إكرامهم، فإثمهم يفرحون بذلك ويسرّون به، كما يفتنون بإهمال أمر دينهم الباطل.

قال شيخ الإسلام أيضاً: وقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْبًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وذلك يقتضي تبرّيه منهم في جميع الأشياء، ومن تابع غيره في بعض أموره، فهو منه في ذلك الأمر؛ لأن قول القائل: أنا من هذا وهذا منّي، أي: أنا من نوعه وهو من نوعي؛ لأنّ الشخصين لا يتحدان إلا بالنوع، كما في قول تعالى: ﴿بعضهم من بعض﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام لعليّ: «أنت منّي وأنا منك»، وقول القائل: لست من هذا في شيء، أنا متبرّي من جميع أموره. وإذا كان الله ورسوله قد برى من جميع أموره، فمن كان متابعا لرسوله ﷺ حقيقة، كان متبرّيا لتبرّيه، ومن كان موافقهم، كان مخالفا للرسول ﷺ بقدر موافقته، فإنّ الشخصين المختلفين من كلّ وجه، كلّ ما شابه أحدهما خالفه الآخر.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ...﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين تولّوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم﴾ [المجادلة: ١٤]، يعيب بذلك المنافقين

الذين تولّوا اليهود، إلى قوله: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [المجادلة: ٢٢]، إلى آخر السورة، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] إلى آخر السورة .

فعقد سبحانه وتعالى الموالة بين المهاجرين والأنصار، وبين من آمن منهم وهاجر وجاهد إلى يوم القيامة، والمهاجر من هجر ما نبى الله عنه، والجهاد باقٍ إلى يوم القيامة، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة المائدة: ٥٥-٥٦].

ونظائر هذا في غير موضع من القرآن يأمركم سبحانه بموالة المؤمنين حقاً، الذين هم حزبه وجنده، ويخبر أن هؤلاء لا يوالون الكفار ولا يوادّهم والموالة والمودة وإن كانت متعلّقة بالقلب، لكن المخالفة في الظاهر أعوّد على مقاطعة الكافرين، ومبايئتهم مشاركتهم في الظاهر، إن لم تكن ذريعة أو سبباً قريباً أو بعيداً إلى نوع. أمّا الموالة والمودة، فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة، مع أنّها تدعو إلى نوع ما من المواصلة، كما تحب الطبيعة وتدُلُّ عليه العادة .

ولهذا كان السلف رضي الله عنهم يستدلّون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم في الولايات .

فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح: «عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتباً نصرانياً، قال لي: ما لك قاتلك الله، أما سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]، ألا اتخذت حنيفاً؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين، لي كاتبه وله دينه، قال: لا أكرمهم إذا أهانهم الله، ولا أعزهم إذا أذهم الله، ولا أدنهم إذا أقصاهم الله.»

وكما دلَّ عليه معنى الكتاب، جاءت سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين التي أجمع الفقهاء عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم»، أمر بمخالفتهم، وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع؛ لأنَّه إن كان الأمر بجنس المخالفة حصل المقصود، وإن كان الأمر بالمخالفة في الشعر فقط، فهو لأجل ما فيه من المخالفة، فالمخالفة إمَّا علَّة مفردة، أو علَّة أخرى أو بعض العلَّة، وعلى التقديرات تكون مأموراً بها مطلوبة من الشارع.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: 72]، قال الضحَّاك: «الزور عيد المشركين»، رواه أبو الشيخ بإسناده وبإسناده عنه: «الزور كلام الشرك»، وبإسناده عن مرة: «لا يزالون أهل الشرك على شركهم، ولا يخاطبونهم»، وبإسناده عن عطاء بن يسار قال: قال عمر: «إياكم ووطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم».

وقول هؤلاء التابعين: (إنَّه أعياد الكفار) ليس مخالفاً لقول بعضهم: (إنَّه مجالس الخنا)، وقول بعضهم: (إنَّه الغناء)؛ لأنَّ عادة السلف في تسعيرهم هكذا، يذكر الرجل نوعاً من أنواع المسمَّى؛ لحاجة المستمع إليه، أو للتبنيه على الجنس.

ووجه تفسير التابعين تارةً بما يُظهر حسنه لشبهة أو شهوة، فالشرك ونحوه يظهر حسنه لشبهة، والغناء ونحوه يظهر حسنه لشهوة، وأمَّا أعياد المشركين، فجمعت الشبهة والشهوة، وهي باطلة؛ إذ لا منفعة فيها في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة فعاقبتها إلى ألم، فصارت زوراً وشهودها محضوراً. وإذا كان الله قد مدح ترك شهودها الذي هو مجرد الحضور برؤية أو سماع، فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذي هو عمل الزور،

لا مجرد شهوده .

واعلم أننا لو لم نعلم من موافقتهم إلا ما قد أفضت إلى هذه القبائح ووافقت الطباع عليه، استدل أن بأصول الشريعة يوجب النهي عن هذه الذريعة، فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت إليها المشابهة ما قد يوجب الخروج عن الإسلام بالكليّة .

وسرّ هذا أن المشابهة تفضي إلى كفر أو معصية غالبًا، أو تفضي إليهما في الجملة، وما أفضى إلى ذلك كان محرّمًا، فهذا بعض ما جاء من الأدلة في النهي عن مشابهة المشركين والكفّار .

ولكن رحم الله من تنبّه لسرّ الذي سبق الكلام لأجله، وهو أن المشابهة في الظاهر إنّما نهى عنها؛ لأنّها تورث نوع مودّة وموالاتة في الباطن، وتفضي أيضًا إلى كفر ومعصية .

وهذا هو السبب في تحريمها والنهي عنها، فإذا علمت ذلك وتبيّن لك ما وقع فيه كثير من الناس أو أكثرهم من موالاتة الكفّار والمشركين التي إنّما نهى عن هذه الأمور خوفاً من الوقوع فيها، تبيّن لك أنّهم وقعوا في نفس المحذور، وتوسّطوا مفازة المهلكة، والله الهادي إلى سواء الصراط .

فصل

في ذكر جوابات عن إيرادات أوردها بعض المسلمين على أولاد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، فأجابوا عنها رحمهم الله وعفا عنهم .
فمن ذلك :

ما قولكم في رجل دخل هذا الدين وأحبّه، لكن لا يعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفرهم، أو قال: أنا مسلم، ولكن ما أقدر أكفر أهل (لا إله إلا الله)، ولو لم يعرفوا معناها؟ .

ورجل دخل هذا الدين وأحبه، ولكن يقول: لا أتعرض القباب، وأعلم أنها لا تنفع ولا تضر، ولكن لا أتعرضها؟
 فالجواب: أن الرجل لا يكون مسلماً إلا إذا عرف التوحيد ودان به، وعمل بموجبه وصدق الرسول ﷺ فيما أخبر به، وأطاعه فيما نهي عنه وأمر به، وآمن به وبما جاء به، فمن قال: لا أعادي المشركين أو عبادهم ولم يكفرهم، أو قال: لا أتعرض أهل لا إله إلا الله ولو فعلوا الكفر والشرك وعادوا دين الله، أو قال: لا أتعرض القباب، فهذا لا يكون مسلماً، بل هو ممن قال الله فيهم: ﴿ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً. أولئك هم الكافرون حقا وأعدنا للكافرين عذاباً مهيباً﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١].

والله سبحانه وتعالى أوجب معاداة المشركين ومناذتهم وتكفيرهم، فقال: ﴿لا تعبدوا ما لا ينجيكم بالله واليوم الآخر يُؤادون من حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول﴾ [المائدة: ٥١]، والله أعلم. (نقل من جواب الشيخ حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأخيه عبد الله).
 وفي أجوبة أخرى: ما قولكم في الموالاة والمعاداة، هل هي من معنى لا إله إلا الله أو من لوازمها؟

الجواب أن يقال - والله أعلم - حسب المسلم أن يعلم أن الله افترض عليه عداوة المشركين وعدم موالاتهم، وأوجب عليهم محبة المؤمنين وموالاتهم، وأخبر أن ذلك من شروط الإيمان، ونفى الإيمان عمَّن يُؤاد من

حادثاً الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم .
 وأما كون ذلك من معنى لا إله إلا الله أو من لوازمها ، فلم يكلفنا الله
 بالبحث عن ذلك ، وإنما كلفنا بمعرفة أن الله فرض ذلك وأوجبه ، وأوجب
 العمل به ، فهذا الفرض والحتم الذي لا شك فيه ، ومن عرف أن ذلك من
 معناها أو من لوازمها ، فهو حسن وزيادة خير ، ومن لم يعرف فلم يكلف
 بمعرفته ، لا سيما إذا كان الجدال في ذلك والمنازعة فيه مما يفضي إلى شر
 واختلاف ، ووقوع فرقة بين المؤمنين الذين قاموا بواجبات الإيثار ، وجاهدوا
 في سبيل الله وعادوا المشركين ووالوا المسلمين ، والسكوت على ذلك متعين ،
 وهذا ما ظهر لي على أن الاختلاف قريب من جهة المعنى ، والله أعلم .
 فهذه بعض الأدلة على وجوب مقاطعة الكفار والمشركين ، وهي المسألة
 الأولى .

وأما المسألة الثانية وهي الأشياء التي يصير بها المسلم مرتدًا :
 فأحدها : الشرك بالله تعالى ، وهو أن يجعل لله ندا من مخلوقاته يدعى
 كما يدعى الله ، ويخاف كما يخاف الله ، أو يتوكل عليه كما يتوكل على الله ، أو
 يصرف له شيء من عبادات ، فإذا فعل ذلك ، كفر وخرج من الإسلام ، وإن
 صام النهار وقام الليل .

والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ
 مُنِيئًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ اللَّهُ
 آتِدَادًا لِلضَّلَّالِ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾
 [الزمر: ٨] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا
 حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧] ، وغير ذلك من
 الآيات الدالة على أن من أشرك مع الله في عبادته مخلوقًا من المخلوقين ، فقد
 خرج من الإسلام وحبط أعماله ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ

ما كانوا يعملون ﴿[الأنعام : ٨٨].

الثاني : إظهار الطاعة والموافقة للمشركين على دينهم ، والدليل قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانِ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ . فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ .

ذكر الفقيه سليمان بن الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهّاب في هذه المسألة عشرين آية من كتاب الله وحديثاً عن رسول الله ﷺ ، استدلت بها على أنّ المسلم إذا أظهر الطاعة والموافقة للمشركين من غير إكراه ، فإنّه يكون بذلك مرتدّاً خارجاً من دين الإسلام ، وإن كان يشهد أن لا إله إلا الله ، ويفعل الأركان الخمسة ، فإنّ ذلك لا ينفعه .

وقال شيخ الإسلام المذكور ، إمام هذه الدعوة الحنفيّة في كلامه على آخر سورة الزمر :

الثانية : أنّ المسلم إذا أطاع من أشار عليه في الظاهر كفر ، ولو كان باطنه يعتقد الإيمان ، فإنّهم لم يريدوا من النبيّ ﷺ تغيير عقيدته ، ففيه بيان لما يكثر وقوعه ممن يتنسب إلى الإسلام في إظهار الموافقة للمشركين ؛ خوفاً منهم ، ويظنّ أنّه لا يكفر إذا كان قلبه كارهاً له . . . إلى أن قال :

الثالثة : أنّ الذي يكفر به المسلم ليس هو عقيدة القلب خاصّة ، فإنّ هؤلاء الذين ذكروهم الله لم يريدوا منه ﷺ تغيير العقيدة كما تقدّم ، بل إذا أطاع المسلم من أشار عليه بموافقتهم لأجل ماله أو بلده أو أهله ، مع كونه يعرف كفرهم ويغضبهم ، فهذا كافر ، لا من أكره . . . إلى أن قال : ولكن رحم الله من تنبّه لسرّ الكلام ، وهو المعنى الذي نزلت فيه هذه الآيات من كون المسلم

يوافقهم في شيء من دينهم الظاهر، مع كون القلب بخلاف ذلك، فإن هذا هو الذي أرادوا من النبي ﷺ، فأفهمه فهماً حسناً، لعلك تعرف شيئاً من دين إبراهيم عليه السلام وقد بدأ أباه وقومه بالعداوة عنده.

وقال في سورة الكهف

التاسعة: المسألة المشككة على أكثر الناس أنه إذا وافقهم بلسانه مع كونه مؤمناً حقاً، كارهاً لموافقتهم، فقد كذب في قوله (لا إله إلا الله)، واتخذ إلهين اثنين، وما أكثر الجهل بهذه والتي قبلها.

العاشرة: أنه لو يصدره منهم، أعني: موافقة الحاكم فيما أراد من ظاهرهم مع كراهتهم لذلك، فهو قوله: شطط، والشطط الكفر.

واعلم أن إظهار الموافقة والطاعة للمشركين له أحوال ستأتي في المسألة

الثالثة - إن شاء الله تعالى - .

الأمر الثالث: مما يصير به المسلم مرتدًا من موالاته المشركين، والدليل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء﴾ [آل عمران: ٢٨]، فذكر في الآية الأولى أن من يتولّى اليهود والنصارى فهو منهم، وظاهره أن من تولّاهم فهو كافر مثلهم، ذكر معناه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وقد تقدّم قول عبد الله بن عتبة عند قوله: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾؛ ليتنّ أحدكم أن يكون يهوديًا أو نصرانيًا وهو لا يشعر.

وقال ابن جرير في قوله: ﴿فليس من الله في شيء﴾: يعني فقد برئ الله منه؛ لارتداده عن دينه. وأما قوله: ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ [آل عمران: ٢٨]، فهي كقوله: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ٢٨]،

[١٠٦]، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى .

الأمر الرابع: الجلوس عند المشركين في مجال شركهم من غير إنكار ، والدليل قوله تعالى: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفّرُ بها ويُسْتَهزأُ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً﴾ [النساء: ١٤٠] .

وفي أجوبة آل الشيخ رحمهم الله تعالى لما سُئِلوا عن هذه الآية وعن قوله ﷺ: «من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله»، قالوا: الجواب أن الآية على ظاهرها، وأن الرجل إذا سمع آيات الله يُكفّرُ بها ويُسْتَهزأُ بها، فجلس عند الكافرين المستهزئين بآيات الله من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم، حتى يخوضوا في حديث غيره، فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم؛ لأن ذلك يتضمّن الرضى بالكفر، والرضى بالكفر كفر.

وبهذه الآية ونحوها استدللّ العلماء على أن الرضى بالذنب كفاعله، فإن ادّعى أنه يكره ذلك بقلبه، لم يقبل منه؛ لأنّ الحكم بالظاهر، وهو قد أظهر الكفر، فيكون كافراً .

ولهذا لما وقعت الردّة، وادّعى الناس أنهم كرهوا ذلك، لم يقبل منهم الصحابة، بل جعلوهم كلّهم مرتدّين إلّا من أنكر بلسانه .

وكذلك قوله في الحديث: «من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله» على ظاهره، وهو أن الذي يدّعي الإسلام ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمنزل، بحيث يعدّه المشركون منهم، فهو كافر مثلهم، وإن ادّعى الإسلام، إلّا أن يُظهر دينه، ولا يتولّى المشركين . انتهى

قلت: ويأتي مخاطبة خالد لمُجَاعَة، وفيه (يا مُجَاعَة، تركت اليوم ما كنت عليه أمس، وكان رضاك بأمر هذا الكذّاب، وسكوتك عنه إقراراً . . . إلى آخره .

وتقدّم قول عبد الله بن عمر: «من بنى بيلاذ المشركين، فصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبّه بهم حتى يموت، حشر معهم يوم القيامة»، وقال تعالى: ﴿ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم . ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٧].

الأمر الخامس: الاستهزاء بالله أو بكتابه أو برسوله، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿قل أباالله وآياته ورسوله كتتم تستهزئون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعدّب طائفة بأنهم كانوا مجرمين﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

واعلم أنّ الاستهزاء على نوعين:

أحدهما: الاستهزاء الصريح، كالذي نزلت الآية فيه، وهو قولهم: ما رأينا مثل قرأتنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب أسنا، ولا أجبن عند اللقاء، أو نحو ذلك من أقوال المستهزئين، كقول بعضهم: دينكم هذا دين خامس، وقول الآخر: دينكم أخرق، وقول الآخر إذا رأى الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر: جاءكم أهل الديك، بالكاف بدل النون، وقول الآخر إذا رأى طلبه العلم: هؤلاء الطلبة -بسكون اللام- . . . وما أشبه ذلك مما لا يُحصى إلاّ بكلفة مما هو أعظم من قول الذين نزلت فيهم الآية.

النوع الثاني: غير الصريح، وهو البحر الذي لا ساحل له، مثل الرمز بالعين، وإخراج اللسان، ومدّ الشفة، والغمزة باليد عند تلاوة كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، أو عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر السادس: ظهور الكراهية والغضب عند الدعوة إلى الله، وتلاوة

كتابه ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَلِ أَفَأَنْبَتَكُمْ بِشْرٌ مِّنْ ذَلِكُمُ النَّارَ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَسُّ الْمُسِيرِ﴾ [الحج: ٧٢] ، فينَّ الله ذكر هذا الصنف في أوَّل هذه الآية وأخرها .

الأمر السابع : كراهة ما أنزل الله على رسوله من الكتاب والحكمة ، والدليل قول الله تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [عمد: ٩] .

الأمر الثامن : عدم الإقرار بما دلَّت عليه آيات القرآن والأحاديث ، والمجادلة في ذلك . والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿مَا يَجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ﴾ [غافر: ٤] .

الأمر التاسع : جحد الناس شيئاً من كتاب الله ولو آية أو بعضها ، أو شيئاً ممَّا جاء عن النبي ﷺ ، والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُوْمَنُ بَعْضُ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً . أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١] ، وهذا أخصُّ من الذي قبله .

الأمر العاشر: الإعراض عن تعلُّم دين الله والغفلة عن ذلك . والدليل قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣] .

الأمر الحادي عشر: كراهة إقامة الدين والاجتماع عليه . والدليل قول الله تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ

ينيب ﴿[الشورى: ١٣]﴾، فذكر أنه لا يكره إقامة الدين إلا مشرك ، وقد تبين أن من أشرك بالله فهو كافر.

الأمر الثاني عشر: السحر، تعلّمه وتعليمه، والعمل بموجبه. والدليل قول الله تعالى: ﴿وما يُعلمان من أحد حتى يقولوا إنها نحن فتنة فلا تكفروا﴾ [البقرة: ١٠٢].

الأمر الثالث عشر: إنكار البعث. والدليل قول الله تعالى: ﴿وإن تعجب فعجب قولهم أئذا كنا تراباً أئنا لفي خلق جديد أولئك الذين كفروا بربهم...﴾ إلى قوله ﴿... خالدون﴾ [الرعد: ٥].

الأمر الرابع عشر: التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، قال ابن كثير: كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الجهالات والضلالات، وكما يحكم به التتار من السياسات المأخوذة عن جنكسخان الذي وضع لهم كتاباً مجموعاً من أحكام اقتبسها من شرائع شتى، فصار في بيته يقدمونه على الحكم بالكتاب والسنة، ومن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ [المائدة: ٥٠].

قلت: ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات آباؤهم، وضعة أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة، يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك فإنه كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر

بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعباداتهم التي لم ينزلها الله كسوائف البادية، وكأوامر المطاعين، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن لا يحكمون إلا بالعبادات الجارية التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفار. انتهى. من منهاج السنة النبوية، ذكره عند قوله سبحانه وتعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤]، فرحمه الله وعفا عنه.

فهذه بعض المواضع التي دل القرآن عليها، وإن كان قد يقال إن بعضها يغني عن بعض أو يتدرج فيه، فذكرها على هذا الوجه أوضح.

وأما كلام العلماء رحمهم الله تعالى فكثير جداً، وقد ذكر صاحب الإقناع أشياء كثيرة في باب حكم المرتد، وهو الذي يكفر بعد إسلامه، وقد لخصت منه مواضع يسيرة، فمن ذلك قوله: قال الشيخ: أو كان مبغضاً لرسوله أو لما جاء به كفر اتِّفَاقاً. ومنها: أو جعل له بينه وبين الله وسائل يتوكَّل عليهم ويسألهم كفر إجماعاً. ومنه قوله: أو وجد منه امتهان للقرآن، أي: فيكفر بذلك. ومنها قوله: أو سخر بوعده الله أو وعيده، أي: فيكفر بذلك. ومنها قوله: أو لم يكفر من دان بغير الإسلام أو شك في كفرهم، أي: فيكفر بذلك. ومنها قوله: قال الشيخ: ومن استحل الحشيشة كفر.

قلت: من استحل أموال المشركين ومظاهرتهم وإعانتهم على المسلمين، فكفره أعظم من كفر هذا؛ لأنَّ تحريم ذلك أكد وأشدَّ من تحريم الحشيشة.

ومنها قوله: ومن سب الصحابة أو واحداً منهم، واقرن سبه دعوى

أَنَّ عَلِيًّا إِلَهٌ أَوْ نَبِيٌّ، أَوْ أَنَّ جِبْرَائِيلَ غَلَطَ، فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِ هَذَا بِلَا شَكِّ فِي كُفْرٍ مِنْ تَوَقُّفٍ فِي تَكْفِيرِهِ.

ومنها قوله: أو زعم أن للقرآن تأويلات تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك، فلا خوف في كفر هؤلاء.

ومنها قوله: أو زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلًا لا يبلغون بضعة عشر، أو أنهم فسقوا، فلا ريب أيضًا في كفر قائل ذلك، بل من شك في كفره فهو كافر. انتهى ملخصًا، وعزاه إلى الصارم المسلول.

ومنها قوله: ومن أنكر أن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ فقد كفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾ [التوبة: ٤٠].

قلت: فإذا كان من جحد مدلول آية كفر ولم تنفعه الشهاداتتان، ولا الانتساب إلى الإسلام، فما الظنُّ بمن جحد مدلول ثلاثين آية أو أربعين، أفلا يكون كافرًا لا تنفعه الشهاداتتان ولا ادعاء الإسلام؟، بلى والله، بلى والله، ولكن نعوذ بالله من رين القلوب وهوى النفوس، ومن يصدون عن معرفة الحقِّ وأتباعه.

ومنها قوله: أو جحد حلَّ الخبز أو اللحم أو الماء، أي: فيكفر بذلك.

ومنها قوله: أو أحلَّ الزنا ونحوه، أي: فيكفر بذلك. ومن أحلَّ الركون إلى الكافرين وموادة المشركين، فهو أعظم كفرًا ممن أحلَّ الزنا بأضعاف مضاعفة.

وكلام العلماء رحمهم الله في هذا الباب لا يمكن حصره، حتى إن بعضهم ذكر أشياء أسهل من هذه الأمور، وحكموا على مرتكبها بالارتداد عن الإسلام، وأنه يُستتاب منها، فإن تاب وإلا قتل مرتدًا، ولم يغسل ولم يصل عليه، ولم يُدفن مع المسلمين، وهو مع ذلك يقول: لا إله إلا الله،

ويقول الأركان الخمسة . ومن له أدنى نظر وأطلاع على كلام أهل العلم ، فلا بد أن يكون قد بلغه بعض ذلك .

وأما هذه الأمور التي تقع في هذه الأزمان من المتسبين إلى الإسلام ، بل من كثير ممن يتسبب إلى العلم ، فهي من قواصم الظهور ، وأكثرها أعظم وأفحش مما ذكره العلماء من المكفّرات ، ولولا ظهور الجهل وخفاء العلم وغلبة الأهواء ، لما كان أكثرها محتاجاً لمن ينبّه عليه .

فصل

وأما المسألة الثالثة ، وهي ما يعذر الرجل به على موافقة المشركين ، وإظهار الطاعة لهم ، فاعلم أن إظهار الموافقة للمشركين له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يوافقهم في الظاهر والباطن ، فينقاد لهم بظاهره ويميل إليهم ، ويؤاؤدّهم بباطنه ، فهذا كافر خارج من الإسلام ، سواء أكان مكرهاً على ذلك ، أو لم يكن مكرهاً ، وهو ممن قال الله فيه : ﴿ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ [النحل : ١٠٦] .

الحالة الثانية : أن يوافقهم ويميل إليهم في الباطن مع مخالفتهم في الظاهر ، فهذا كافر أيضاً ، ولكن إذا عمل بالإسلام ظاهراً ، عصم ماله ودمه ، وهو المنافق .

الحالة الثالثة : أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفتهم في الباطن ، وهو من وجهين :

أحدهما : أن يفعل ذلك لكونه في سلطانهم مع ضريهم وتقييدهم له ، ويتهدّدونه بالقتل ، فيقولون له : إمّا أن توافقتنا وتُظهر الانقياد لنا ، وإلا قتلناك ، فإنه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر ، مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان ، كما جرى لعمرّاء حين أنزل الله تعالى :

﴿حسن كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦]، وكما قال تعالى: ﴿إلا أن تتقوا منهم نفاقاً﴾ [آل عمران: ٢٨]، فالآيتان دللتا على الحكم، كما نبه على ذلك ابن كثير في تفسير آية آل عمران.

الوجه الثاني: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفتهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم، وإنما حمله على ذلك إما طمع في رئاسة، أو مال، أو مشحة بوطن أو عيال، أو خوف مما يحدث في المال، فإنه في هذه الحال يكون مرتدًا، ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن، وهو ممن قال الله فيهم: ﴿ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين﴾ [النحل: ١٠٧]، فأخبر أنه لم يحملهم على الكفر الجهل أو بغضه ولا محبة الباطل، وإنما هو أن لهم حظًا من حظوظ الدنيا فآثروه على الدين. هذا معنى كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وعفا عنه. وأما ما يعتقده كثير من الناس عذرًا، فإنه من تزيين الشيطان وتسويله، وذلك أن بعضهم إذا خوَّفه أولياء الشيطان خوفًا لا حقيقة له، ظنَّ أنه يجوز له بذلك إظهار الموافقة للمشركين والانتقاياد لهم، وآخر منهم إذا زين له الشيطان طمعًا دنيويًا، فخيَّل أنه يجوز له موافقته للمشركين لأجل ذلك، وشبهه على الجهال بأنه مكروه.

وقد ذكر العلماء صفة الإكراه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: تأملتُ المذاهب، فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكروه، فليس المتبر في كلمات الكفر كالإكراه المتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نصَّ في موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب أو قيد، ولا يكون الكلام إكراهًا. وقد نصَّ على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها

بمسكنه، فلها أن ترجع على أنها لا تهب له، إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراهاً، ولفظه في موضع آخر: لأنه أكرهها. ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر، فإن الأسير إن خشي الكفار ألا يزوجه أن يحولوا بينه وبين امرأته، لم يبيع له التكلم بكلمة الكفر. انتهى

والمقصود منه أن الإكراه على كلمة الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب أو قتل، وأن الكلام لا يكون إكراهاً. وكذلك الخوف من أن يحول الكفار بينه وبين زوجته لا يكون إكراهاً. فإذا علمت ذلك وعرفت ما وقع من كثير من الناس، تبين لك قول النبي ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ»، وقد عاد غريباً، وأغرب منه من يعرفه على الحقيقة، وبالله التوفيق.

فصل

وأما المسألة الرابعة، وهي مسألة إظهار الدين، فإن كثيراً من الناس قد ظنَّ أنه إذا قدر على أن يتلفظ بالشهادتين وأن يصلي الصلوات الخمس، ولا يرد عن المسجد، فقد أظهر دينه، وإن كان مع ذلك بين المشركين، أو في أماكن المرتدين، وقد غلطوا في ذلك أقيح الغلط، وأخطؤوا أكبر الخطأ. فاعلم أن الكفر له أنواع وأقسام تتعدَّد بتعدُّد المكفرات، وقد تقدَّم بعض ذلك، كل طائفة من طوائف الكفر قد اشتهر عنها نوع منه، ولا يكون المسلم مظهرًا لدينه حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عندها، ويصرح لها بعداوته والبراءة منه، فمن كان كفره بالشرك، فأظهار الدين عنده التصريح بالتوحيد، والنهي عن الشرك والتحذير منه، ومن كان كفره بجحد الرسالة، فأظهار الدين عنده التصريح بأنَّ محمدًا رسول الله ﷺ، والدعوة إلى أتباعه،

ومن كان كفره بترك الصلاة، فإظهار الدين عنده فعل الصلاة والأمر بها،
ومن كان كفره بموالاتة المشركين والدخول في طاعتهم، فإظهار الدين عنده
التصريح بعداوته والبراءة منه ومن المشركين. وبالجملة فلا يكون مظهرًا لدينه
إلا من صرح لمن سآكته من كل كافر ببراءته منه، وأظهر له عداوته لهذا
الشيء الذي صار به كافرًا وبراءته منه، ولهذا قال المشركون لعن النبي ﷺ :
(عاب ديننا وسفّه أحلامنا وشتم أهلتنا).

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ
الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَقَّأَكُمْ وَأَمُرُّ أَنْ أَكُونَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ . وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وَلَا تَدْعُ مِنْ
دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس :
١٠٤-١٠٦] ، فأمر الله تعالى نبيّه ﷺ أن يقول لهم: ﴿يا أيُّها الناس ...﴾
إلى آخر الآيات، أي: إذا شككتكم في الدين الذي أنا عليه، فدينكم الذي
أنتم عليه أنا بريء منه، وقد أمرني ربي أن أكون من المؤمنين الذين هم
أعداؤكم، ونهاني أن أكون من المشركين الذين هم أولياؤكم.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . وَلَا أَنْتُمْ
عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ...﴾ [الكافرون : ١-٣] إلى آخر السورة، فأمر الله رسوله
ﷺ أن يقول للكفار: دينكم الذي أنتم عليه أنا بريء منه، وديني الذي أنا
عليه أنتم برآء منه، والمراد التصريح لهم بأنهم على الكفر، وأني بريء منهم
ومن دينهم. فعلى من كان متبعا للنبي ﷺ أن يقول ذلك، ولا يكون مظهرًا
لدينه إلا بذلك.

ولهذا لما عمل الصحابة بذلك وأذاهم المشركون، أمرهم النبي ﷺ
بالهجرة إلى الحبشة، ولو وجد لهم رخصة في السكوت عن المشركين لما أمرهم
بالهجرة إلى بلد الغربية.

وفي السيرة أن خالد بن الوليد لما وصل إلى الغرض في مسيره إلى أهل
اليامة لما ارتدوا، قدم مائتي فارس، وقال: من أصبتم من الناس فخذوه،
فأخذوا جماعة في ثلاثة وعشرين رجلا من قومه، فلما وصل إلى خالد قال له:
يا خالد، لقد علمت أني قدمت على رسول الله ﷺ في حياته فبايعته على
الإسلام، وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس، فإن يك كذبا قد خرج فينا،
فإن الله يقول: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فقال: يا
جماعة، تركت اليوم ما كنت عليه أمس، وكان رضاك بأمر هذا الكذاب
وسكوتك عنه، وأنت أعز أهل اليامة، وقد بلغك مسيري إقرارا له ورضاء
بما جاء به، فهلا أبديت عذرا وتكلمت فيمن تكلم، فقد تكلم ثامة فرد
وأنكر وتكلم الإشكري، فإن قلت: أخاف قومي، فهلا عمدت إلي أو
بعثت إلي رسولا؟، فقال: إن رأيت يا ابن الغيرة أن تعفو عن هذا كله،
فقال: قد عفوتك عن رمك، ولكن في نفسي حرج من تركك. انتهى

وسياتي في ذكر الهجرة قول أولاد الشيخ: إن الرجل إذا كان في بلد كفر،
وكان يقدر على إظهار دينه حتى يبرأ من أهل الكفر الذي هو بين أظهرهم،
ويصرح لهم بأنهم كفار، وأنه عدو لهم، فإن لم يحصل ذلك، لم يكن إظهار
الدين حاصلا.

فصل

وأما المسألة الخامسة وهي مسألة الاستضعاف، فإن كثيرا من الناس،
بل أكثر ممن يتسبب إلى العلم في هذه الأزمان غلطوا في معنى الاستضعاف
وما المراد به، وقد بين الله ذلك في كتابه بيانا شافيا فقال تعالى: ﴿وما لكم لا
تقتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون

رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿النساء : ٧٥﴾، فَيَبِّنُ تَعَالَى مَقَالَتَهُمُ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَقِيمُوا مَخْتَارَيْنَ لِلْمَقَامِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُخْرِجَهُمْ، فَدَلَّ عَلَى حُرُوصِهِمْ عَلَى الْخُرُوجِ، وَأَنَّهُ مُتَعَدِّرٌ عَلَيْهِمْ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَصْفُهُمْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ بِالظُّلْمِ، وَسَوَّاهُمْ رَبَّهُمْ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ وَلِيًّا يَتَوَلَّاهُمْ وَيَتَوَلَّوْنَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ نَاصِرًا يَنْصُرُهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمُ الَّذِينَ هُمْ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

وقال تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ٩٨]، فذكر في هذه الآية حالتهم التي هم عليها، وهي أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً. قال ابن كثير: لَا يَقْدِرُونَ عَلَى التَّخَلُّصِ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ، وَلَوْ قَدَرُوا مَا عَرَفُوا يَسْلُكُونَ الطَّرِيقَ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾. قال عكرمة: يعني نهوضًا إلى المدينة، وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا. قال مجاهد: يعني طريقًا. انتهى.

والحاصل أَنَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ هُمُ الْعَاجِزُونَ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، وَهَمَّ مَعَ ذَلِكَ يَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء : ٧٥]، وَهَمَّ مَعَ ذَلِكَ لَا يَدُلُّونَ الطَّرِيقَ. فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ وَمَقَالُهُ: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء : ٩٩].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْمَشْحَاطَةُ بُوطنه أو عشيرته أو ماله أو غير ذلك، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَعْذِرْ مِنْ تَعَدُّرِ بَدَلِكِ، وَسَاءَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

[النساء : ٩٧]، وفي تفسير الجلالين : قوله ﴿ظالمي أنفسهم﴾ بالمقام بين المشركين .

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى : فهذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو مرتكب حراماً بالإجماع وينص الآية، حيث يقول تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ أي : بترك الهجرة، ﴿قالوا فيم كتم﴾ أي : لم مكتم ههنا وتركتم الهجرة، ﴿قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً﴾ [النساء : ٩٧] .

وروى أبو داود عن سمرة بن جندب مرفوعاً : «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» . وقال السدي : لما أُسِرَ العباس وعقيل ونوفل، قال رسول الله للعباس عليه السلام : «أفد نفسك وبر أخويك»، قال : يا رسول الله، ألم نُصل قبلتك ونشهد شهادتك؟ قال : «يا عباس، إنكم خاصمتم فخصمتم»، ثم تلا هذه الآية : ﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ...﴾ الآية، رواه ابن أبي حاتم . انتهى

والمقصود منه بيان مسألة الاستضعاف، وأن المستضعف هو الذي لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلاً، وهو مع ذلك يقول : ﴿ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾ [النساء : ٧٥]، وبيان أن الذي يعتذر بوطنه أو عشيرته أو ماله ويدعي أنه يكون بذلك مستضعفاً كاذب في دعواه، وعذره غير مقبول عند الله تعالى، ولا عند رسوله ولا عند أهل العلم بشريعة الله .

فصل

وأما المسألة السادسة وهي وجوب الهجرة وأنها باقية، فالدليل عليه قول النبي ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» رواه أحمد وأبو داود، وروى أبو يعلى عن أزهر بن راشد قال: حدث أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تستضيفوا بنار المشركين».

قال ابن كثير: معناه: لا تقاربوهم في المنازل، بحيث تكونون معهم في بلادهم، بل تباعدوا منهم، وهاجروا من بلادهم، ولهذا روى أبو داود: «لا تترأى نارهما»، وفي حديث آخر: «من جامع المشرك أو سكن معه، فهو مثله»، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسَعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر، فأحسب بعضهم قتل بعضاً، فقال المسلمون: كانوا أصحابنا، هؤلاء مسلمين وأكبرها، فاستغفروا لهم فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ...﴾ الآية.

وقال الضحاك: نزلت في أناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ﷺ، وخرجوا مع المشركين يوم بدر فأصيبوا، ذكره ابن كثير، ثم قال: فهذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو مرتكب حراماً بالإجماع وينص الآية ... إلى بيانه في كلامه الذي تقدّم قريباً.

وفي أجوبة آل الشيخ لما سُئلوا: هل يجوز للإنسان أن يسافر إلى بلد الكفَّار لأجل التجارة أم لا ؟ .

الجواب : إن كان يقدر على إظهار دينه ولا يوالي المشركين ، جاز له ذلك ، فقد سافر بعض الصحابة كأبي بكر رضي الله عنه وغيره ، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ كما رواه أحمد في مسنده وغيره . وإن كان لا يقدر على إظهار دينه ولا على عدم موالاتهم ، لم يجوز له السفر إلى ديارهم كما نصَّ على ذلك العلماء ، وعليه تحمل الأحاديث التي تدلُّ على النهي عن ذلك ، ولأنَّ الله تعالى أوجب على الإنسان العمل بالتوحيد ، وفرض عليه عداوة المشركين ، فما كان ذريعة وسبباً إلى إسقاط ذلك لم يجوز . وأيضاً فقد يجزؤه ذلك إلى موافقتهم ورضاهم ، كما هو الواقع لكثير ممن يسافر إلى بلدان المشركين من فساق المسلمين .

المسألة الثانية : هل يجوز للإنسان أن يجلس في بلد الكفَّار وشعائر المشركين ظاهرة لأجل التجارة أم لا ؟ .

الجواب عن هذه المسألة والجواب عن التي قبلها سواء ، ولا فرق بين دار الحرب ودار الصلح ، فكلُّ بلد لا يقدر المسلم على إظهار دينه فيه لا يجوز السفر إليه .

المسألة الثالثة : هل يفرق بين المدة القريبة مثل شهر أو شهرين وبين المدة البعيدة ؟ .

الجواب : لا فرق بين المدة القريبة والمدة البعيدة ، فكلُّ بلد لا يقدر على إظهار دينه فيها ، ولا على عدم موالاة المشركين ، لا يجوز له المقام فيها ولا يوماً واحداً إذا كان يقدر على الخروج منها . انتهى .

وفي أجوبة أخرى : ما قولكم في رجل دخل هذا الدين وأحبَّه ويحبُّ من دخل فيه ويبغض الشرك وأهله ، ولكن أهل بلده يصرِّحون بعداوة

الإسلام ويقاتلون أهله، ويعتذر بأن ترك الوطن يشقُّ عليه، ولم يهاجر عنهم بهذه الأعدار، فهل سيكون مسلماً هذا أم كافراً؟

الجواب: أمَّا الرجل الذي عرف التوحيد وآمن به وأحبَّه وأحبَّ أهله وعرف الشرك وأبغض أهله، ولكنَّ أهل بلده على الكفر والشرك ولم يهاجر منه، فهذا فيه تفصيل، فإن كان يقدر على إظهار دينه عندهم ويتبرأ منهم ومأهم عليه من الدين، ويُظهر لهم كفرهم وعداوتهم لهم، ولا يفتنونه عن دينه لأجل عشيرته أو ماله أو غير ذلك، فهذا لا يُحكِّم بكفره، ولكنَّه إذا قدر على الهجرة ولم يهاجر، ومات بين أظهر المشركين، فنخاف أن يكون قد دخل في أهل هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ...﴾ الآيةين، فلم يعذر الله إلا من لم يستطع حيلةً ولا يبتدون سبيلاً. ولكن قلَّ أن يوجد اليوم من هو كذلك، بل الغالب أن المشركين لا يدعونهم بين أظهرهم، بل إمَّا قتلوه، وإمَّا أخرجوه.

وأمَّا من ليس له عذر في ترك الهجرة وجلس بين أظهرهم، وأظهر لهم أنَّه منهم، وأنَّ دينهم حقُّ ودين الإسلام باطل، فهذا كافر مرتدٌّ، ولو عرف الدين بقلبه؛ لأنَّه يمنعه عن الهجرة محبةً الدنيا عن الآخرة، وتكلَّم بكلام الكفر من غير إكراه، فدخل في قوله: ﴿ولكن من شرَّح بالكفر صدراً...﴾ [النحل: ١٠٦] الآيات. هذا من جواب الشيخ حسين والشيخ عبد الله بن الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب رحمهم الله تعالى وعفا عنهم.

وكما سُئلوا عن أهل بلد بلغتهم هذه الدعوة وبعضهم يقول: هذا الأمر حقٌّ ولا غير منكرًا، ولا أمر بمعروف، وينكر على الموحِّدين إذا قالوا: تبرُّأنا من دين الآباء والأجداد، والذي يقول: هذا الأمر زين لا يمكنه يقول جهازا؟

أجابوا: بأنَّ أهل هذه القرية المذكورة إذا كانوا قد قامت عليهم الحجَّة

التي يكفر من خالفها حكمه حكم الكافر، والمسلم الذي بين أظهرهم ولا يمكنه إظهار دينه توجب عليه الهجرة، إذا لم يكن ممن عذره الله، فإن لم يهاجر فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال .

وفي هذه الأجوبة مسائل :

— منها بيان المستضعف، وأنه من الذين لا يستطيعون حيلة ولا يبتدون سبيلاً، وقد تقدّم ذلك .

— ومنها أن المسلم الذي لم يقدر على إظهار دينه واجبة عليه الهجرة .

— ومنها صفة إظهار الدين، وهو أن يصرّح للكفار بكفرهم وعداوتهم، ولما هم عليه من الدين، وقد تقدّم أيضاً .

— ومنها بيان أنه إذا فعل ذلك، أعني : صرّح لهم بكفرهم وعداوتهم لهم، فإنهم لا يتركونه بين أظهرهم، بل إما قتلوه أو أخرجوه .

قلت : وقد أخبر الله بذلك عن جميع الكفار، فقال تعالى : ﴿وقال الذين كفروا لرسولهم لنخرجنكم من أرضنا أو لنعودنَّ في ملتنا فأوحى إليهم ربهم لنهلكنَّ الظالمين . ولنُسكننَّكم الأرض من بعدهم ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد﴾ [إبراهيم : ١٣-١٤] ، وقال تعالى إخباراً عن قوم شعيب : ﴿قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنَّك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لنعودنَّ في ملتنا قال أولو كنا كارهين﴾ [الأعراف : ٨٨] ، وقال تعالى إخباراً عن أصحاب الكهف : ﴿إنهم إن يظهروا عليكم يرموكم ...﴾ الآية، وقوله (يرجموكم) أي : يقتلوكم بالرجم، وهذا الذي أخبر الله به وأشار إليه أئمة الإسلام، وهو الواقع في هذه الأزمان، فإن المرتدّين بسبب موالاتهم المشركين والدخول في طاعتهم لا يرضون إلا بمن وافقهم على ذلك، وإذا أنكره عليهم منكر آذوه أشدَّ الأذى، وأخرجوه من بين أظهرهم، بل سعوا في قتله إن وجدوا إلى ذلك سبيلاً، والله المستعان .

الرسالة الثانية الدفاع عن أهل السنة والاتباع

الحمد لله الذي أنزل على عبده الفرقان، وأزاح به شبه أهل الزيغ
والخذلان، والصلاة والسلام على محمد حامل لواء الإيمان، ومأحي الشرك
والأوثان، وعلى آله وأصحابه الذين صادموا أهل الردة بالحجة والبرهان
والسيف والسنان.

وبعد:

فقد ثبت عن نبيِّنا ﷺ أنه قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ،
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». وَإِنَّ
بَعْضَ حَقُوقِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ كَشَفَ شَبَهَاتِ الزَّائِفِينَ، وَبَيَّنَّ إِحْطَادَ الْمَلْحَدِينَ،
وَالذَّبَّ عَنِ أُمَّةِ الدِّينِ.

وقد انتهى إلينا ورقة قد بين قائلها عن نفسه، وكشف فيها عن
انحرافه، وخطأ حدسه، شبه فيها على من لا بصيرة عنده. وقد بلغني عن
أناس أنهم أخذوها ومالوا إليها واستحسنوها، وليس ذلك ببدع من
الجاهلين، لا سيما مع خفاء الحق وغربة الدين، وقبول النفوس للباطل
وميلها عن الحق المبين، ولا سيما إن كان الذي أبدأها منسوبة إلى العلم
ويظن به دين، فإن الأمر كما قال السلف الصالح: احذروا فتنة العالم
الفاجر والعباد الجاهل، فإن فتنتها فتنة لكل مفتون، وهل تدري ما يهدم
الإسلام؟، يهدمه زلة العالم وجدال مناقق القرآن.

وبهذه الشبهة والخيالات والجهالات والضلالات عورضت النبوات،
واحتج أهلها بها على الرسائل كما أوضحت بذلك الآيات المحكمات، قال
تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ

ما كانوا به يستهزءون ﴿[غافر: ٨٣]، وقال الله تعالى: ﴿فَنَقُطِعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلٌّ حِزْبٌ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرْحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣] ، وقال تعالى: ﴿وكذلك جعلنا لكل نبيًّا عدوًّا شياطينَ الإنس والجنُّ يوحى بعضهم إلى بعض زُخْرُفَ القول غرورًا ولو شاء ربُّك ما فعلوه فذرْهُمْ وما يفترون . وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقتروا ما هم مُقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢-١١٣]، فأخبر تعالى أنه جعل لكل نبيِّ شياطين الإنس والجن يلقي بعضهم إلى بعض الأقوال المزخرفة، أي: المحسنة المزينة التي يحسبها الجاهل حقًّا فيغتر بها، كما قال تعالى في المنافقين: ﴿... وإن يقولوا تسمع لقولهم...﴾ [المنافقون: ٤].

ثم أخبر أن القلوب التي لا إيمان فيها تصغي إلى هذا الباطل، أي: تميل إليه، وأتهم يرضونه، أي: يقتنعون به عن الحق ويؤثرونه عليه، كما قال تعالى: ﴿فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [غافر: ٨٣]، ثم قال: ﴿وليقترفوا ما هم مقترفون﴾ [الأنعام: ١١٣]، أي: أنهم إذا مالوا إلى شبهات أهل الباطل في الأقوال والأعمال والاعتقادات، وكذلك ما يترتب على ذلك من شرور الدنيا والآخرة. ولهذا قال: ﴿وليقترفوا ما هم مقترفون﴾.

ثم كأن النفوس اشتاقت إلى ما يخلصها من هذا الباطل وما يترتب عليه فقال: ﴿أفغير الله أبغى حَكَمًا وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مُفَصَّلًا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [الأنعام: ١١٤].

ثم كأن قائلًا قال: وهل نحتاج إلى غير هذا الكتاب؟، فقال: ﴿وَمَتَّ كَلِمَةَ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]، فلم يبق إلا أن السواد ليسوا على ذلك فقال: ﴿وإن تُطِغ أكثر من في الأرض يضلُّوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظنَّ وإن هم إلا

يُحَرِّصُونَ ﴿[الأنعام: ١١٦].

وعلى حسب الإعراض عن الهدى والميل إلى شبهات الباطل يكون الضلال والخطأ من الأقوال والأفعال والعقائد.

فانظر إلى هذا المشبه وما في كلامه من أنواع الباطل، فمن ذلك التناقض والكذب في البحث، والذم لموصوف لا وجود له، وتركيب الكفار وأئمة الردة ومدحه لهم، والخروج عما دل عليه القرآن والسنة وما عليه الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم، والخطأ في التعبير، والضلال في الاستدلال.

وهذه رسالته مُفصَّحة بذلك حيث قال: أما بعد، فيقول العبد الفقير المسترشد للعلم والعمل، لا للمرء والجدل: إنِّي سائل عن مسألة عمَّت بها في وقتنا، هذا البلوى والشكوى لعالم السرِّ والنجوى، والمسألة قد شاع خبرها، وذاع وامتلاَّت بها الأسباع، ونفرت منها القلوب والطباع، وقد أخذها الممَّج والرعاع الذين لا يُمَيِّزون بين الغثِّ والسمين، هي الدين، بل عندهم هي أصل الدين، وإذا قلت للقائل بهذا القول عمَّن من أهل العلم نقلته، فيقول: سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلته، فقل له: يا مسكين، اعلم أن الله حرَّم بعد الشرك القول عليه بلا علم، فقال: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]. والمسألة المشار إليها والمسؤول عنها هي التي غصَّت بها الخناجر، وأنبلت على الحدود دموع المحاجر، وهي قول الجهلة الطغام الذين هم كالهوام: كلٌّ من أقام ببلدة وقد استولت عليها العساكر ولا عنها يهاجر فهو كافر. فنقول: لا حول ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم، كيف يكفر من قوَّى الله يقينه وثبته على دينه؛ لأنَّ العسكر في بلده على رغمة بالسيف ولوه، ولا بالرجوع عن دينه أمره، ولا على شيء مما يثلم دينه أكرهه ولا فتنوه، ومع ذلك فالله سبحانه قد قدَّم حرمة بني آدم على حرمة

تعالى، فأباحه ما حرّمه عليه من أكل الميتة إذا خاف على نفسه الضرر والجوع، وأباح الكفر إذا أكره عليه، قال عزّ من قائل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ...﴾ [النحل: ١٠٦] الآية . قال المفسرون ، وهم الصدر الأوّل ومَن على قولهم المعول: نزلت في عمّار بن ياسر، أخذه المشركون فلم يتركوه حتّى سبّ النبي ﷺ وذكر آهنتهم بخير فتركوه، فلما أتى النبي ﷺ قال: «ما وراءك يا عمّار؟»، قال: شرّ يا رسول الله، ما تركتُ حتّى نلتُ منك وذكرتُ آهنتهم بخير، قال: «كيف تجد قلبك؟»، قال: مطمئنٌ بالإيمان، قال ﷺ: «إن عادوا لك فعذّ لهم بما قلت». قال ابن عباس: هو من أكره على الكفر فتكلّم بلسانه، وخالف قلبه بالإيمان؛ لينجو بذلك من عدوّه، فلا حرج عليه؛ لأنّ الله سبحانه إنّما يؤاخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم، فمن شرح بالكفر صدرًا، أي: فتحه ووسعه، وارتدّ عن الدين وطابت بالكفر نفسه، فذلك الذي ندين الله بتكفيره. وأمّا الذي مطمئنٌ قلبه بالإيمان، ولم يرتدّ عن دينه، باقٍ عليه مبغض لمن خالفه، ما أجلسه في بلده إلاّ حماية نفسه وماله وولده، مبغضًا للعساكر، صابرًا على ما ينوبه من المهاون والخسائر، هاجرًا للمناهي عاملا بالأوامر، فذاك والله هو المسلم الصابر المهاجر، ومن كفر مسلّمًا فهو كافر. فنقول: قد جعلت للعقلاء سبيلا إلى أن يضحكوا عليك، لولا أنّ اللائق بمن سمع هذا الكلام أن يشتدّ بكأوه ويعظم خوفه على دينه، قال ابن القيم رحمه الله:

واجعلْ لقلبك مُقلتين كلاهما من خشية الرحمن باكيستان
لو شاء ربُّك كنتَ أيضًا مثلهم. فالقلب بين أصابع الرحمن
فأمّا تناقضه، فإنّه ذكر أنّه مسترشد سائل، ثمّ ذهب يبيح بقوله:
فقل له ... إلى قوله: فنقول، ثمّ احتجّ وقرّر، وفرّق وعذر، فما بال السائل

يجيب نفسه .

ومن تناقضه أنه ذكر أولاً أن أهل الشرك وأئمة الردة لا يكرهونه على شيء يثلم دينه، ثم ذكر أنه يخسر معهم في قتال المسلمين، فأتبع خسران دينه خسران دنياه، نسأل الله العافية .

ومن تناقضه أنه ذكر أن العساكر لم يحملوه على فعل محرّم، ثم ذهب يذكر مسألة الإكراه وآية النحل، وحديث عمّار حين تكلم بكلمة الكفر، فيقال : الذي لم يحمله المشركون على الردة لا حاجة به إلى ذكر هذه المسألة . فهذا منه إقرار بأنّه قال الكفر وفعله، ولكنه ادّعى الإكراه عليه، وسوف نبيّن أنّ عذره باطل، وأنّ ما أفاده كلامه لازم له .

ومن تناقضه أيضاً أنه ذكر أنه لا يكون كافراً إلاّ من طابث نفسه بالكفر وفتح صدره به، وقد ذكر قبل ذلك أن الله أباح للإنسان الكفر إذا أكره عليه، فيقال : قاتلك الله يا بهيم إن كنت تزعم أنه لا يكفر إلاّ من شرح بالكفر صدراً، فهل يقدر أحد أن يكره أحدًا على تغيير العقيدة، وأن يشرح صدره بالكفر؟ .

وسوف نبيّن إن شاء الله أن الآية تدلّ على كفر من قال الكفر وفعله، وإن كان يبغضه في الباطن، ما لم يكن مكرّهاً . وأمّا إذا انشرح صدره بالكفر وطابث نفسه به، فذاك كافر مطلقاً، مكرّهاً أو غير مكره . وهذا هو مدلول آية النحل، وقصّة عمّار صريحة في ذلك، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .
فهذا شيء من تناقضه، وهو يدلّ على فساد مذهبه، كما قال تعالى :

﴿... ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ [النساء : ٨٢] .
وأما كذبه في البحث وذمّه لموصوف لا وجود له، فهو قوله : إن هذه المسألة قد شاع خبرها وذاع، ونفرت منها الطباع، وأنها اتّخذت أصل الدين، وهي القول بأنّ كلّ من أقام ببلد وقد استولى عليها العساكر ولا عنها

يهاجر ، فهو كافر .

فقد كذب وافترى ، فإنَّ هذه المقالة التي ذكرها لا تُعرف عند أحد من أئمة هذه الدعوة النجدية ، وهم الذين قصد مخالفتهم فيما يدعون إليه من معاداة المشركين .

فإن أردت أن تُغري الناس باقتراء الكذب كما صنع أئمتك ، فإنه لما بين الله هذا الدين في هذه الديار ، صار أعداؤه يصُدُّون عنه بشبه ، ويضيفون إلى أهله من العيوب ما هو من أظهر الكذب ؛ صدًّا للناس عن سبيل الله ، كقولهم : إنهم يكفِّرون المسلمين ، ويقتلون من لا يستحقُّون القتل ، ولا يُصلُّون على النبي ﷺ ، ونحو ذلك . فإذا سمعه من جهل ما هم عليه ، جعل يذمهم ويسبهم ، وسبهم واقع على موصوف غير موجود .

قال شيخ الإسلام : نظير ما صرف الله عن رسول الله ﷺ حيث قال : «ألا تعجبون من قريش ، يشتمون مذمما وأنا محمد» ، كما تحكي الرافضة عن أهل السنة أنهم ناصبة ، وتحكي القدرية عنهم أنهم جبرية ، وتحكي الجهمية عنهم أنهم مشبهة ، ويحكي من خالف الحديث عن أهله أنهم حشوية ، إلى غير ذلك من الأسماء المكذوبة عليهم . هـ .

وأنا أذكر ما عليه أئمة هذه الدعوة النجدية ومن اقتضى آثارهم ممن هداه الله في المسألة المشار إليها ، وأنه موافق لما دلَّ عليه كتاب الله وسنة رسول الله وعمل الصحابة رضي الله عنهم .

فأقول : لا يخلو من أقام ببلاد المشركين من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يقيم عندهم رغبة واختيارا لصحبتهم ، فيرضى ما هم عليه من الدين ، أو يمدحه أو يرضيهم بعيب المسلمين ، أو يعاونهم على المسلمين بنفسه أو ماله أو لسانه ، فهذا عندهم كافر عدو لله ولرسوله ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ

المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء ﴿[آل عمران: ٢٨]

قال ابن جرير الطبري : قد برئ من الله وبرئ الله منه ؛ لارتداده
 عن دينه ودخوله في الكفر، ويأتي الكلام بتامه إن شاء الله تعالى .
 قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى
 أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴿
 [المائدة : ٥١] ، وقال تعالى : ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا
 سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى
 يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم ﴿[النساء : ١٤٠] ، وقال
 تعالى : ﴿إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى
 الشيطان سؤل لهم وأمل لهم . ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل
 الله سنطيعكم في بعض الأمر ﴿[محمد : ٢٥-٢٦] .

وفي السنن عن سُمرة عن النبي ﷺ : «من جامع المشرك وسكن
 معه فهو مثله» ، وصحَّ عن عبد الله بن عمر أنه قال : من بنى
 بأرض المشركين فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى
 يموت ، حُسر معهم يوم القيامة .
 قال شيخ الإسلام : وظاهر هذا أنه جعله كافراً بمشاركتهم في
 مجموع هذه الأمور .

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لما ذكر الأنواع
 التي يكفر بها الرجل : النوع الرابع : من سلم من هذا كله ، ولكن
 أهل بلده يُصرِّون لعداوة التوحيد وأتباع أهل الشرك ، وساعين في
 قتالهم ، ويعتذر أن ترك وطنه يشقُّ عليه ، فيقاتل أهل التوحيد مع
 أهل بلده ، ويجاهد بهاله ونفسه ، فهذا أيضًا كافر ، فإنه لو يأمرونه
 بتزويج امرأة أبيه ولا يمكنه ترك ذلك إلا بمخالفتهم فعل ،

وموافقته مع الجهاد معهم بنفسه وماله مع أتهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله أكبر من ذلك بكثير، فهذا أيضًا كافر، وهو ممن قال الله فيهم: ﴿ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلًّا رُدُّوا إلى الفتنه أُرِكُوا فيها فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقتموهم وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطانًا مبينًا﴾ [النساء: ٩١].

القسم الثاني: أن يقيم عندهم لأجل مال أو ولد أو بلاد، وهو لا يُظهر دينه مع قدرته على الهجرة، ولا يعينهم على المسلمين بنفس ولا مال ولا لسان، ولا يواليهم بقلبه ولا لسانه، فهذا لا يكفرونه لأجل مجرد الجلوس، ولكن يقولون: إنه قد عصى الله ورسوله بترك الهجرة، وإن كان مع ذلك يبغضهم في الباطن؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

قال ابن كثير رحمه الله: (ظالمي أنفسهم) أي: بترك الهجرة، (قالوا فِيمَ كُنتُمْ) أي: لم مكثتم ههنا وتركتم الهجرة، قال: فهذه الآية عامة لكل من أقام بين ظهرائي المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو مرتكب حرامًا بالإجماع وبنص الآية. ثم ذكر ما تقدّم من حديث سمرة مرفوعًا: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» رواه أبو داود.

وقال تعالى: ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى

يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴿[التوبة : ٢٤]﴾ . قال
 مجاهد : نزلت عن قصة العباس وطلحة وامتناعها من الهجرة .
 وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : لما أمر رسول الله ﷺ
 الناس بالهجرة إلى المدينة ، فمنهم من يتعلّق به أهله وولده يقولون :
 نشدك الله أن لا تضيّعنا ، فرق قلبه عليهم ، فيقيم عندهم فيدع
 الهجرة ، فأنزل الله هذه الآية ، أي : قل يا محمد للمتخلّفين عن
 الهجرة : ﴿إن كان آباؤكم﴾ ، وذلك أنّه لما نزلت الآية الأولى قال
 الذين أسلموا ولم يهاجروا : إن نحن هاجرنا ، ضاعت أموالنا
 وذهبت تجارتنا وخربت ديارنا وقطعنا أرحامنا ، فأنزل : ﴿قل إن
 كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال
 اقترفتموها﴾ - اكتسبتموها - ﴿وتجارة نخشون كسادها ومساكن
 ترضونها﴾ - تستطيعونها ، يعني : القصور والمنازل - ﴿أحب إليكم
 من الله ورسوله وجهاد في سبيله فترىصوا﴾ - فانتظروا - ﴿حتى يأتي
 الله بأمره﴾ قال عطاء : بقضائه ، وقال مجاهد ومقاتل : بفتح مكة .
 وهذا أمر تهديد ﴿والله لا يهدي﴾ - لا يوافق ولا يرشد - ﴿القوم
 الفاسقين﴾ - أي : الخارجين عن الطاعة . انتهى في تفسير البغوي
 رحمه الله .

وما من أحد يترك الهجرة إلّا وهو يتعذّر بشيء من هذه الثمانية ،
 وقد سدّ الله على الناس باب الاعتذار بها ، وجعل من ترك الهجرة
 لأجلها أو لأجل واحد منها فاسقاً . وإذا كانت مكة وهي أشرف
 بقاع الأرض قد أوجب الله الهجرة منها ولم يجعل محبّتها عذراً ،
 فكيف بغيرها من البلدان . فقد ظهر حيثنذ أنّ اعتذار هذا المشبه
 بهاله وولده قد سبقه إليه هؤلاء الذين نزلت فيهم هذه الآية ، وهذا

مع أنه ضمَّ إلى جلوسه معهم ما هو أعظم من ذلك من الشاء عليهم، وإقامة الأعدار لمن والاهم، فالله المستعان .

القسم الثالث : من لا حرج عليه في الإقامة بين أظهرهم، وهو نوعان : أحدهما : أن يكون يُظهر دينه فيتبرأ منهم وما هم عليه، ويصرِّح لهم ببراءته منهم، وأنهم ليسوا على حق، وأنهم على الباطل .

وهذا هو إظهار الدين الذي لا تجب معه الهجرة، كما قال تعالى : ﴿قل يا أيها الكافرون . لا أعبد ما تعبدون . ولا أنتم عابدون ما أعبد...﴾ [الكافرون : ١-٣] إلى آخر السورة، فأمره أن يخاطبهم بأنهم كافرون، وأنه لا يعبد معبوداتهم، وأنهم يريثون من عبادة الله، أي : أنهم على الشرك وليسوا على التوحيد، وأنه قد رضي بدينه الذي هو عليه، ويرى من دينهم الذي هم عليه .

وقال تعالى : ﴿قل يا أيها الناس إن كنتم في شك من ديني فلا أعبد الذي تعبدون من دون الله ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم وأمركم أن تكونوا من المؤمنين . وأن أقم وجهك للسدين حنيفاً ولا تكونن من المشركين﴾ [يونس : ١٠٤-١٠٥]، فأمر نبيّه أن يقول للناس : إن شككتم في ديني الذي أنا عليه، فأنا بريء من دينكم، وقد أمرني ربي أن أكون من المؤمنين الذين هم أعداؤكم، ونهاني أن أكون من المشركين الذين هم أولياؤكم . فمن قال مثل ذلك للمشركين لم تجب عليه الهجرة .

وليس المراد بإظهار الدين أن يُترك الإنسان يصلي ولا

يقال له: اعبد الأوثان، فإن اليهود والنصارى لا يبنون من صلب في بلدانهم، ولا يكرهون الناس على أنهم يعبدون الأوثان، فعلى قول هؤلاء الجهلة لا تجب الهجرة على أحد ويبطل حكمها.

والمقصود أن إظهار الدين هو التصريح للكفار بالعداوة، كما احتج خالد بن الوليد على جماعة بأنه سكت ولم يظهر البراءة كما أظهرها ثمامة واليشكري، والقصة معروفة في السير. فما لم يحصل التصريح للمشركين بالبراءة منهم ومن دينهم، لم يكن إظهار الدين حاصلًا.

ثانيها: أن يقيم عندهم مستضعفًا، وقد بين الله الاستضعاف في كتابه فقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨].

وهذا الاستثناء بعدما توعد المقيمين بين أظهر المشركين بأن ﴿مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، فاستثنى من لا يستطيع حيلة ولا يهتدون سبيلًا.

قال ابن كثير: لا يقدرّون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولهذا قال: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾. قال عكرمة: يعني نهوضًا إلى المدينة، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، قال مجاهد وعكرمة: يعني طريقًا. انتهى

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون
 ربِّنا أجزئنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من
 لدنك وليًّا واجعل لنا من لدنك نصيرًا ﴿[النساء: ٧٥]،
 فذكر في الآية الأولى حالهم، وهي العجز عن الخروج
 وعدم دلالة الطريق، وذكر في الآية الثانية مقالهم، وهو
 أنهم يسألون الله أن يخرجهم من بلاد الشرك الظالم
 أهلها، وأن يجعل لهم وليًّا يتولاهم ونصيرًا ينصرهم. فمن
 كانت تلك حاله وهذا مقاله: ﴿فأولئك عسى الله أن
 يعفو عنهم وكان الله عفواً غفورا﴾ [النساء: ٩٩].

فقد ظهر ما عليه أئمة هذه الدعوة النجدية، لا ما ينسبه إليهم هذا
 المشبه المفترى، وحيث يتبين سوء حاله ودخوله في المذمومين الضالين،
 وذلك لموالاتهم أهل الكفر والذب عنهم، ومدحهم بالكذب وتحامله على
 من وحَّد الله وتبرأ من المشركين، وصارحهم بالعداوة، وسلك ما ذكره الله عن
 إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا براء منكم ومما تعبدون من دون الله
 كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده ﴿
 [الممتحنة: ٤]، فهذا هو الذي نفر منهم طبعه وقلبه، كما قال تعالى: ﴿وإذا
 ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من
 دونه إذا هم يستبشرون﴾ [الزمر: ٤٥].

وقال ابن القيم:

وإذا ذكرت الله توحيداً رأيت وجوههم مكسوفة الألوان
 بل ينظرون إليك شزراً مثل ما نظر التيوس إلى عصي الجبان
 وإذا ذكرت بمدحه شركاً لهم يتباشرون تباشراً الفرحان

والله ما شتموا روائع دينه يا زكمة أعيبت طيب زمان
فأما تزكية الكفار وأئمة الردة ومدحه لهم، فقولته: إنهم ما أمروا واحداً
برجوع عن دينه، ولا حملوه على ما يثلم دينه ولا فتنوه

فنتقول: أما من كان دينه بهواه وانقياده لأهل الكفر ولأهل الإسلام
سواء، وإعانة الطائفتين سواء عنده فهو إمعة، إن أسلم أهل بلاده أسلم،
وإن ارتدوا ارتد، كالذين قال الله فيهم: ﴿ولو دُخِلت عليهم من أقطارها ثمَّ
سُتِلوا الفتنه لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيراً﴾ [الأحزاب: ١٤].

فهذا لا يعرض له أهل الشرك ولا أئمة الردة، كما وقع لهذا المشبه
وأمثاله، فإنه في وقت إقامة الله لهذا الدين انقاد لأهله ودخل معهم، فلما
تولت الطائفة الخارجة على الإسلام، صار عند خرشد يصبحه بالخير
ويمسيه، كما هو معروف من حاله، فمن كان دينه بهذه المثابة، فأَيّ طريق
لأهل الباطل تركها إليه.

أما من كان دينه الإسلام المبني على صرف جميع العبادات لله، ونفي
الشرك وبغضه وبغض أهله، ومعاداتهم ومقاطعتهم، فهذا لا يتركه أهل
الكفر على دينه مع القدرة عليه، كما قال تعالى: ﴿... ولا يزالون يقاتلونكم
حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ...﴾ [البقرة: ٢١٧]، وكما أخبر الله
بذلك عن أصحاب أهل الكهف حيث قال: ﴿إنهم إن يظهروا عليكم
يرجوكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا﴾ [الكهف: ٢٠]، بل
أخبر الله بذلك عن جميع الكفار حيث يقول: ﴿وقال الذين كفروا لرسولهم
لنُخرجنكم من أرضنا أو لنعودنَّ في ملتنا فأوحى إليهم ربهم ...﴾ الآية
[إبراهيم: ١٣]، وقال قوم شعيب: ﴿... لنُخرجنك يا شعيب والذين آمنوا
معك من قريتنا أو لنعودنَّ في ملتنا﴾ [الأعراف: ٨٨].

وكذلك قال ورقة بن نوفل للنبي ﷺ: يا ليتني أكون جذعاً إذ يُخرجك

قومك، قال: «أَوْ مُخْرِجِيَّ هَمْ؟»، قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي. فلذلك أخرجوه من مكة إلى الطائف، ثم هاجر إلى المدينة بعد ما هاجر طائفة من أصحابه إلى الحبشة مرتين.

وحيتذ تبيّن ضلال هذا القائل؛ فإنه أتى على أهل الباطل بالكذب ومدحهم بما يعلم بالضرورة أنه باطل، فإنه قد علم ما هم عليه من أنواع الكفر، وما هو الذي جاء بهم إلى هذه الجهات، وأنهم سعوا في زوال هذا الدين، ونقلوا أئمة أهله، وقتلوا كثيرا من أهل العلم والدين لما لم يوافقوهم على الردة ويدخلوا في دينهم الباطل، كالذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، فما أشبه حالهم بما ذكر الله في هذه الآية.

وأما قوله: إن الله قدّم حرمة بني آدم على حرمة حيث إباحة الميتة، فعبارة ركيكة لم يتأدّب قائلها مع ربّ العزة والجلال سبحانه وتعالى، وذلك أن الله سبحانه حرّم الميتة على عباده في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، قال ابن كثير: وهي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرّة؛ لما فيها من الدم المحتقن. انتهى.

فظهر أن تحريم الميتة إنما هو حفظ لابن آدم عما يضرّه، فكيف يقال إنّ المنع من الميتة لحرمة الله تعالى وتقدّس. وأيضا فهي خطأ من جهة المعنى، فإنّها صريحة بإباحة الميتة بمجرد خوف الضرر، لا لمجرد خوفه، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فشرط بعد حصول الضرر ألا يكون المتناول باغيا ولا عاديا، والفرق بين الحالين لا يخفى على ذي عين

ثمَّ يقال أيضًا: وهل في إباحة الميتة للمضطرَّ ما يدلُّ على جواز الردَّة اختيارًا؟، وهل هذا إلا كقياس تزوج الأخت والبنات بإباحة تزوج الحرِّ المملوكة عند خوف العنت وعدم الطول، فقد زاد هذا المشبَّه على قياس الذين قالوا: ﴿إنَّما البيع مثل الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأما خروجه عما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة، وما عليه الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم، فقولُه: فمن شرح بالكفر صدرًا - أي: فتحه ووسعه - وارتدَّ عن الدين، وطابت نفسه بالكفر، فذلك الذي ندين الله بتكفيره.

هذه عبارته، وصرَّحها: من قال الكفر أو فعله لا يكون كافرًا، وأنَّه لا يُكفِّر إلا من فتح صدره للكفر ووسعه.

وهذه معارضة لصريح المعقول وصحيح المنقول، وسلوك سبيل غير سبيل المؤمنين، فإنَّ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة قد اتَّفقت على أنَّ من قال الكفر أو فعله كفر، ولا يُشترط في ذلك انشراح الصدر بالكفر، ولا يُستثنى من ذلك إلا المكره. وأما من شرح بالكفر صدرًا، أي: فتحه ووسعه وطابت نفسه به ورضي، فهذا كافر عدوُّ الله ورسوله ﷺ وإن لم يتلفظ بذلك لسانه ولا فعله بجوارحه.

هذا هو المعلوم بدلالة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وبيِّن ذلك

بوجوه:

الوجه الأول: قوله: ﴿مَن كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرًا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم. ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأنَّ الله لا يهدي القوم الكافرين﴾ [التحل: ١٠٦-١٠٧].

وفي تفسير الجلالين: ﴿من كفر بالله...﴾ (من) مبتدأ أو شرطية، والجزاء والجواب: لهم وعيد شديد، دل عليه هذا، فيكون التقدير: من كفر بالله من بعد إيمانه، فلهم وعيد شديد إلا من أكرهه. ومن المعلوم أن الإكراه لا يكون إلا على قول أو فعل لا يكون على انشراح صدر وعقيدة. ثم قال: ﴿ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله﴾، ولما كان الإكراه على شرح الصدر ممتنعاً، لم يُستثن فيه كما استثنى فيما قبله.

وما نقله هذا المشبه مما جرى لعمار ظاهر في أنهم أكرهوه على قول بلسانه، فإن فيه أنهم لم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آفتهم بخير، وقال عمار: ما تركت حتى نلت منك، وأن الله أنزل في ذلك: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكرهه وقبله مطمئن بالإيمان...﴾ الآية.

كل هذا يدل على أن القول يكفر وإن لم ينشرح الصدر، ما لم يكن الرجل مكرهاً عليه، وكذا ما ذكره عن ابن عباس: - (من أكره على الكفر فتكلم بلسانه) ظاهر في أنه إذا تكلم بالكفر مختاراً يكفر، وإن اطمأن قلبه بالإيمان - يوضحه.

الوجه الثاني: وهو قوله تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاةً ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير﴾ [آل عمران: ٢٨]، قال ابن جرير: هذا نهي من الله للمؤمنين أن يتخذوا الكافرين أعواناً وأنصاراً، ومعنى ذلك لا يتخذ المؤمنون الكافرين ظهراً وأنصاراً، أي: يوالونهم على دينهم

ويظاهرونها على المسلمين من دون المؤمنين ، ويدلّونهم على عوراتهم ، فإنّه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء ، يعني بذلك : فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر. ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا فِي سُلْطَانِهِمْ فَتُخَافُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَتُظْهِرُونَ لَهُمُ الْوَلَايَةَ بِالْأَسْتِخْمِ ، وَلَا تَتَابَعُوهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ ، وَلَا تَعِينُوهُمْ عَلَى مَسْئَلِهِمْ . ثُمَّ رَوَى عَنِ الشُّدِّيِّ قَالَ : (أَوْلِيَاءُ) يُوَالِيهِمْ فِي دِينِهِمْ وَيُظْهِرُونَهُمْ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُشْرِكٌ ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَتَّقِيَ مِنْهُمْ تُقَاةً . وَعَنْ عِكْرَمَةَ : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ قَالَ : مَا لَمْ يُبْرِقْ دَمٌ مُسْلِمٌ ، وَمَا لَمْ يَسْتَحِلَّ مَالَهُ . وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ : التَّقَاةُ بِاللِّسَانِ وَبِالْأَعْمَالِ . وَعَنْ الضَّحَّاكِ : التَّقَاةُ بِاللِّسَانِ مِنْ حَمَلٍ عَلَى أَمْرٍ يُتَكَلَّمُ بِهِ ، وَهُوَ اللَّهُ مَعْصِيَةٌ ، فَتُكَلِّمُ مَخَافَةً عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا التَّقَاةُ بِاللِّسَانِ .

وعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ التَّقَاةُ بِاللِّسَانِ مِنْ حَمَلٍ عَلَى أَمْرٍ يُتَكَلَّمُ بِهِ وَهُوَ اللَّهُ مَعْصِيَةٌ ، فَتُكَلِّمُ بِهِ مَخَافَةَ النَّاسِ وَقَلْبَهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ ، إِنَّمَا التَّقِيَّةُ بِاللِّسَانِ . انْتَهَى .

فقد صرح أنّ من ظاهرهم ودلّم على عورات المسلمين ، فقد ارتدّ عن الإسلام ودخل في الكفر ، أي : إن كان يُقرُّ بكفرهم ويعتقده ، فكيف إذا كان مع ذلك يذب عنهم ويمدحهم بالكذب .

وتأمل قوله : (ويُظهِرُونَ لَهُمُ الْوَلَايَةَ بِالْأَسْتِخْمِ ، وَلَا يَتَابَعُونَهُمْ

على ما هم عليه من الكفر، ولا يعينونهم على مسلم)، وكذلك ما ذكر عن السُّدِّيِّ أَنَّ من دَنَّم على عورات المؤمنين فهو مشرك، وعن عكرمة: أَنَّ التقاة وإن أبيت باللسان عند الإكراه فإذا أفضت إلى سفك دم مسلم واستحلال ماله لم تبخ، وكذلك كلام ابن عباس والضحاك وغيرهما من أَنَّ المراد من قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾: أَنْ يُحْمَلَ الرجل على أَنْ يتكلم بما هو معصية الله، فمباح له، وأمَّا العمل، فلم يروه داخلًا في ذلك حتَّى عند الإكراه.

فدل كلامهم على ثلاثة أمور:

الأول: أَنْ يُحْمَلَ الإنسان، أي: يُكْرَه ويُلْزَم.

الثاني: أَنَّهُ عند ذلك لا يباح له إلا الكلام، لا الفعل.

الثالث: أَنَّهُ إذا أُكْرِه وتكلم، فلا بدَّ من طُمَأْنينة القلب بالإيمان.

ومفهوم ذلك أَنَّهُ إذا تكلم بالكفر من غير إكراه كفر، وإن كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، كما أَنَّ من شرح بالكفر صدرًا كفر وإن لم يتكلم، - وسيأتي إن شاء الله معنى الإكراه - .

فإذا كانت هذه الطائفة الكافرة جاءت لهدم المساجد وبناء المشاهد، وقتل الموحدين وإيقاع المفسدين، فمن تبعهم على ذلك وصار جنده لهم فيه، يخسر معهم في ذلك، أفلا يكون هذا من أظهر المتابعة على الكفر، وأكبر الإعانة على المسلمين.

والمقصود أَنَّ هذا الإمام ذكر أَنَّ هذا ردة عن الإسلام، ولم يشترط انشراح الصدر مع ذلك الكفر.

وأفاد كلام ابن عباس أن قوله : ﴿إلا أن تتقوا منهم ثقاة﴾
 كقوله : ﴿إلا من أكره ...﴾ .

الوجه الثالث : قوله تعالى : ﴿ولئن سألتهم ليقولنَّ إنما كنا نخوض ونلعب قل
 أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون . لا تعتذروا قد كفرتم
 بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعتب طائفة بأثمهم
 كانوا مجرمين﴾ [التوبة : ٦٥-٦٦] ، وسبب نزولها أن ناساً
 قالوا : ما رأينا مثل قرأتنا ، هؤلاء أرغب بطوناً ، ولا أكذب
 ألسناً ، ولا أجبن عند اللقاء ، فلما بلغ الخبر رسول الله ﷺ ،
 جاء بعضهم يعتذر ، فأنزل الله : ﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد
 إيمانكم﴾ [التوبة : ٦٦] ، فهؤلاء قد كفرهم الله بهذه المقالة ،
 ولم يتوقف كفرهم على عقيدة القلب .

الوجه الرابع : قوله تعالى : ﴿يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر
 وكفروا بعد إسلامهم﴾ [التوبة : ٧٤] ، ذكر أنها نزلت في رجل
 قال : إن كان محمد صادقاً ، فنحن أشد من الحمير ، فكفره
 الله بهذه المقالة ، وسببها كلمة الكفر ، أي : من قالها كفر ، ولا
 يشترط في كفره انشراح الصدر بالكفر .

الوجه الخامس : قوله تعالى إخباراً عن الملكين : ﴿وما يعلمان من أحد حتى
 يقولاً إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾ [البقرة : ١٠٢] ، استدلل بها
 العلماء على كفر من تعلم السحر وعمل به ، وإن اعتقد
 بطلانه .

الوجه السادس : قوله : ﴿وإن تعجب فعجب قولهم إذا كنا تراباً إننا لفي
 خلق جديد أولئك الذين كفروا بربهم وأولئك الأغلال في
 أعناقهم وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾

[الرعد: ٥]، فقد بين أن من أنكر البعث بلسانه، فقد كفر بربه، واستحق الخلود في النار، سواء اعتقد ذلك بقلبه أو لم يعتقده.

الوجه السابع : قوله : ﴿وإن كنتم أياهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر﴾ [التوبة: ١٢]، فهذه الآية تدل على أن من نقض عهده وطعن في دين الإسلام فهو من أئمة الكفر، ولا يشترط في ذلك الاطلاع على قلبه، وإن شرح بالكفر صدراً.

الوجه الثامن : ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما عن البراء قال : لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية، فقال : أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وأخذ ماله .

وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه من حديث معاوية بن مرة عن جده أن رسول الله ﷺ بعث إلى رجل أعرض بامرأة أبيه، فضرب عنقه وخمس ماله .

وقد نص أحمد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم، قال : يُقتل ويدخل ماله في بيت المال .

وهذا ظاهر في أن من ظهر منه استحلال محارم الله كفر وقتل، ولا يشترط في ذلك انشراح صدره بالكفر، وحكى الإجماع على ذلك كثير، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية .

الوجه التاسع : أنها لما وقعت الردة بعد موت النبي ﷺ وافترق أهلها في ردتهم، أجمع أصحابه على كفرهم وقتالهم، ولم يفرقوا بين من كره ذلك في الباطن أو رضيه، إلا من ظهرت منه البراءة منهم، بل لما ادعى بعضهم أنه على إسلام أكذبوه في دعواه .

الوجه العاشر: القصة التي وقعت في زمن الصحابة، وهي أن بقايا بني حنيفة لما رجعوا إلى الإسلام تبرأوا من مُسيلمة، وأقروا بكذبه، انتقلوا إلى الكوفة، فمرَّ بعض المسلمين بمسجدهم، فسمع منهم كلاماً معناه أن مُسيلمة على حق، وهم جماعة كثيرون، لكنَّ الساکت لم ينكر على المتكلم، فرفع أمرهم إلى ابن مسعود، فجمع من كان عنده من الصحابة، فاستشارهم هل يقتلهم وإن تابوا أو يستيبيهم؟، فأشار بعضهم بقتلهم بغير استتابة، وأشار بعضهم باستتابتهم، فاستتاب بعضهم، وقُتل بعضهم من غير استتابة.

فقول: هلاً سأل الصحابة هؤلاء عن عقيدتهم، وهل كانت قلوبهم مطمئنة بالإيمان أو منسرحة بالكفر؟، بل قد علموا من دين نبيهم أن من قال الكفر أو فعله أو رضي به مختاراً كافر، وإن كان مع ذلك يبغض بقلبه.

وبهذا تبعهم على ذلك علماء السنة والحديث، وذكر ذلك في كتبهم، حيث قالوا: إن المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه، إمَّا نطقاً وإمَّا فعلاً وإمَّا اعتقاداً، ففروا أن من قال الكفر كافر، وإن لم يعتقده ولم يعمل به إذا لم يكن مُكرِّهاً، وكذلك إذا فعل الكفر كافر، وإن لم يعتقده ولا نطق به، وكذلك إذا أنشج بالكفر صدره، أي: فتحه ووسعه، وإن لم ينطق بذلك ولم يعمل به. وهذا معلوم قطعاً من كتبهم، ومن له ممارسة في العلم فلا بد أن يكون قد بلغ طائفة من ذلك.

فقول هذا الرجل: (إنه لا يكفر إلا من شرح بالكفر صدرًا) يدل على وفور جهله، بل على سخافة عقله، يدل على ذلك قوله: (وأما الذي هو مطمئن قلبه بالإيمان، لم يرتد عن دينه، باقٍ عليه مُبغضاً لمن خالفه، ما أجلسه في بلده إلا حامية لنفسه وماله وولده)، وقوله: (مطمئن قلبه بالإيمان)

كلام مَنْ لا يدري ما يقول؛ وذلك أَنَّهُ يظنُّ أَنَّهُ إذا قال الكفر أو فعله اختياراً ، ينفعه طمأنينة قلبه بالإيمان .

وقد قدّمنا فساد هذا القول ، وأنَّ المتكلِّم بالكفر أو الفاعل له لا ينفعه طمأنينة قلبه بالإيمان إلاَّ حيث كان مُكرِّهاً على ذلك ، وأنَّ الإكراه يتعلَّق بالقول لا بالعقيدة .

فإن قيل : ما الإكراه الذي يبيح التكلُّم بالكفر؟ ، ما هو الجواب؟ ، فالجواب أن نقول : السبب الذي نزلت فيه الآية هو أظهر ما فسّر به الإكراه .

قال البيهقي رحمه الله تعالى : قال ابن عباس رضي الله عنهما : قوله تعالى : ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه﴾ [النحل: ١٠٦] في عمّار ، وذلك أنَّ المشركين أخذوه وأباه ياسراً وأمه سُمَيَّة ، وصهييًّا ويلالا وخيابًا وسالماً يعدُّبونهم . فأما سُمَيَّة ، فإنتها رُبِطت بين بعيرين ووُجِيءَ قُبُلُها بحربة فقتلت ، وقُتِلَ زوجها ياسر ، وهما أوَّل قَتيلين في الإسلام . وأمَّا عمّار ، فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مُكرِّهاً ، وغطَّوه في بئر ميمون ، قالوا له : اكفر بمحمّد ، فتابعهم على ذلك وقلبه كاره ، فأخبر رسول الله ﷺ أنَّ عمّارًا كفر ، قال : «كلاً إنَّ عمّارًا مليء إيمانًا من قرنه إلى قدمه ، واختلط الإيمان بلحمه ودمه» ، فأتى عمّار رسول الله ﷺ وهو يبكي ، فقال رسول الله ﷺ : «ما وراءك؟» ، قال : «شرُّ يا رسول الله ، نلتُ منك وذكرْتُ أمتهم بخير» ، قال : «وكيف وجدت قلبك؟» ، قال : «مطمئنناً بالإيمان ، فجعل النبيُّ ﷺ يمسح عينيه وقال له : «إن عادوا لك فعُدْ بيا قلت» ، فنزلت هذه الآية . وعن مقاتل أنها نزلت في مملوك أكرهه سيِّده على الكفر . انتهى

فمن حصل عليه ما حصل على هؤلاء أبيع له ما أبيع لهم ، فإنَّ عمّارًا لم يتكلَّم بالكفر إلاَّ بعد ما قتلوا أباه وأمه ، وبعد ما ضربوا وغطَّوه في البئر ،

وكذلك الذين أدركهم المشركون، وكذلك المملوك الذي أكرهه سيِّدُه، وغيرهم ممن ذكر السلف عند هذه الآية، كلُّهم لم يتكلَّموا بالكفر إلا بعد ضرب أو تهديد، ولهذا لما اعتذر بعضهم على مسألة الفتنة من الإمام أحمد بحديث عمَّار، قال لهم الإمام أحمد رحمه الله: إنَّ عمَّاراً ضربوه، وأنتم قيل لكم: نريد أن نضربكم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: تأملتُ المذهب، فوجدتُ الإكراه يختلف باختلاف المكروه عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإنَّ أحمد قد نصَّ في غير موضع أنَّ الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب أو قيد، ولا يكون الكلام إكراهًا. وقد نصَّ على أنَّ المرأة لو وهبت زوجها صداقها يمسه، فلها أن ترجع؛ بناءً على أنَّها لا تنهب له إلا إذا خافت أن يُطلقها أو يُسيء عشرتها. فعلى خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراه، ولفظه في موضع آخر: (أنَّه أكرهها). ومثل هذا لا يكون إكراهًا على الكفر، فإنَّ الأسير إذا خشي من الكفَّار أن لا يزوجه وأن يحولوا بينه وبين امرأته لم يسح له التكلُّم بكلمة الكفر. انتهى

ومثله كثير في كلام غيره، وإذا تبين ذلك فقد تقدَّم أنَّ مظاهره المشركين ودلالاتهم على عورات المسلمين، أو الذب عنهم بلسان، أو رضي بياهم عليه، كلُّ هذه مكفَّرات ممن صدرت منه من غير الإكراه المذكور فهو مرتد، وإن كان مع ذلك يبغض الكفَّار ويحب المسلمين، وقد تقدَّم ذلك في غير موضع، وإنا كررنا؛ لعموم الجهل به، وشدة الحاجة إلى معرفته. وأمَّا قوله: (مبغضًا لمن خالفه)، فإنَّ أراد: الذين خالفوه فسادوا المشركين لما والأهم وجاهدوهم لما صاحبهم، كما هو ظاهر ورقته. وقد صرَّح بزندقته، يشهد على ذلك قوله: (مبغضًا للعساكر).

وأيضاً فإنه لما تحامل على أهل التوحيد الذين خالفوه ، وجعل يمدح أهل الكفر والفساد ، تبين لنا أن ما ادّعاه من بُغضهم كذب ، فإنّ البغض الذي لا تقارنه العداوة الظاهرة لا تنفع .

وأيضاً فكيف يُتصوّر أن يكون يبغضهم من هو يصفهم بأنهم لا يأمرون بالرجوع عن الدين ولا يحملون على شيء؟ ، كيف يجتمع المدح مع البغض؟ .

وأيضاً فكما أنّ بغض المشركين يستلزم عداوتهم ، فكذلك محبة المسلمين تستلزم مولايتهم ، فإنّ وجود العيب لهم والتّشيع عليهم بالكذب يدلّ على شدّة عداوتهم ، وقد قال تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبّون الله فأتبعوني يحبّكم الله ... ﴾ الآية [آل عمران : ٣١] ، وقال ابن القيم رحمه الله :

تحبّ أعداء الحبيب وتدّعي حبّاً له ما ذاك في إمكان

وكذا تعادي جاهداً أحبابه أين المحبّة يا أخا الشيطان

وأما اعتذاره بما ليس عذراً ، فقلوه : (ما أجلسه في بلده إلا حماية نفسه وماله وولده) ، فنقول أوّلاً : إذا كان قد ذكر أنّ الله قد قوى يقينه وثبّته على دينه ، وأنّ الكفار ما حملوه على ما يثلم دينه ، وأنّه هاجر للمناهي عامل بالأوامر ، فلا حاجة له إلى هذا الاعتذار ، فإنّ من كانت هذه حاله ، فقد حلّ في أعلى رتبة من الدين أعلى بألف . وإنّما يحتاج إلى ذلك من عرف أنّ الجلوس عندهم قدح في دينه وضعف في يقينه ، وإنّ ما حمله عليه هذا الأعداء .

وقد بيّنا فيما تقدّم أنّ الله سدّد على المخلوق باب الاعتذار بالثمانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ [التوبة : ٢٤] ، وأنّ المسلم إذا جلس عند المشركين لأجل هذه الثمانية من غير أن يصدر منه شيء من المكفّرات ، فقد

سَاءَ اللهُ فاسقًا، وأما إذا صدر منه مكفرٌ، فإنه يُحكّم عليه به .
ويقال ثانيًا: إذا كان قد قام الدليل على وجوب الهجرة ، وأنها لا تنقطع حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فمتى يحصل العمل بهذا الفرض؟ ، ومتى يوجد القيام بهذا الواجب؟ . وإذا لم تجب الهجرة عن مكان الأتراك الذين قد شاع كفرهم وتوَجَّح فسادهم في الأرض ، فكونها لا تجب عن أماكن غيرهم بطريق الأولى . فمضمون كلام هذا المشبه إسقاط هذا الواجب .

وأما قوله: (صابِرًا على ما ينوبه من الخسائر)، فنقول: مأزور غير مأجور، فإن الصبر المحمود هو الصبر على طاعة الله وعن معاصيه، وعلى أفضيته وأقداره . ومن صبر على الخسائر لأهل الباطل في إطفاء نور الله وإشاعة المنكرات، فقد صبر على طاعة الشيطان، وسخط الرحمن بهدم الإسلام والإيمان .

وأما تسميته من فعل ذلك مسلمًا صابِرًا مهاجرًا، فهذا مغالطة من القول، فإن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والصابر من صبر على طاعة ربه، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه . وإن كنت تسمي من أقام عند المشركين مسلمًا صابِرًا مهاجرًا، والله تعالى قد سَاءَ فاسقًا ظالمًا لنفسه، وذلك في آية سورة التوبة وآية سورة النساء كما تقدّم ، أتري أن تكون الصادق لا كلام الله أم بالعكس ، بل قد كذبت وضللت ، فمن أصدق من الله حديثًا، فيا ويلك ، ما أجراك على الله ، وأشدّ جهانتك بكتاب الله ، وأعظم مخالفتك لرسول الله ﷺ .

وإذا كان الله قد سمى من خرج من بلاده مهاجرًا إلى الله ورسوله، وأنت تقول: من أقام عند المشركين فهو المهاجر . والنبى ﷺ يقول: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»، ومن أعظم ما نهى الله عنه القعود عند المشركين،

وأنت تقول: من قعد عندهم فهو المهاجر. فما أُيِّنَ هذا التحريف للكلم عن مواضعه، وما أظهر هذا الإلحاد في آيات الله وأحكامه، لقد شاق صاحبه لربِّه ولرسوله، ﴿ومن يشاقق الرسولَ من بعد ما تبينَ له الهدى ويتبع غيرَ سبيلِ المؤمنينَ نُؤلِّه ما نُوَلِّى ونُصِّلُه جهنَّمَ وساءت مصيراً﴾ [النساء: ١١٥].

ثمَّ إنَّه طلب في آخر نسخه ممن وقف عليها أن يبيِّن له الحقَّ، وأنَّ ما ذكره أباطيل وأضاليل، فنقول: قد ظهر بعض ما فيها من الأباطيل والأضاليل.

فالواجب الرجوع إلى الإسلام والإيمان، والتوبة إلى عالم السر والإعلان، والعزم على عداوة أهل الكفر والفسوق والعصيان، وموالاتة أهل السنة والقرآن، ومراجعة ما أنزل الله على سيِّد ولد عدنان، وليس بعده إلا المكابرة والعناد والخذلان

وما أحسن ما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى:

والله ما بعد البيان لمنصف إلا العناد ومركب الخذلان

وقد قال تعالى: ﴿قل فاتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منها أتبعه إن كنتم صادقين . فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنَّهُا يتَّبِعُونَ أهواءهم ومن أضلَّ ممن أتبع أهواءهم بغير هُدى من الله إنَّ الله لا يهدي القومَ الظالمين﴾ [التقصص: ٤٩-٥٠].

ومما يجب على الإنسان أن يحذره ويخاف منه ردَّ الحقِّ بعد ظهوره، فإنَّ صاحبه على خطر من تقلُّب القلب، كما قال تعالى: ﴿ونقلُّب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أوَّل مرةً ونذرهم في طغيانهم يعمهون﴾ [الأنعام: ١١٠].

اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض،

عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق يا ذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

وقال النبي ﷺ : «استفتحوا بهذا في صلاة الليل»، وهو من أنفع الأدعية وأجمعها، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

قال مؤلفها: وكان الفراغ منه في ربيع الأول سنة إحدى وستين ومائتين وألف، قاله جامعه: حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حميضة، وصلى الله على نبيّنا محمد وآله وسلّم.

الرسالة الثالثة

الفرق المبين بين مذهب السلف وابن سبعين وإخوانه الاتحادية الملحدين

الحمد لله على إعانتة وتسديده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة من عادي كلّ مشرك ودان بإبطال تنديده، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، خير خلقه وأفضل عبيده، المبعوث بالدعوة إلى دين ربّه، وبيان توحيده .

أما بعد :

فإنّه قد وصل إلينا رسالة من بعض الإخوان من أهل القصيم، ذكر أنه ألقى إليه ما فيها بعض الملحدين : أن الإمام أحمد ومالك والشافعي وأبا حنيفة والعلماء مثلهم تكلموا في الصفات، كابن عربي وابن الفارض وابن سبعين والتلمساني، كلهم خاضوا في الصفات، فالأئمة الأربعة قالوا : سميع بصير غفور رحيم؛ لأنهم يقولون ذلك، وكلهم أطلقوا أنّ الله صفات مشابهة لصفات العبد؛ لأنّ العبد يسمى سميعاً بصيراً حليماً عليماً، فإذا قلتم : إنهم في القول سواء، فكيف وجه تبديعهم وتضليلهم وتكفيرهم، وقد وصفوا الله بما وصف به نفسه، فإنّ ابن عربي والإمام أحمد كلهم مسلمون يُقتدى بهؤلاء مثل ما يُقتدى بهؤلاء، وما الحكم في هذا القائل؟، والحديث الذي يروى عن أبي هريرة أن الله لما خلق الخلق أخذت الرحم بحقوه، فقال : مَهْ، فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة، وهل صحّ أنّه قال :

« خلق آدم على صورته »، وهل يفسر العجب بالرضى ؟

فنقول : « سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم

الحكيم » [البقرة : ٣٢] ، مورد هذا السؤال إمّا أن يكون من أبله الناس

وأشدّهم بلادةً، فكأنّه لا شعورَ له بالمحسوسات، فإنَّ الفرق بين ما عليه الصحابة والتابعون وأتباعهم والأئمة الأربعة وإخوانهم، وما عليه ابن عربي وابن الفارض والتلمساني وابن سبعين وأتباعهم أمر معلوم عند من قرأ القرآن ودخل في قلبه الإيثار، فإما أن يكون هذا المورد من جنس الأنعام السارحة، أو يكون من أتباع ابن عربي وإخوانه من أهل وحدة الوجود، وأراد التلخيص على خفافيش البصائر، فينبغي بيان ما عليه الطائفتان .

فاعلم أنّ الذي عليه الصحابة والتابعون وأتباعهم، والأئمة الأربعة وجميع أهل السنة والجماعة في جميع الأمصار والأقطار أنهم يعتقدون ما دلَّ عليه الكتاب والسنة من أسماء الربِّ تعالى وأفعاله، ويثبتونه لله على ما يليق بجلاله، مع اعتقادهم أنّه دالٌّ على معانٍ كاملة ثابتة في نفس الأمر، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل يعتقدون أنّ الله لا يشبهه شيء، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، فمن شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس ما وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ تشبيهاً .

ويعتقدون أنّ الله مستوٍ على عرشه، بائنٌ من خلقه، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته، وأنَّ العرش فوق جميع المخلوقات، ويؤمنون بعموم مشيئة الربِّ وسبق قضائه وقدره، وأنَّ جميع ما في الكون من خيرٍ وشرٍّ كلّهُ بقضاء الله وقدره، وداخل تحت مشيئته الكونية القدرية، وأنّه أمر بالإيمان به وطاعته، وطاعة رسوله ﷺ، ومحبة الإيثار والمؤمنين، ومحبة المتقين، ومحبة الصابرين ونحو ذلك، ويبغض الكفر والمعاصي وينهى عنها، وربّب على ذلك الثواب والعقاب .

وهذا حاصل معتقد أهل السنة والجماعة، وهم الفرقة الناجية، وهم أهل الصراط المستقيم .

وأما من خالفهم من أهل البدع والضلالات ، فلهم أهواء مختلفة وآراء
متشعبة ، وهي التي قال الله فيها : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرُقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾
[الأنعام : ١٥٣] .

والكلام الآن فيما عليه أهل وحدة الوجود ، كابن عربي وابن الفارض
والتلمساني وإخوانهم ؛ لأنه تضمنته السؤال ، فنقول :

مذهب هذه الطائفة الملعونة أن الرب تعالى وتقدس هو عين وجود
السموات والأرض والجبال والبحار ، وجميع الموجودات هي عين الرب
عندهم ، فليس عندهم رب وعبد ، ولا خالق ومخلوق .

وقد قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى :

جنٌ ولا شجرٌ ولا حيوان
والشموم والمسموع بالأذان
والمذبوح ، بل عين الغوى الزان
دين المجوس وعابدي الأوثان
ضلّوا بما خصّوا من الأعيان
معبودة ما كان من كفران
أنا ربكم فرعون ذو الطغيان
الحق مضطلعاً بهذا الشأن
عبدوه من عجل لذي الخوران
معهم وأصبح ضيق الأعطان
بالسجود هوى ذي خضعان
غير الإله وأتممو عيمان
للشمس والأصنام والشيطان
والكلّ معبود لذي العرفان

فالقوم ما صانوه عن إنس ولا
لكنه المطعموم والملبوس
وكذاك قالوا : إنه المنكوح
والكفر عندهم هدى ولو أنه
قالوا : وما عبدوا سواه وإنما
ولو أنهم عموا وقالوا : كلّها
قالوا : ولم يك كافراً في قوله
بل كان حقاً قوله ؛ إذ كان عين
قالوا : ولم يك منكراً موسى لما
إلأعلى من كان ليس بعابد
ولقد رأى إبليس عارفهم فأهوى
قالوا له : ماذا صنعت ؟ فقال : هل
ما ثم غير فاسجدوا إن شئتموا
فالكلم عين الله عند محقق

هذا هو المعبود عندهم قفل سبحانك اللهم ذا سبحان
 واحتج يوماً بالقرآن عليهم شخص فقالوا : الشرك في القرآن
 تالله ما بعد البيان لمنصف إلا العناد ومركب الخذلان
 فلينظر اللبيب إلى ما قاله هؤلاء من الكفر العظيم من كونهم يقولون :
 إن ربهم هو المطعوم والملبوس والمشموم والمنكوح والمذبح ، ونحو ذلك ،
 تعالى الله وتقدس ، وإن الكفر هو الهدى ، وإن المجوس إنما عبدوا الله ،
 وإنما ضلّ من ضلّ بتخصيصه عبادته ببعض المخلوقات ، ولا يكون مؤحداً
 عندهم إلا من عبد جميع الموجودات .

ومن قولهم : إن فرعون صادق في قوله : أنا ربكم الأعلى ، وإن موسى
 إنما أنكر على من ترك عبادة العجل ، وأنكر على هرون إنكاره عليهم .

كذلك لما سجد بعض أعيانهم للشيطان ، وقال له بعضهم : كيف
 تسجد له ؟ ، أجابه بأنه عين الإله ، وأن من سجد للشمس والأوثان
 والشيطان ، فقد سجد لله ، ويقولون : إن جميع ما في الوجود من الكلام هو
 عين كلام الله ، فجميع الأغاني والأشعار والسباب كله كلام الله ، كما قال
 بعضهم :

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

ويقول : إن القرآن كله شرك ؛ لأنه يفرّق بين الخالق والمخلوق ، والعابد
 والمعبود ، فتعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

وإذا تبين ذلك ، فمن لم يعرف الفرق بين هؤلاء وما ذهبوا إليه ، وما
 يقولون في ربّ العزة والجلال ، وبين ما يقوله رسوله ، ﷺ وأصحابه التابعون
 لهم ، فلا حيلة فيه .

فقول هذا الملبس : (ابن عربي وأتباعه مسلمون ، والإمام أحمد وأتباعه
 مسلمون يقتدى بهؤلاء مثل ما يقتدى بهؤلاء) من أعظم الزور وأقبح الفجور ،

فإن الفرق بين الطائفتين والمقاتلين أبعد مما بين المشرق والمغرب، وقد قال الله تعالى : ﴿أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار﴾ [ص: ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين . مالكم كيف تحكمون﴾ [القلم: ٣٥-٣٦] ، وقال تعالى : ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستورن﴾ [السجدة: ١٨] ، وقال تعالى : ﴿وما يستوي الأعمى والبصير والذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا المسيء قليلاً ما تتذكرون﴾ [غافر: ٥٨] ، ونحو ذلك في القرآن كثير .

وأما قول هذا الزائغ : (إن الأئمة الأربعة خاضوا في الصفات) ، فقد كذب في ذلك وافتري ، فإن الله قد ذم الخوض وأهله ، قال تعالى : ﴿وخضتم كالذي خاضوا﴾ [التوبة: ٦٩] ، وقال تعالى عن الكفار: ﴿وكنا نخوض مع الخائضين﴾ [المدثر: ٤٥] ، وقال تعالى : ﴿فذرهم يخوضوا ويلعبوا﴾ [الزخرف: ٨٣] ، وقال تعالى : ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا ...﴾ [الأنعام: ٦٨] الآية ، في مواضع من كتابه .

والأئمة الأربعة إنما تكلموا في صفات الرب تعالى بأثباتها وإمرارها كما جاءت ، واعتقاد دلالة النصوص على معان عظيمة تليق بجلال الرب وعظمته ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل . فمن سمى هذا خوفاً ، فهو من أعظم الملبسين ومن أكبر المفتريين . وقول هذا المفتري : (إن كلام الأئمة يشبه كلام ابن عربي) كذب ظاهر يعرفه كل مؤمن .

وأما قوله : (إنهم أطلقوا أن الله صفات مشابهة لصفات العبد؛ لأن الله سمى نفسه سمياً سمياً بصيراً رحيماً عليماً حليماً ، وسمى بعض خلقه بذلك) ، فهذا من أعظم التلبيس ؛ لوجهين :

الأول : أنه كذب على السلف والأئمة ، فإنهم لم يقولوا : إن أسماء الرب تشبه

أسماء الخلق .

الثاني : أنه إذا قيل : إنَّ الله سميع بصير عليم حلِيم ، وقيل في بعض المخلوقين مثل ذلك ، لم يلزم أن يكون الربّ مشابهاً لخلقه ، ولا أنَّ أسماءه وصفاته مشابهة لأسماء خلقه وصفاتهم .

فليس الرحيم كالرحيم ، ولا الحلِيم كالحلِيم ، ولا البصير كالبصير ، كذلك ليس العلم كالعلم ، ولا السمع كالسمع ، ولا الحلم كالحلم ، ولا البصر كالبصر . فمن قال : إنَّ علم الربّ وحلمه وسمعه وبصره كعلم العبد وحلمه وسمعه وبصره ، فهو كافر بالله العظيم بلا ريب ، بل علم الربّ تعالى وحلمه وسمعه وبصره وجميع صفاته كاملة مبرأة من جميع العيوب والتفائص ، منزّهة عن ذلك ، ولا يعلم كيف هو إلا هو ، وعلم الكيفية ممنوع على جميع الخلق ، كما قال أعلم الخلق به : « سبحانك لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

وأما المخلوق ، فهو ناقص ، ذاته وصفاته وأفعاله كلّها ناقصة ، ويتطرق إليها العجز ، ويجوز عليها العدم ، بخلاف صفات الربّ سبحانه وبحمده . ولا يلزم من الاتفاق في التسمية الاتفاق في الحقيقة والمسمى .

وهذا هو الفرقان المبين بين أهل السنة والجماعة ، وأهل البدعة والضلالة ، فإنَّ أهل البدع لما لم يفهموا من أسماء الربّ وصفاته إلا ما يليق بالمخلوق ، وظنّوا أنهم إذا أثبتوا لله سمعاً وبصراً وقدرةً وحليماً ، إنَّ ذلك يلزم منه المشابهة بين الخالق والمخلوق ، تعالى الله وتقدّس ، فعند ذلك ذهبوا إلى تحريف النصوص وتأويلها ، ونفي ما دلّت عليه بما يليق بالربّ تعالى ، فأوّل مذهبهم تشيية وتمثيل ، وآخره تحريف وتعطيل .

وأما أهل السنة والجماعة ، فقالوا : نُثبت لله ما أثبتت لنفسه ، وأثبتت له رسوله ﷺ ، مع اعتقادهم أنَّ ما يُثبت لله لا يُشبه ما يُثبت لخلقه ؛ لأنهم

عرفوا كيفية المخلوق فعرفوا كيفية صفاته ، والرب يتعالى ويتقدّس على أن يعلم أحد كيفية ذاته وصفاته .

ولهذا قال الإمام مالك رحمه الله ، وقبله ربيعة ، ويرؤى عن أم سلمة رضي الله عنها : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .

وأما قوله : (إذا قلتُم : إنهم في القول سواء، فما وجه تبديعهم وتكفيرهم وتضليلهم؟) ، فنقول : معاذ الله أن نقول إنهم سواء ، بل بينهم من الفرق أبعد مما بين السماء والأرض ، كما قال ابن القيم رحمه الله :

والله ما استويا ولن يتلاقيا حتى تشيب مفارق الغربان
ولا يقول : إن قول أهل السنة والجماعة كقول ابن عربي وأصحابه أهل وحدة الوجود ، إلا من يقول : إن قول موسى وقول فرعون اللعين سواء ، وما عليه أبو جهل وإخوانه نظير ما عليه الرسول وأصحابه ، سبحانك هذا بهتان عظيم .

وأما قوله : (ما وجه تبديعهم وتكفيرهم؟) ، فنقول : قال الله تعالى : ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ...﴾ [المائدة : ٧٣] الآية ، وقال تعالى : ﴿ولا يأمرکم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيا أمرکم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون﴾ [آل عمران : ٨٠] ، وقال تعالى : ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم﴾ [المائدة : ٧٢] في موضعين من كتابه ، فإذا كان الله قد كفر من قال : إن الله هو المسيح ابن مريم ، ومن قال إن الله ثالث ثلاثة ، ومن اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً ، فكيف لا يكفر من جعل جميع المخلوقات أرباباً ، وقال : إن كل مخلوق هو الله ، حتى يسجد للشمس ، ويقول : إن المشركين إنما عبدوا الله ، ويقول : إن المخلوقات التي يستحى من ذكرها هي الله ، يا لله العجب ! .

ولقد أحسن من قال من السلف: إن كفر هؤلاء أغلظ من كفر اليهود والنصارى، وقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

حاشا النصارى أن يكونوا مثلهم وهم الحمير أئمة الكفران
هم خصصوه بالمسيح وأمه وأولاد ما صانوه عن حيوان
وأما الحديث الذي فيه: «إن الله لما خلق المخلوقات، قامت الرحم ... الخ، وقوله: «خلق الله آدم على صورته»، فهذه الأحاديث ثابتة ليس فيها - والله الحمد - إشكال عند أهل السنة والجماعة، وقد قال تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ...﴾ [آل عمران: ٧] الآية.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سئى الله، فاخذروهم».

وقد كان السلف يكرهون كثرة البحث عن مثل هذا، ويقولون: أمنا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله، وأما برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله، قال الراسخون في العلم: أمنا به كل من عند ربنا.

فالنصوص الصريحة في إثبات صفات الربِّ على ما يليق بجلاله وكماله، واستوائه على عرشه، وأنه فوق جميع المخلوقات، ونفي النقائص والعيوب عنه وعن صفاته معلومة مقررة، وما أشكل من بعضها على بعض الناس يكفيه الإيذان به، مع القطع بأنه لا يخالف ما ظهر له ولا يناقضه، وليحذر طالب الحقِّ كتب البدع، كالأشاعرة والمعتزلة ونحوهم، فإنَّ فيها من التشكيك والإيهام، ومخالفة نصوص الكتاب والسنة ما أخرج كثيراً من الناس عن الصراط المستقيم، نعوذ بالله من الخذلان.

وأما هذا الذي ألقى هذه الشبهة إليكم، فيجب تعريفه وإقامة الحجَّة

عليه بكلام الله تعالى ، وكلام رسول الله ﷺ وكلام أمة الدين ، فإن اعترف بالحق وييطان ما عليه أهل البدع من الاتحادية وغيرهم ، فهو المطلوب ، والحمد لله ، وإن لم يفعل ، وجب هجره ومفارقتة ، إن لم يتيسر قتله ، وإقاؤه على مزيلة ؛ لئلا يتأذى بتنريحه أهل الإسلام .

وأما قوله : (هل يفسر العجب بالرضى؟) ، جوابه أن يقال : ما جاء إطلاقه على الرب سبحانه من العجب والرضى ، والغضب والسخط ، ونحو ذلك مما يتعلق بمشيتته وإرادته ، يجب إثباته على ما يليق بالله تعالى ، مع نفي التشبيه والتمثيل ، وإبطال التحريف والتعطيل .

وأهل البدع قابلوا ذلك بالتأويل ، كما فعلوا بالأسماء والصفات ، والباب باب واحد عند أهل السنة والجماعة ، لا يجرِّقون ولا يشبهون ولا يعطلون ولا يكيفون .

فعليك بطريقتهم ، فإنه الصراط المستقيم ، الذي من سلكه فاز بالنعيم المقيم ، ومن أعرض عنه ، فهو من أصحاب الجحيم .

فهذا بعض ما حضرني في هذه المسألة ، مع قلة العلم وعدم المساعد وكثرة الأشغال ، والمجال يقتضي مجلداً أو أكثر؛ لشدة الحاجة وظهور الجهل ، وغربة السنة ومن يعرفها ، والله المستعان ، وليعلم الناظر إليه أن فيه مواضع قد يقال : إن فيها نوع تكرر ، والحامل عليه خفاء الحق ، وقلة الاهتمام إلى الصواب .

ونسأل الله لنا ولكم التوفيق ، وصلى الله على محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الرسالة الرابعة

التحذير من السفر إلى بلاد المشركين

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ
وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إله الأولين
والآخرين ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله خاتم النبيين ، صلوات الله
وسلامه عليه ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فالواحب على المؤمن رد ما تنازع فيه الناس إلى الله ورسوله ، وأن يكون
هواه تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ ، فيكون الله إلهه ومعبوده ، والرسول ﷺ
إمامه ومتبوعه ، وأن يرغب في الحق ويلزمه ، ويعض عليه بالنواجذ ، وإن
أعرض عنه الأكثرون ، ويحذر الباطل ويحتميه ، وإن رغب فيه الأكثرون .
فمن عرف الحق وأتبعه سعد ، ومن اغترَّ بالكثير غوى ويُعد .

ومن أعظم الواجبات على المؤمن محبة الله ، ومحبة ما يحب الله ويرضاه
من الأقوال الظاهرة والباطنة ، وكذلك محبة ما يحبه من الأشخاص ،
كالملائكة وصالحى بنى آدم ، وموالاتهم وبُغض ما يُبغضه الله من الأقوال
والأعمال الظاهرة والباطنة ، وبُغض من فعل ذلك كائنًا من كان .

فإذا رسخ هذا الأصل في قلب المؤمن ، لم يطمئن إلى عدو الله ، ولم
يجالسه ولم يسكنه ، ولأساءة النظر إليه .

فلما ضعُف هذا الأصل في قلوب كثير من الناس واضمحَلَّ ، صار
حال كثير منهم مع أعداء الله كحالهم مع أولياء الله ، يلقي كلًّا منهم بوجه
طلق ، وصارت بلاد الحرب عنده كبلاد الإسلام ، ولم يخش غضب الله الذي

لا تطيق غضبه السماوات والأرض، ولا الجبال الراسيات .
ولما عظمت فتنة الدنيا في صدور كثير من الناس، وصارت أكبر همهم
ومبلغ علمهم، حملهم ذلك على التماسها وطلبها، ولو بوجه يُسخط الله،
فسافروا إلى أعداء الله في بلادهم، وخالطوهم في أوطانهم، وليس الشيطان
عليهم أمر دينهم، فنسوا عهد الله وميثاقه الذي أخذه عليهم في مثل قوله
تعالى: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧]،
ونسوا ما أخذ النبي ﷺ على أصحابه عند البيعة، فكان يأخذ البيعة على
أحدهم ألا ترى نار المشركين إلا أن تكون حرباً لهم، وقوله ﷺ: «أنا
بريء من مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراه نارهما»، ومثل قوله ﷺ:
«من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله».

وقد سئل أبناء شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله وعفا
عنهم عن السفر إلى بلاد المشركين للتجارة، فأجابوا بما حاصله: أنه يجرم
السفر إلى بلاد المشركين إلا إذا كان المسلم قوياً، له منعة يقدر على إظهار
دينه، وإظهار الدين تكفيرهم وعيب دينهم، والطعن عليهم والبراءة منهم،
والتحفظ من مؤادتهم، والركون إليهم واعتزالهم.

وليس فعل الصلاة فقط إظهار الدين، وقول القائل: (إننا نعتزلهم في
الصلاة ولا نأكل ذبيحتهم) حسن، لكن لا يكفي في إظهار الدين وحده،
بل لا بد مما ذكر.

وقول القائل: (إنهم لا ينكرون علينا) فاسد، وإنكارنا على من يظن به
الخير ممن يخالطهم يخاف عليه إن سلم من الردة أن لا يسلم من الكبيرة
الموبقة.

وأما من يظن به موالاته الكفار ومؤادتهم، ويظن به أنه يرى أنهم أهدي
سبيلاً من المؤمنين، فليس الكلام معه كبير النفع، والله يهدي من يشاء من

عباده إلى صراط مستقيم .

وقد أزم الله المؤمنين أن يأخذوا ما آتاهم الرسول ﷺ ويتبها عما نهاهم عنه ، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم شديداً حذرهم عما حذرهم منه نبيهم ﷺ ، فمن ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أقسم ألا يظله سقف هو وقاطع رحم ؛ حذراً من قول النبي ﷺ : « لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع » ، فكيف بمن جالس كافراً وواكله والآن له الكلام .

ويُذكر عن عيسى عليه السلام أنه قال : تحيَّسوا إلى الله ببغض أهل المعاصي ، وتقربوا إلى الله بالبعد عنهم ، واطلبوا رضى الله بسخطهم ، فإذا كان هذا مع أهل المعاصي ، فكيف بالمشركين والكافرين والمنافقين !؟ .

قال تعالى : ﴿ ولا تتركوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون ﴾ [هود : ١١٣] ، قال أبو العالية : أي لا تميلوا إليهم كل الميل في المحبة ولين الكلام .

وتوعد سبحانه بمرسئ النار من ركن إلى أعدائه ولو بلين الكلام ؛ لأن الله افترض على عباده جهادهم والغلظة عليهم ، كما قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ [التحریم : ٩] .

وقال تعالى لما ذكر حال المنافقين : ﴿ أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً ﴾ [النساء : ٦٣] ، قال بعض المفسرين : أمر الله نبيه بالإعراض عن المنافقين وإغلاظ القول عليهم ، وألا يلتقاهم بوجه طلق ، بل يكون وجهه مكفهاً عابساً متغيّراً من الغيظ والبغض .

فإذا كان هذا مع المنافقين الذين هم بين أظهر المسلمين ، ويصلون ويؤكفون ويصومون ويحجون ويجاهدون معهم ، فكيف بمن سافر إلى أعداء الله في بلادهم ، وخالطهم في أوطانهم ، واستأذن عليهم في بيوتهم ، وأقام بين

أظهروهم أياماً وليالي ، وبدأهم بالسلام ، وأكثر لهم التحية ، وألان لهم الكلام ، وليس له عذر إلا طلب العاجلة .

ولم يجعل الله الدنيا عذراً لمن اعتذر بها ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ ... أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة : ٢٤] ، وقال تعالى : ﴿ بَلْ تَوَثُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ [الأعلى : ١٦-١٧] ، وقال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يَرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يَرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُزَتْ مِنْهُ وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ [الشورى : ٢٠] ، وقال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴾ [الإسراء : ١٨] ، وقال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ ... ﴾ [المجادلة : ٢٢] الآية ، وقال النبي ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى في الحديث الطويل الذي قال فيه : « ولا يحملنكم الشيطان باستبطاء الرزق أن تطلبوه بمعاصي الله ، فإنَّ ما عند الله لا يُنال إلا بطاعته » .

ولمَّا نهى الله سبحانه عباده المؤمنين عن حمل المشركين إلى بيته ، وعلم من خلقه الاعتذار بالحاجة قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ﴾ [التوبة : ٢٨] ، فلم يعذر الله بالفقر والحاجة إلى ما في أيديهم ، وأخبر أنَّه هو الرزاق ذو القوَّة المتين .

والموجب لهذه النصيحة الشفقة عليكم ؛ مخافة أن توادوهم فتكونوا مثلهم . والكلام في هذا مع مؤمن عاقل يخاف مقام ربه ، وينهى نفسه عن هواها ، وأما المناق والمزاتب ومن يرد الله فنتته ، فالله له بالمرصاد : ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ . إِلَّا مَنْ أَمَى اللَّهُ بِقَلْبِ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء : ٨٨-٨٩] .

والواجب على العاقل الناصح لنفسه النظر في أمره ، والفكرة في ذنوبه ،

• ومجاهدة نفسه على التوبة النصوح ، والندم على ما فات ، والعزيمة على أن لا يعود ، والتبديل بالعمل الصالح ، وتقديم محبة الله على جميع المحاب ، وإيثار مرضاته على حفظ النفوس ، فإن كل شيء ضيعه ابن آدم ربنا يكون له منه عوض ، فإن ضييع حظه من الله ، لم يكن له منه عوض ، وقد خاب من كان حظه من الله دنيا يحتلب درهما ، والخاسر من خسر دينه وإن أفاد .
نسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنی وصفاته العلیا أن يأخذ بنواصينا إليه ، وأن يلزمنا كلمة التقوى ، وأن يجعلنا من أهلها .
وصلی الله على محمد وآله وصحبه



القسم الثاني

المراسلات

المراسلة الأولى

لصديق حسن خان

تنبيه على أخطاء وقعت في تفسيره

من حمد بن عتيق إلى الإمام المعظم والشريف المقدم المسمى محمداً
الملقب صديق، زاده الله من التحقيق، وأجاره في مآله من عذاب الحريق.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد:

فالموجب للكتاب إبلاغ السلام، والتحفّي والإكرام، شيد الله بك
قواعد الإسلام، ونشر بك السنن والأحكام.

اعلم وفقك الله، أنه كان يبلغنا أخبار سارة بظهور أخ صادق ذي فهم
راسخ، وطريقة مستقيمة يقال له صديق، ففرح بذلك، ونسّر لغرابة
الزمان، وقلة الإخوان، وكثرة أهل البدع والأغلال.

ثم وصل إلينا كتاب الحطة وتحرير الأحاديث في تلك الفصول، فازددنا
فرحاً، وحمدنا لربنا العظيم؛ لكون ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس.

وكان لي ابن يتشبّث بالعلم ويحبّ الطلب، فجعل يتوق إلى اللحاق
بكم، والتخرّج عليكم، والالتقاط من جواهركم؛ لذهاب العلم في
أقطارنا، وعموم الجهل وغلبة الأهواء.

فبينما نحن كذلك، إذ وصل إلينا التفسير بكماله، فرأينا أمراً عجيباً ما
كنّا نظنّ أنّ الزمان يسمح بمثله وما قرب منه؛ لما في التفاسير التي تصل إلينا
من التحريف والخروج عن طريقة الاستقامة، وحمل كلام الله على غير مراد
الله، وركوب التفاسير في حمله على المذاهب الباطلة، وجعلت السنة
كذلك، فلما نظرنا في ذلك التفسير تبين لنا حسن قصد منشئه وسلامة

عقيدته، وتبعده من تعمد مذهب غير ما عليه السلف الكرام، فعلمنا أن ذلك من قبيل قوله: ﴿وَعَلَّمَنَا مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥].

فالحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً كما يحب ربنا ويرضى، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، فزاد اشتياق التائق وتضاعفت رغبته، ولكن العوائق كثيرة والمشبطات مضاعفة، والله على كل شيء قدير، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن وإن شاءه الناس.

فمن العوائق تباعد الديار وطول المسافات، فإن مقرباً في فليح الياومة، ومنها خطر الطريق وكثرة القطع، وتسلب الحرامية في سلب الأموال، واستباحة الدماء وإخافة السبيل.

ومنها ما في الطريق من أهل البدع والضلال، بل وأهل الشرك من رافضي وجهمي، إلى معتزلي ونحوهم، وكلهم أعداء -قاتلهم الله-. ربنا آتانا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً.

ومع ذلك فنحن نرجو أن يبعث الله لهذا الدين من ينصروه، وأن يجعلنا من أهله، وأن يسهل الطريق ويرفع الموانع، ونسأله أن يمن بذلك، فهو القادر عليه.

ولما رأينا ما من الله به عليكم من التحقيق وسعة الاطلاع، وعرفنا تمكّنكم من الآلات، وكانت نوبته ابن القيم المسماة بالكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية بين أيدينا، ولنا بها عناية، ولكن أفهامنا قاصرة، وبضاعتنا مزجة من أبواب العلم جملة، وفيها مواضع محتاجة إلى البيان، ولم يبلغنا أن أحداً تصدّى لشرحها، غلب على الظن أنك تقدر على ذلك، فافعل ذلك يكن من مكاسب الأجور، وهي واصلة إليك، إن شاء الله، فاجعل قراها شرحها وبيان معناها، وأصلح النية في ذلك تكن حرباً لجميع أهل البدع، فإنها لم تبق طائفة منهم إلا ردت عليها

فهذان مقصدان من بعثها إليك :

أحدهما : شرحها .

والثاني : الاستعانة بها على الردّ على أهل البدع ؛ لأنّ مثلك يحتاج إلى ذلك ؛
لكونك في زمان الغرابة وبلاد غريبة .

فإن كنت حريصاً على ذلك ، فعليك بكتاب (العقل والنقل) ،
(التسعينيّة) لشيخ الإسلام ابن تيمية ، و(كتاب الصواعق المرسلّة على
الجهميّة والمعطلّة) ، و(الجيوش الإسلاميّة) لابن القيم ونحوها من كتبها ،
فإنّ فيها الهدى والشفاء .

ولنا مقصد ثالث هو مهمّ ، وهو أنّ هذا التفسير العظيم وصل إلينا في
شعبان سنة سبع وتسعين ومائتين وألف (١٢٩٧هـ) هجرية ، فنظرتُ فيه
وفي هذا الشهر وفي سؤال ، فتجهّز الناس للحجّ ، ولم أتمكّن إلاّ من بعضه ،
ومع ذلك وقفت فيه على مواضع تحتاج إلى تحقيق ، وظننتُ أنّ لذلك سببين :
أحدهما : أنّه لم يحصل منكم إمعان نظر في هذا الكتاب بعد إتمامه ، والغالب
على من صنّف الكتب كثرة ترداده وإبقائه في يده سنين بيديه
وبعيده ، ويمحو ويثبت ويبدّل العبارات ، حتّى يغلب على ظنّه
الصحّة غالباً ، ولعلّ الأصحاب عاجلوك بتلقّيه قبل ذلك .

والثاني : أنّ ظاهر الصنيع أنّك أحسنت الظنّ ببعض المتكلّمة ، وأخذتَ من
عباراتهم ، بعضاً بلفظه وبعضاً بمعناه ، فدخل عليك شيء من
ذلك ولم تمنع النظر ، وفيها لهم عبارات مزخرفة فيها الداء العضال .
وما دخل عليك من ذلك فنقول - إن شاء الله - بحسن القصد ،
واعتماد الحقّ وتحريّ الصدق والعدل ، وهو قليل بالنسبة إلى ما وقع فيه كثير
ممن صنّف في التفسير وغيره . وإذا نظر السني المنصف في كثير من التفاسير
وشرح الحديث ، وجد ما قلته وما هو أكثر منه .

وقد سلكتكم في هذا التفسير في مواضع منه مسلك أهل التأويل، مع أنه قد وصل إلينا لكم رسالة في ذم التأويل مختصرة، وهي كافية ومطلعة، على أن ما وقع في التفسير صدر من غير تأمل، وأنه من ذلك القليل.

وكذلك في التفسير من مخالفة أهل التأويل ما يدل على ذلك، وأنا اجترأت عليك وإن كان مثلي لا ينبغي له ذلك؛ لأنه غلب على ظني إصفاؤك لى التنبيه، ولأن من أخلاق أئمة الدين قبول التنبيه والمذاكرة وعدم التكبر، وإن كان القائل غير أهل، ولأنه بلغني عن بعض من اجتمع بك أنك تحب الاجتماع بأهل العلم، وتحرص على ذلك، وتقبل العلم ولو ممن دونك بكثير، فرجوت أن ذلك عنوان توفيق، جعلك الله كذلك وخيراً من ذلك.

واعلم أرشدك الله أن الذي جرينا عليه أنه إذا وصل إلينا شيء من المصنفات في التفسير أو شرح حديث، اخترناه واعتبرنا معتقده في العلو والصفات والأفعال، فوجدنا الغالب على كثير من المتأخرين أو أكثرهم مذهب الأشاعرة الذي حاصله نفي العلو، وتأويل الآيات في هذا الباب بالتأويلات الموروثة عن بشر المريسي وأضرابه من أهل البدع والضلال.

ومن نظر في شروح البخاري ومسلم ونحوهما، وجد ذلك فيها. وأما ما صنف في الأصول والعقائد، فالأمر فيه ظاهر لذوي الأبواب. فمن رزقه الله بصيرة ونوراً وأمعن النظر فيما قالوا، وعرضه على ما جاء عن الله ورسوله ﷺ وما عليه أهل السنة المحضة، تبين له المنافاة بينهما، وعرف ذلك كما يعرف الفرق بين الليل والنهار، فأعرض عما قالوه، وأقبل على الكتاب والسنة، وما عليه سلف الأمة وأئمتها، ففيه الشفاء والمقنع. وبعض المتصنفين يذكر ما عليه السلف وما عليه المتكلمون، ويختاره ويقرره.

فلما اعتبرنا هذا التفسير، وجدناك وافقتهم في ذكر المذهبين، وخالفتهم

في اختيار ما عليه السلف ونقرّوه. وليتك اقتصرت على ذلك، ولم تكبّر هذا الكتاب بمذهب أهل البدع، فإنه لا خير في أكثره، وما فيه من شيء صحيح، فقد وجد في كلام السلف وأئمة السنة ما يغني عنه بعبارات تشرح لها الصدور.

وقد يكون لكم من القصد نظير ما بلغني عن الشوكاني رحمه الله لما قيل له: لأي شيء تذكر كلام الزيدية في هذا الشرح؟، قال ما معناه: لأمن الإعراض عن الكتاب، ووجوه أن ذكر ذلك أدمى لى قبوله وتلقيه. وقد قبّض الله لكتب أهل السنة المحضة من يتلقاها ويؤمن بها، وأظهرها مع ما فيها من الرد على أهل البدع وعيهم، وتكفير بعض دعائمهم وغللتهم، فإن الله ضمن لهذا الدين أن يظهره على الدين كله.

والمقصود أن في هذا التفسير مواضع تحتاج إلى تحقيق، ولنذكر لك بعض ذلك.

فمنه أني نظرت في الكلام على آية الاستواء، فرأيتك قد أطلت الكلام في بعض المواضع بذكر كلام المبتدعة النفاة كما تقدّم.

ومنه أن في الكلام تعارضاً، كقولكم في آية يونس: وظاهر الآية على أنه سبحانه إنما استوى على العرش بعد خلق السماوات والأرض؛ لأن كلمة (ثم) للتراخي، ثم قلتم في سورة الرعد: و(ثم) هنا لمجرد العطف لا الترتيب؛ لأن الاستواء عليه غير مرتب على رفع السماوات. وكذلك قلتم في سورة السجدة: وليست (ثم) للترتيب، بل بمعنى الواو.

فليُنظر هذا من وجهين:

أحدهما: أن ظاهره التعارض.

الثاني: أن القول بأن (ثم) لمجرد العطف لا للترتيب في هذه الآية، إنما يقوله من فسّر الاستواء بالقهر والغلبة، وعدم الترتيب ظاهر على

قولهم . وأما السلف وأئمة السنّة وأهل التحقيق ، فقد جعلوا أطراد الآيات في جميع المواضع دليلاً على ثبوت الترتيب ، وردّوا به على نفاة الاستواء ، وأبطلوا به تأويلاتهم ، كما هو معروف ومقرّر في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره . فانظر من أين دخلت عليك هذه العبارات .

وقد رأيت للرازي عبساراً في التفسير تفهم ذلك ، فلعلّك بنيت على قوله . وهذا الرجل وإن كان يلقّب بالفخر ، فله كلام في العقائد قد زلّ فيه زلات عظيمة ، وآخر أمره الحيرة . نرجو أنّه تاب من ذلك ، ومات على السنّة ، فلا تغرّ بأمثال أولئك .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في المحصل : وسائر كتب الكلام والمختلف أهلها ، مثل كتب الرازي وأمثاله ، وكتب المعتزلة والشيعة والفلاسفة ونحو هؤلاء ، لا يوجد فيها ما بعث الله به رسوله ﷺ في أصول الدين ، بل وجد فيها حقّ ملبوس بباطل . انتهى من منهاج السنّة .

وقد قال بعض العلماء في المحصل :

محصل في أصول الدين حاصله من بعد تحصيله أصل بلا دين

أصل الضلال والشرك المبين ما فيه وأكثره وحى الشيطان

فكيف تسمح نفس عاقل أن يعتمد على مثل قول هؤلاء .

ومن ذلك أنّكم قلتم في سورة يونس أيضاً : استوى على العرش استواء يليق بجلاله ... وهذه طريقة السلف المفوضين ، وقد تقدّس الديان عن المكان والمعبود عن الحدود . انتهى

فإن كان المراد بالتفويض ما يقوله بعض النفاة وينسبونه إلى السلف ، وهو أنّهم يُمرّون الألفاظ ويؤمنون بها من غير أن يعتقدوا لها معاني تليق بالله ، أو أنّهم لا يعرفون معانيها ، فهذا كذب على السلف من النفاة .

وإذا قال السلف: أمرؤها كما جاءت بلا كيف، فإنها ينفون علم الكيفية، ولم ينفوا حقيقة الصفة، ولو كانوا قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله، لما قالوا: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول، وأمرؤها كما جاءت بلا كيف. فالاستواء لا يكون حيثئذ معلوماً، بل مجهولاً بمنزلة حرف الجر. وأيضاً فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم من اللفظ معنى، وإنها يحتاج إلى نفي الكيفية إذا ثبتت الصفات. هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

ولا نشك أن هذا اعتقادك، ولكن المراد أنه دخل عليك بعض الألفاظ من كلام أهل البدع لم تصوّر مرادهم، فتنبّه لمثل ذلك.

وأما قول القائل: يتقدّس الديان عن المكان، فهذا لم ينطق السلف فيه بنفي ولا إثبات، وهو من عبارات المتكلمين، ومرادهم به نفي علو الله على خلقه؛ لأن لفظ المكان فيه إجمال يحتمل الحقّ والباطل، كلفظ الجهة والعلو.

والكلام في ذلك معروف في كتب شيخ الإسلام وابن القيم، فارجع إلى ذلك تجده، ولا نطيل به.

وحسب العبد الاقتصار في هذا الباب على ما ورد في الكتاب والسنة، كما قال الإمام أحمد: لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله، لا يتجاوز القرآن والحديث.

ومن ذلك ما ذكرتم عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ [فصلت: ١١]: وقد قيل إن خلق جرم الأرض متقدّم على السماء، ووجودها متأخر، وقد ذكرها جماعة من أهل العلم. وهذا جمع جيّد يجب المصير إليه. وفي (حَمّ) السجدة.

الجواب: أن الخلق ليس عبارة عن الإيجاد والتكوين فقط، بل عبارة

عن التقدير أيضًا، والمعنى : قضى أن تُحدث الأرض في يومين بعد إحداث السماء. والجواب المشهور: أنه خلق الأرض أولًا، ثم خلق السماء بعدها، ثم دحا الأرض وحدها، والأول أولى، ففي هذا نوع تعارض.

ومن ذلك قولكم على البسمة : والرحمة إرادة الخير والإحسان لأهله، وقيل : ترك عقوبة من يستحق العقاب، وإسداء الخير والإحسان إلى من لا يستحقه، فهو على الأول صفة، وعلى الثاني صفة فعل. انتهى

وهذا هو التأويل المعروف عن بعض أهل البدع، يردون هذه الصفات إلى الإرادة؛ فإرادًا مما فهموه، حيث قالوا: إنَّ الرحمة رقة القلب، لا يصلح نسبتها إلى الله تعالى، فقال لهم أهل السنة: هذه رحمة المخلوق، ورحمة الرب تليق بجلاله، لا يُعلم كيف هي إلا هو.

ويلزمهم في الإرادة نظير ما فرؤوا منه في الرحمة، فإنَّ الإرادة هي ميل القلوب، فإمَّا أن تثبت إرادة تليق بالربِّ تعالى، وهو الحقُّ في جميع الصفات، وإمَّا أن تقابل بالتأويل وهو باطل.

و الآفة دخلت على النفاة من جهة أنهم لم يفهموا من صفات الربِّ إلا ما يليق بالمخلوق، فذهبوا لينفوا ذلك، ويقابلونه بالتأويلات.

قال شيخ الإسلام: إنَّهم شبهوا أولًا فعتلوا آخرًا. وأهل السنة والجماعة أثبتوا لله جميع الصفات على ما يليق بجلاله، ونفوا عنه مشابهة المخلوقين، فسلموا من التشبيه والتعطيل.

ومن ذلك أنكم أكثرتم في هذا التفسير من حمل بعض الآيات على المجاز وأنواعه، وقد علمتم أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز حدث بعد القرون المفضلة، ولم يتكلم الربُّ به ولا رسوله ﷺ ولا أصحابه ولا التابعون لهم بإحسان.

والذي يتكلم به من أهل اللغة يقول في بعض الآيات : وهذا من مجاز

اللغة ، ومراده أن هذا مما يجوز في اللغة ، ولم يرز هذا الحادث ، ولا خطر
بباله ، ولا سيما وقد قالوا: إنَّ المجاز يصح نفيه ، فكيف يليق حل الآيات
القرآنيَّة على مثل ذلك ؟ .

وقد أتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الإيَّان الكبير بما
كفى وشفى ، وذكر الآيات التي استدلُّوا بها وبعض الأمثلة التي ذكروها ،
وأجاب عن ذلك بما إذا طالعه المنصف عرف الصواب .

وقواعده أن المجاز لا يدخل في النصوص ، ولا يهولنك إطباق
المتأخرين عليه ، فإنهم قد أطبقوا على ما هو شر منه ، والعاقل يعرف الرجال
بالحق ، لا الحق بالرجال . ومن عرف غربة الإسلام والسنة ، لم يغير بأقوال
الناس وإن كثرت ، والله تعالى قال : ﴿ وَإِنْ تَطَّعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ
عَنْ سَبِيلِهِ ... ﴾ [الأنعام: ١١٦] .

ومن أبلغ الناس بحثاً في المعاني الزمخشرى ، وله في تفسيره مواضع
حسنة ، ولكنّه معروف بالاعتزال ونفي الصفات ، والتكلف في التأويلات ،
والحكم على الله بالشرعية الباطلة ، مع ما هو عليه من سبِّ السلف وذمهم
والتنقُّص لهم .

وفي تفسيره عقارب لا يعرفه إلا الخواص من أهل السنة ، وقد قال فيه
بعض العلماء :

ولكنّه فيه مجال لقائل وزلات سوء قد أخذن المخانقا
ويشهد في معنى القليل إشارة بتكثير ألفاظ تُسمَّى الشقاشقا
يَقُولُ فيها الله ما ليس قائلًا وكان مجماً في الخطابة وامقًا
ويشتم أعلام الأئمة ضلَّةً ولا سيما إن أوجوه المضايقا
لئن لم تُداركه من الله رحمة لسوف يركى للكافرين مراققا
والمقصود أن الاعتماد على مثل أقوال هؤلاء لا يليق بالمحقق ؛ لا سيما

ففيما يتعلّق بمعرفة الله وتوحيده، وأنت ترى مثل محمد بن جرير الطبري وأقرانه، ومن قبله ومن يقربه في زمانه لم يعرج على هذه الأمور. وكذلك المحقّقون من المتأخّين كابن كثير ونحوه، وكما هو المأثور عن السلف رحمهم الله، وما استنبطوا منه.

فنسأل الله أن يلحقنا بآثار الموحّدين، وأن يحشرنا في زمرة أهل السنّة والجماعة بمنه وكرمه.

وقد اجترأت عليك بمثل هذا الكلام؛ نصحاً لله ولرسوله ﷺ، رجاء من الله أن ينفع بك في هذا الزمان الذي ذهب فيه العلم النافع، ولم يبق إلا رسومه. وأنا أنتظر منك الجواب، وردّ ما صدر مني من الخطاب.

ثمّ إنّي لما رأيت الترجمة، وقد سُمّي فيها بعض مصنّفاتك، وكنت في بلاد قليلة فيها الكتب، وقد ابتليت بالدخول في أمور الناس لأجل ضرورتهم، كما قيل: خلا لك الجوّ فيبضي واصفري.

وألتمس من جنابك أن تتفضّل علينا بـ(بلوغ السؤل من أقضية الرسول ﷺ)، و(الروضة النديّة شرح الدرر البهيّة)، و(نيل المرام شرح آيات الأحكام)، فنحن في ضرورة عظيمة إلى هذه كلّها، فاجعل من صالح أعمالك معونتك إخوانك ومحبيك بها، وابعث بها إلينا ماجوراً - إن شاء الله تعالى -، وليكن ذلك على يد الأخ أحمد بن عيسى الساكن في مكّة المكرّمة المشرفة.

واكتب لنا تعريفاً بأحوالكم، ولعلّ أحدًا منكم من يتلقّى هذا العلم، ويعتني به ويحفظ عنك، واحرص على ذلك؛ طمعاً أن يجمع لك شرف الدنيا والآخرة، ونسأل الله أن يهب لك ذلك.

ثمّ أعلم أنّي قد بلغت السبعين، وأنا في معترك الأعمار، لا آمن هجوم المنية، ولي أولاد ثمانية، منهم ثلاثة يطلبون العلم، كبيرهم سعد المذكور

أولاً، ويليهِ عبد العزيز ، وتحتهِ عبد اللطيف ، ونرجو أنهُم أهل الكتب ،
ومن يعتزُّ بها ويحفظها . ويقيتُهُم صغار ، منهم من هو في المكتب .

ومن دعائنا : ﴿ ... ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين
واجعلنا للمتقين إماما ﴾ [الفرقان : ٧٤] ، ﴿ ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن
ذرّيتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب
الرحيم ﴾ [البقرة : ١٢٨] .

لا تنسنا من صالح دُعائك كما هو لك مبذول ، والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته .

وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلّم

المراسلة الثانية

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من حمد بن عتيق إلى من بلغه من المسلمين، أزمهم الله شرائع الدين،
وجنبهم طريق الكفار والمنافقين، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد:

فالموجب للكتاب هو النصيحة لكم والمعذرة من الله في إبلاغكم، فالله
تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ
لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]،
وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَىٰ بْنِ
مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مَنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ
مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

وقد سمعتم فيما يتلى عليكم من حلول العقوبات عند ظهور
المنكرات، ولكن قد فتح الشيطان لكثير من الناس أبواباً من الشرِّ في إسقاط
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وألقاها على أناس فيهم شبه دين، حتى
اعتقدوها أعداؤاً لهم، وإتيا هي من زخارف الشيطان، ولكن إذا تبيَّن أنَّ
الزاني والسارق وشارب الخمر أحسن حالاً عند الله من هذا الجنس، فهذا
كافٍ في شناعة مذهبه وسوء منقلبه، نسأل الله العفو والعافية.

ومما ينبغي أن يُعلم أنَّ العقل على ثلاثة أنواع: عقل بغريزي، وعقل
إيائي مستفاد من مشكاة النبوة، وعقل نفاقي شيطاني يظنُّ أربابه أنهم على
شيء، وهذا العقل هو حظ كثير من الناس، بل أكثرهم، وهو عين الهلاك
وثمره النفاق، فإنَّ أربابه يرون أنَّ العقل إرضاء الناس جميعهم، وعدم

مخالفتهم في أغراضهم وشهواتهم، واستجلاب مودتهم، ويقولون: أصلح نفسك في الدخول مع الناس، ولا تُبغِضْ نفسك عندهم. وهذا هو إفساد النفس وهلاكها من أربعة أمور:

أحدها: أن فاعل ذلك قد التمس رضى الناس بسخط الله، وصار الخلق في نفسه أجل من الله. ومن التمس رضى الناس بسخط الله، سخط الله عليه وأسخط عليه الناس. وإذا كان هذا يُسخط الله، فقد جاء أن الله يقول: «إِذَا غَضِبْتُ أَغْضَيْتُ، وَإِذَا غَضِبْتُ لَعَنْتُ، وَلَعْنَتِي تَبْلُغُ السَّابِعَ مِنَ الْوَلَدِ»، فإذا ترك القادر المعروف فلم يأمر به، والمنكر فلم ينه عنه، فقد تسبب أن الله يلعنه لعنة تبلغ السابع من ولده، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ...﴾ الآية، فقد ظهر أن هذا المداهن قد أفسد نفسه من حيث يظن أنه يُصلحها.

الثاني: أن المداهن لا بد أن يفتح الله له باباً من الذل والهوان من حيث طلب العز، وقد قال بعض السلف: من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخافة المخلوقين، نُزِعَتْ منه الطاعة، فلو أمر ولده أو بعض مواليه لاستخفوه بحقه، فكما هان عليه أمر الله، أهانه الله وأذله، نسوا الله فنسيهم.

الثالث: أنها إذا أنزلت العقوبات، فالمداهن داخل فيها، كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وفي المسند عن أبي عبيد الله بن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ إِذَا عَمِلَ بِالْخَطِيئَةِ جَاءَهُ النَّاهِي تَعْذِيرًا، فَإِذَا كَانَ الْغَدَ جَالِسَهُ وَوَاكَلَهُ وَشَارِبَهُ، كَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ عَلَى خَطِيئَتِهِ بِالْأَمْسِ، فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ ضَرَبَ بِقُلُوبِ بَعْضِهِمْ

على بعض، ثم لعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد السفية، ولتأطرنه على الخنق أطرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم».

وذكر ابن أبي الدنيا عن وهب بن منبه قال: لما أصاب داود الخطيئة قال: يا رب اغفر لي، قال: قد غفرتها لك، وألزمت عارها بني إسرائيل، قال: يا رب كيف وأنت الحكم العدل لا تظلم أحداً، أنا أعمل الخطيئة وتلزم عارها غيري؟، فأوحى الله إليه «إنك لما عملت بالخطيئة لم يعجلوا عليك بالإنكار».

وذكر ابن أبي الدنيا أنه أوحى إلى يوشع بن نون: أتني مهلك من قومك سبعين ألفاً من خيارهم، وستين ألفاً من شرارهم، قال: يا رب هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟، قال: «إنهم لم يغيضوا لغضبي، وكانوا يواكلونهم ويشاربونهم».

وذكر ابن عبد البر: «أن الله تعالى أمر ملكاً من الملائكة أن يخسف بقرية، فقال: يا رب إن فيهم فلاناً الزاهد العابد، قال: به فابدأ، وأسمعتني صوته، إنه لم يتمعر وجهه يوماً في قط».

فالتجاة عند نزول العقوبات هي لأهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء ...﴾ [الأعراف: ١٦٥] الآية.

الرابع: أن المداهن الطالب رضى الخلق أخبث حالاً من الزاني والسارق وشارب الخمر.

قال ابن القيم رحمه الله: وليس الدين بمنجرد ترك المحرمات

الظاهرة، بل بالقيام مع ذلك بالأمر المحبوبة إلى الله، وأكثر
الدينيين لا يعيرون منها إلا بما شاركهم فيه عموم الناس، وأما
الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة لله ورسوله
وعباده، ونصرة الله ورسوله وكتابه ودينه، فهذه الواجبات لا تحظر
بهاهم، فضلاً عن أن يريدوا فعلها، فضلاً عن أن يفعلوها. وأقل
الناس ديناً وأمقتهم عند الله من ترك هذه الواجبات، وإن زهد في
الدنيا جميعها، وقل أن يرى فيهم من يحمّر وجهه ويتمعر في الله
ويغضب لحرماته، ويذل عرضه لنصرة دينه. وأصحاب الكيثر
أحسن حالاً عند الله من هؤلاء. انتهى

فلو قدر أن رجلاً يصوم النهار ويقوم الليل ويزهد في الدنيا كلها،
وهو مع ذلك لا يغضب لله ولا يتمعر وجهه ولا يحمّر، فلا يأمر
بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، فهذا الرجل من أبغض الناس عند
الله وأقلهم ديناً، وأصحاب الكيثر أحسن عند الله منه.

وقد حدثني من لا أتهم عن شيخ الإسلام إمام المسلمين ومجدد
القرن الثاني عشر محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى أنه قال مرة:
أرى ناساً يجلسون في المساجد على مصاحفهم يقرؤون ويبيكون، فإذا
رأوا المعروف لم يأمرؤا به، وإذا رأوا المنكر لم ينهوا عنه، وأرى أناساً
يعكفون عندهم يقولون هؤلاء حى غوانم، وأنا أقول: إتهم حى
فواين، فقال السامع: أنا ما أقدر أقول إتهم حى فواين، فقال
الشيخ: إتهم من الصمّ البكم.

ويشهد لهذا ما جاء عن بعض السلف أن الساكت عن الحق شيطان
أخرس، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق.
فلو علم المداهن الساكت أنه من أبغض الناس عند الله وإن كان يرى

أنه طيب، لتكلم وصدع، ولو علم طالب رضى الخلق بترك الإنكار عليهم أن صاحب الكبائر أحسن حالاً عند الله منه وإن كان عند نفسه صاحب دين، لتاب من المداهنة ونزع، ولو تحقق من بخل بلسانه عن الصدع بأمر الله أنه شيطان أخرس وإن كان صائماً زاهداً، لما أتبع مشابهة الشيطان بأدنى الطمع.

اللهم إنا نعوذ بك من عمل يُغضب الرحمن، ومن كل سجية تُقربنا من التشبه من الشيطان، أو نداهن في ديننا أهل الشبهات والشهوات والنفاق والكفران.

وصلّى الله على محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين

المراسلة الثالثة

للشيخ عبد الله بن حسين المخضوب

من حمد بن عتيق إلى الأخ المكرّم الشيخ عبد الله بن حسين المخضوب،
وفّقنا الله وإيَّاه للعلم والعمل بالسنة والكتاب، وأزال عنا وعنّه الحجب
والارتباب.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد:

موجب الخطّ السلام والسؤال عن حالك، ما زلت بخير وعافية،
خطك وصل، وصلك الله بما يرضيه، وما ذكرت من فقد الإخوان، فهو
وصمة على الدين والإيمان، ويدلّ على أنّ ما أخبر به الصادق قد آن، وقد
قال ﷺ: «إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، وإنّما يقبض
العلم بقبض العلماء، حتّى إذا لم يبق عالم، أخذ الناس رؤساء جهالاً،
فستلوا فافتوا بغير، علم فضلوا وأضلوا»، وقال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتّى
يُرفع العلم ويوضع الجهل»، في أحاديث كثيرة على هذا المعنى، وقد وقع ما
أخبر به.

وبعد ذلك قد بلغني عنك ما ساءني، عسى أن يكون كذباً، وهو أنّك
تُنكر على من اشترى من أموال أهل الأحساء التي تؤخذ منهم قهراً. فإن
كان صدقاً، فلا أدري ما الذي عرض لك؟

والذي عندنا أنّ الذي ينكر مثل هذا الأمر يعتقد معتقد أهل الضلال
القائلين: إنّ من قال (لا إله إلاّ الله) لا يكفر، وإنّما عليه أكثر الخلق من
فعل الشرك وتوابعه، والرّضاء بذلك وعدم إنكاره لا يخرج من الإسلام.
وبذلك عارضوا الشيخ محمّد بن عبد الوهّاب في أصل هذه الدعوة،

ومن له مشاركة فيما قرّره المحققون قد اطلع على أنّ البلد إذا ظهر فيها الشرك وأعلنت فيها المحرّمات، وعطلت فيها معالم الدين، تكون بلاد الكفر، تُغنم أموال أهلها وتُستباح دماؤهم .

وقد زاد أهل هذه البلدة في إظهار المسبّة لله ولدينه، ووضعوا في الأحكام قوانين ينفذونها في الرعيّة مخالفة لكتاب الله وسنة نبيّه، وقد علمت أنّ هذه كافية وحدها في إخراج من أتى بها عن الإسلام .

هذا ونحن نقول: قد يوجد فيها من لا يحكم بكفره في الباطن من مستضعف ونحوه، وأمّا في الظاهر، فالأمر - والله الحمد - واضح، وكيفيك ما فعله ﷺ في أهل مكّة، مع أنّ فيهم مستضعفين، وكذلك ما فعله أصحابه بكثير ممّن ارتدّ عن الإسلام من استباحة الدماء والمال والسبي، وكلّ عاقل وعالم يعلم أنّ ما أتى به هؤلاء من الكفر والردة أقيح وأفحش وأكثر ممّا فعله أولئك، فارجع البصر في نصوص الكتاب والسنة، وفي سيرة الرسول ﷺ وأصحابه، تجدها بيضاء نقيّة، لا يزيغ عنها إلا هالك، ثمّ فيما ذكره العلماء، وارغب إلى الله في هداية القلب وإزالة الشبهة .

وما كنتُ أظنُّ أنّ هذا يصدر من مثلك، ولا تغتربيا عليه الجهّال وما يقوله أهل الشبهات، فإنّه قد بلغني أنّ بعض الناس يقول: إنّ في الأحساء من هو يُظهر دينه؛ لأنّه لا يرّد عن المساجد والصلاة، وأنّ هذا عندهم هو إظهار الدين .

وهذه زلّة فاحشة، غايتها أنّ أهل بغداد وأهل بنمبى وأهل مصر: أنّ من أظهر عندهم دينه لا يمنعونه من صلاة، ولا يرّدون عن المساجد .

فيا عباد الله، أين عقولكم، فإنّ التنازع بيننا وبين هؤلاء ليس في الصلاة، وإنّما هو في تقرير التوحيد والأمر به، وتقييح الشرك المنهية عنه، والتصريح بذلك، كما قال إمام الدعوة النجدية: أصل دين الإسلام

وقاعدته أمران:

الأمر الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه.

والأمر الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله تعالى، والتغليظ في ذلك والمعاداة فيه، وتكفير من فعله.

هذا إظهار الدين يا عبد الله بن حسين، وتأمل أرشدك الله مثل قوله في السورة المكية: ﴿قل يا أيها الكافرون...﴾ إلى آخر السورة، فهل وصل إلى قلبك أن الله أمره أن يخاطبهم بأنهم كافرون، ويخبرهم بأنه لا يعبد ما يعبدون، أي: أنه بريء من دينهم، ويخبرهم أنهم لا يعبدون ما يعبد، أي: برأوه من التوحيد، ولهذا ختمها بقوله: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾، فهذا يتضمن براءته من دينهم وبراءتهم من دينه.

وتأمل قوله تعالى: ﴿قل يا أيها الناس إن كنتم في شك من ديني فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله...﴾ إلى قوله: ﴿ولا تكونن من المشركين﴾ [يونس: ١٠٤-١٠٥]، فهل سمعت الله أمره أن يقول لهم: إنه بريء من دينهم، وأنه أمره أن يكون من المؤمنين الذين هم أعداؤهم، ونهاه أن يكون من المشركين الذين هم أولياؤهم وحزبهم.

في القرآن آيات كثيرة مثل ما ذكر الله عن خليله إبراهيم إمام الحنفية: ﴿... والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبإلادنا وبيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده...﴾ [المتحنة: ٤] إلى قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم فيها أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر...﴾ [المتحنة: ٦] الآية، فأمرنا الله أن نتأسى بهم قولاً وفعلًا.

والقصد تبييهاك؛ خوفاً على الوفاة على غير طائل من الدين، أعاذنا

الله وإياكم من مُضِلَّاتِ الفتن، ما ظهر منها وما بطن .
 سَلِّمُوا لَنَا عَلَى الْعِيَالِ وَالْإِخْوَانِ ، وَمَنْ لَدِينَا الْعِيَالُ وَالْإِخْوَانُ يُسَلِّمُونَ
 عَلَيْكُمْ وَالسَّلَامُ .

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ



فائدة تتعلق بيا قبله ، قال ﷺ : «من شهد أن لا إله إلا الله ، وكفر
 بيا يعبد من دون الله ، حرّم الله ماله ودمه ، وحسابه على الله عزّ وجلّ» ، قال
 شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهّاب على معنى هذا الحديث : فلم يجعل
 التلفظ بها عاصياً للدم والمال ، بل ولا معرفة معناها مع لفظها ، بل ولا
 الإقرار بذلك ، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله ، بل ولا يحرم دمه ولا ماله حتّى
 يضيف إلى ذلك الكفر بيا يعبد من دون الله ، فأَيُّ شِكٍّ أو تردّد لم يحرم دمه
 ولا ماله ... ؟ ، فيا لها من مسألة ما أجّلها ، ويا له من بيان ما أوضّحه ، ويا
 لها من حجّة ما أقطعها للمنازع .

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

المراسلة الرابعة

في تحكيم الشريعة والعدل بين الرعية

من حمد بن عتيق إلى من بلغه هذا الكتاب من المسلمين القريين
والبعيدين، ألزمهم الله شرائع الدين، وسلك بهم طريق سيّد المرسلين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ويعد:

فالموجب لهذا إبلاغكم، والخوف علينا وعليكم إعداءاً وإنذاراً، فإنه
قد حدث فيكم أمور منكراً لا يحلُّ لذي علم السكوت عليها، ولا أقول:
إنها في رعيّة دون رعيّة.

ههنا أمر أكثركم به مُقرّون وعليه مصرّون، وهو النهاون بأحكام
الشريعة، وهذه خصلة منافية للإيمان بالرسول ﷺ، فلا بدّ من تحكيمه
والانقياد لحكمه والإذعان والتسليم، وقد قال تعالى: ﴿ويقولون آمناً بالله
وبالرسول وأطعنا ثم يتولّى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين .
وإذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم مُعرضون﴾
[النور: ٤٧-٤٨]، فبيّن أنّ المعرض عن التحاكم إلى الرسول ليس من أهل
الإيمان، ثمّ قال ﴿وإن يكن لهم الحقّ يأتوا إليه مدعين . أتى قلوبهم مرضٌ أم
ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم
الظالمون﴾ [النور: ٥٠].

وهذه حال كثير من الناس، فإنه إذا علم أنّ الحقّ له أقبل إلى حكم الله
ورسوله مدعئاً، وأما إذا كان الحقّ مطلوباً منه متوجّهاً عليه، امتنع وتنوّع
المعاذير وأكثرها.

وقد بيّن الله أنّ هذا من العلامات على مرض القلوب، وعلى الرب في

الدين، وهو الشك، وأن صاحبه قد اتهم ربّه وأتهم نبيّه بالحيف، فلذلك أخبر أنّ هذا الصنف هم الظالمون، فعظّم ظلّمهم بضمير الفصل وأداة التعريف.

وقال تعالى: ﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدّون عنك صدوداً﴾ [النساء: ٦١]، فيبيّن أنّ من صدّ عنّ دعاه إلى التحاكم إلى شريعة الإسلام فهو من المنافقين.

وقال تعالى: ﴿وإذا قيل لهم أتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير﴾ [لقمان: ٢١]، فيبيّن أنّ الامتناع عن التحاكم إلى ما بعث الله به رسوله من طاعة الشيطان، ومن الموجبات لعذاب السعير.

وقال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموا فيما شجر بينهم﴾ [النساء: ٦٥]، فأقسم بنفسه أنّ الناس لا يؤمنون حتى يُحكّموا رسول الله ﷺ في جميع ما تنازعوا فيه من دقيق وجليل، فإذا لم يحكّموه فليسوا بمؤمنين.

والأدلة على هذه كثيرة، وكلّها تبيّن أنّ الإيثار لا يحصل مع عدم تحكيم الرسول، ثمّ الانقياد لحكمه والرضى والتسليم، ومن أكبر البلايا وأعظم الرزايا أن يكون الإنسان قد ارتكب هذه القواصم، وخرج من دائرة الإيثار، وصار من أهل الفسوق والعصيان، وهو مع ذلك يدّعي أنّه من المؤمنين.

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم ومن الأمور المنكرة العظام ممّا وقع فيه قادة أهل الإسلام من الحيف والجور، وعدم القيام بالقسط بين القويّ والضعيف، والعدو والصديق، والقريب والبعيد، وهذا عكس ما أمر الله به، حيث قال: ﴿يا أيّها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين

إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ... ﴿ الآية [النساء: ١٣٥] ، فأمر تعالى بالقيام بالقسط، وهو العدل، وبالشهادة لله، ولو على نفس الإنسان ووالديه الذين هم أكبر الناس نعمة عليه .

وقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ [المائدة: ٨] ، فأمر تعالى بالقيام له وبالشهادة بالقسط، ثم نهى أهل الإيثار أن يحملهم بغض أبغضوه على ترك العدل فيه، فأوجب أن يكون عدلهم فيمن أبغضوه نظير عدلهم فيمن أحبوه .

وهذا هو الواجب على عامة الخلق، وهو العدل بين الناس، وعدم الميل مع الصديق والرفيق والقوي، بخلاف ما عليه أكثر الناس، فإنه إذا توجه الحق على رفيق لهم أو صاحب مال أو جاه تركوه، وارتكبوا نوعاً من المعاذير، فهذا يقول: رفاقتي ما أقوم عليهم، وهذا يقول: ما أقطع يدي من صديقي لأجل فلان، وهذا يقول: أخاف إذا قمت عليه يغلبني عند الولاية، وهذا خائف على موقفه ورياسته . وهذا كله من السبل التي قال الله فيها: ﴿ ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ [الأنعام: ١٥٣] .

فالأوجب على من تولى شيئاً من أمور المسلمين أن يخاف الله فيهم، ويعملهم في الحق سواء، فيقوم في الحق لعدوه كقيامه لصديقه، ويجعل الضعفاء كالأقوياء، والفقراء كالأغنياء، والجيران كالرفاق، كما هي في سيرة المؤمنين الصالحين الموقنين، لا ما عليه الظلمة من الخائنين والفسدين الجائرين، وقد قال تعالى: ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾ [ص: ٢٦] .

وفي السنن عن النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض

في الجنة، فرجل علم الحق فقضى بخلافه فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة».

وقال شيخ الإسلام: والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما، سواء سمي خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً، حتى من يحكم بين الصبيان إذا تحايروا في الخطوط. هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ، وهو ظاهر. انتهى

ومراده أن الصبيان إذا تكاتبوا في الواهم ليظهر بينهم بإخبارك أي الخطوط أحسن، فقد جعلوك قاضياً لهم وحاكماً بينهم في هذه المسألة، فيجب عليك العدل والإنصاف، فمن خاف وترك العدل، فقد دخل في مسمى القاضي المذموم المتوعد بالنار، كما أن من عدل وأنصف، له نصيب من الوعد المترتب على ذلك.

وكثير ممن يعتربه ذلك هم قادة الناس من القضاة والأمراء والعرفاء، فعليهم جميعاً مراعاة هذا الأمر وعدم الغفلة، والله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون. ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون﴾ [الحشر: ١٨-١٩].

نسأل الله لنا ولكم العافية على ما رضىه، وأن يجعلنا ممن يخافه ويتقبه، وأن يجعلنا ممن أمن الفرع الأكبر يوم يلاقه. وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المراسلة الخامسة

في تحريم الربا وإبطال بعض حيله

من حمد بن عتيق إلى من يصل إليه هذا الكتاب من المسلمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد:

فالموجب للخطأ هو النصح لكم والشفقة عليكم؛ خوفاً من نزول بأس الله بنا وبكم، وذلك مما فشا من المنكرات، وجاهرَ به الخواص والعوام من الموبقات، والله تعالى قد فرض على العلماء البيان، وذم أهل السكوت والكتمان، فجدد أكثر الناس ذلك وتركوا ما علموا، أو إن ذكروا بعض ذلك فعلى سبيل المعاشرة والمضاحكة، وقد قال الله تعالى: ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ إلى قوله: ﴿... لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩]، وقوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُم الرِّبَايُونُ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

ولعل مع هذا الكلام أن يقول: إنك قد أغلظت الكلام، وعممت الذم الخاص والعام، فأقول: الأمر فوق ما سمعت وأعظم، وههنا مسألة أطبق عليها أهل المعاملات في دنياهم، ولم يخافوا ربهم ومولاهم، والناس فيها بين قائل للإثم وأكل للسحت، فالبيع قال الإثم، والفاعل أكل للسحت، والساكت عن الإنكار ترك الأمر، ولم يسلم من إثمها إلا ما شاء الله، وهم قليل.

وهي مسألة قلب الدّين التي يسمونها التصحيح، وهو الربا الظاهر الصريح. فأمّا أدلة تحريم الربا فلا تخفى، ولكن صنع لهم الشيطان هذه الحيلة؛ مخادعة لله وتلاعباً بدينه.

وعليك أن تعلم أن ربا أهل الجاهليَّة الذي أبطله الإسلام هو أنه إذا حلَّ السَّدين على الغريم قال الدائن: إمَّا أن تقضي وإمَّا أن تربي، فإمَّا أن يوافيه في الحال، وإلَّا زاد له الدَّين، وأجله عليه بأجل متأخِّر.

وهذا هو عين فعل المفسدين، فإنَّه إذا حلَّ دين أحدهم كعشرة مثلاً قال الدائن: أعطني عشرتي، فيقول: ليست عندي، فيقول: تعال أسلمها عليك بألف وزنة مثلاً، ثمَّ ردُّها علي، فيذهب التاجر إلى منزله ويخرج عشرة ريالات من ماله ويقول: أسلمتها عليك بألف وزنة، فيقول: قبلتُ، ويأخذ بيده ثمَّ يلقيها على حصير المحتال، أو يقول: اذهب بها وادفعها إلى وكيلنا فلان، وقد جعله يرقبه عند الباب أو يذهب إلى منزله، وهو يعلم أنه يرُدُّها إليه بأعيانها.

ولذلك أنه لو يُخرج منها ريالاً واحداً خبِثت النفس وتغيَّرت المعاملة، فإذا رجعت العشرة التي أخرجها المكَّار، صارت العشرة التي في ذمَّة المديون انقلبت عليه بألف وزنة، سواء بسواء، فلو أنه قال: بعثك العشرة التي في ذمَّتكَ بألف وزنة، سلم من الحيلة، وجاء الأمر على وجهه.

وقال بعض العلماء: يخادعون الله كما يخادعون صبيانهم، لو أتوا الأمر على وجهه كان أحبَّ إليَّ.

قال ابن القيم رحمه الله: وباب الحيل المحرَّمة مداره على تسمية الشيء بغير اسمه، وعلى تغيير صورته مع بقاء حقيقته، فالمفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملات، ولا بتغيير صورة إلى صورة، والحقيقة معلومة متَّفَق عليها بينها قبل العقد، يعلمها من قلوبهم عالمُ السرائر، فقد اتَّفَقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثمَّ غيَّر اسمه إلى المعاملة، وصورته إلى التبائع الذي لا قصد لها فيه البتَّة، وإنَّما هو حيلة ومخادعة لله ورسوله، وأيُّ فرق بين هذا وبين ما فعلته اليهود من

استحلال ما حرم الله عليهم من الشحوم . انتهى
وقد علم عالم السرائر أنّ المحتال لم يبذل هذه الدراهم إلاّ لترجع إليه ،
لا لينفقها القابض ، فالله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه .
قال المحتالون : إنّنا لم نتفق على الربا قبل العقد ، فيقال لهم : بل
كذبتهم ، فإنّ بعضكم يحتال ويرابي منذ عشرين سنة ، حتّى صار هذا
معلوماً ، والشرط العرفي نظير الشرط اللفظي .
وقد علم الآخذ والمعطي أنّ المأخوذ مردود إلى مالكه ، وأنّ الفائدة
انقلاب الدراهم طعاماً ، وهذا هو المقصود : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله
ورسوله﴾ [البقرة: ۲۷۸-۲۷۹] .

قال ابن القيم : وقد جاء في حديث الله أعلم بحاله : يُحشر أكلة الربا
يوم القيامة في صورة الخنازير والكلاب ؛ من أجل حيلهم على الربا ، كما
مسخ قوم قروداً ؛ لاحتياهم على أخذ الحيتان في يوم السبت . وبكلّ حال
فالمسوخ لأجل الاستحلال بالاحتيال قد جاء في أحاديث كثيرة ، وهذا معذرة
من الله تعالى ؛ لأنّ عدم قبول الناس للعلم ليس مانعاً من تبليغ الرسالة في
أصحّ قولي العلماء .

ومن المنكرات الإعراض عن العلم النافع ، والتكاسل عن الصلوات
ومنع الزكاة ، وشراء الإنسان زكاته ، كالذي يبذل عن التمر والبرّ دراهم ،
فهذا من المنكرات .

ومنها لبس الحرير كالمحازم التي فيها من الحرير الخالص أكثر من
أربع أصابع مجتمعة أو مفرّقا .

ومن المنكرات اختلاط النساء بالرجال في الأسواق ، وخروج النساء
بالزينة أو الطيب .

ومن المتكررات ظهور أصوات النساء، وأعظم منه اجتماع المثممين مع النساء في العروس على الدفوف، ومن رضي بذلك لنسائه أو في بيته، فهذا نوع من ديانة منه، فما أقرب شبهه بالديوث.

وصلّى الله على محمّد النبي الأمي وآله وصحبه وسلم

المراسلة السادسة

في الأبواب التي يدخل فيها الشيطان على ابن آدم

من حمد بن عتيق إلى الأخ المكرم قويرش بن معجب، سلمه الله تعالى
وهده.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد:

وصل إلينا خطك، وسرنا ما فيه من البحث عما ينفع الإنسان في
دينه، جعلنا الله وإياكم ممن عمل بيا علم.
واعلم أن العلم بلا عمل شجر بلا ثمر، وحنة على صاحبه عند الله
يوم القيامة.

وصفة السؤال الذي جاءنا منك عن ست مسائل سمعتها عندنا،
وطلبت أني أكتبها لك وأبين لك معانيها، فالجواب: أن ابن القيم ذكر أن
الشيطان ينال غرضه من ابن آدم من ستة أبواب، وهي:

١- فضول الطعام.

٢- وفضول الكلام.

٣- وفضول مخالطة الناس.

٤- وفضول النظر.

٥- وفضول الاستماع.

٦- وفضول المنام.

فأما فضول الطعام، فهو: أن يأكل الإنسان فوق ما يحتاج إليه بدنه،
وقد نهى الله عن ذلك حيث يقول: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال ابن القيم: لأن فضول الطعام داع إلى أنواع كثيرة من الشر، فإنه يجر الجوارح إلى المعاصي، ويشغلها عن الطاعات، فكم من معصية جلبها الشيع وفضول الطعام، وقال النبي ﷺ: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه».

وأما فضول الكلام، فهو: أن يُطلق الإنسان لسانه فيما لا يعنيه، وأكبر منه أن يطلقه فيما لا يحل له.

قال ابن القيم: لأن فضول الكلام يفتح للعبد أبواب الشر كلها مداخُل للشيطان، فإسك فضول الكلام يسد عنه تلك الأبواب، وكم من حرب أثارها كلمة واحدة. وقال النبي ﷺ: «وهل يكبُ الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»، وفي الترمذي: «أن رجلاً من الأنصار توفِّي فقال بعض الصحابة: طوى له، فقال النبي ﷺ: «وما يدريك لعلهُ تكلم فيما لا يعنيه أو بخل بما لا ينقصه».

وأما فضول مخالطة الناس، فهو كون الإنسان لا يبالي بمن جالس وصاحب، فيجالس المؤمنين والمنافقين، والمطيعين والمعاصين، والطيبين والخبيثين، بل ربياً جالس الكفار المرتدِّين ومخالطهم.

قال ابن القيم: وفضول المخالطة هي الداء العضال الجالب لكل شر، وكم سلبت المخالطة والمعاشرة من نعمة، وكم زرعت من عداوة، وكم غرست في القلب من حارة، ولا يسلم من شر مخالطة الناس إلا من جعلهم أربعة أقسام:

القسم الأول: من يجعل مخالطته بمنزلة غذاه، فلا يستغنى عنه في اليوم والليلة، فهو كلما احتاج إليه خالطه هكذا على الدوام، وهم العلماء بالله وأمره، ومكائد عدوّه وأمراض القلوب، الناصحون لله ولكتابه ولرسوله ولعباده، فهذا الضرب في

مخالطتهم الريح كلّه .

القسم الثاني : من يجعل مخالطتهم كالدواء يستعمله عند المرض ، فيما دام صحيحاً فلا حاجة به إلى خلطته ، وهؤلاء من لا يستغنى عنهم في مصلحة المعاش ، وقيام ما يحتاج إليه في أنواع المعاملات والمشاركات .

القسم الثالث : من مخالطتهم كالداء على اختلاف أنواعه ، وقوته وضعفه ، وهؤلاء هم الذين لا يستفاد منهم ديناً ولا دنيا ، ومخالطتهم هي الداء العضال .

القسم الرابع : من مخالطته الهلكة بمنزلة أكل السم ، وما أكثر هذا الضرب - لا كثرة الله - ، وهم أهل البدع والضلال ، الصادقون عن سنة رسول الله ﷺ ، الداعون إلى خلافها . انتهى . ومنهم أهل الفسوق والعصيان .

وأما فضول النظر ، فهو أن يطلق الإنسان نظره فيما حرم عليه .

قال ابن القيم : والعين رائد القلب ، فيبعث رائده لينظر ، فإذا أخبره بحسن المنظور إليه تحرك اشتياقاً إليه وطلباً له ، وكثيراً ما يتعب نفسه ومن أرسله ، فإذا كفَّ الرائد عن الكشف والمطالعة ، استراح القلب من كلفة الطلب والإرادة ، فمن أطلق لحظاته دامت حسراته . وأكثر المعاصي إنما تتولد من فضول الكلام وفضول النظر ، وهما أوسع مداخل الشيطان ، وفي غض البصر عن المحارم ثلاث فوائد عظيمة جليلة القدر :

الفائدة الأولى : حلاوة الإيمان ولذته التي هي أطيب وألذ مما صرف بصره عنه وتركه لله ، فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه .

الفائدة الثانية : في غض البصر نور القلب وصحة الفراسة ، قال أبو شجاع الكرمانى : من عمر ظاهره باتباع السنة وباطنه بدوام

المراقبة، وكفَّ نفسه عن الشهوات، وغصَّ بصره عن المحارم، واعتاد أكل الخلال، لم تخطئ له فراسة.

الفائدة الثالثة: قوَّة القلب وثباته وشجاعته، فيعطيه الله بقوَّته سلطان البصيرة، كما أعطاه بنوره سلطان الحجَّة، فيجمع له السلطانين ويهرب الشيطان منه.

وأما فضول الاستماع، فهو أن يُلقِي الإنسان أذنيه لاستماع ما لا يجَلُّ من الغيبة والنميمة وقول الزور، ومنه سماع الأغاني والأصوات المطربة، فإن كان من النساء، فهو أخبث وأنكر.

وهذا باب واسع يتولَّد منه شرور كثيرة في الدين والدنيا، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا سُرُوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]. وشهود الزور هو حضور مجالس الباطل، والأغاني والدقوف من أعظم الزور.

وأما فضول المنام، فهو أن يزيد الإنسان في النوم على القدر الذي يحتاج إليه في راحة بدنه، فإذا زاد على ذلك حدث به أنواع من الضرر في الدين والدنيا، فإنَّ الإكثار منه مضرٌّ بالقلب مولد للغفلة عن ذكر الله، مثقل للبدن عن طاعته، يُقوِّتُ مصالِح الدنيا أيضًا، وربِّيًا أدَّى إلى تفويت الصلوات الخمس وغيرها من الطاعات، كما هو واقع كثيرًا.

فهذه هي المسائل الست التي حضرت الكلام فيها عندنا:

إحداها: فضول الطعام.

الثانية: فضول الكلام.

الثالثة: فضول المخالطات.

الرابعة: فضول النظر بالعين.

الخامسة: فضول الاستماع بالأذن.

السادسة : فضول النوم .

وقد بيّنا لك بعض الكلام عليها وفائدة العلم والعمل ، فعليك بالعمل يا وصفته : أن لا تأكل من الطعام ولا تشرب من الشراب إلا ما يحتاج إليه بدنك من غير زيادة ، وعلى حسب الزيادة تكون المضرة .
ثم تكفّ لسانك عن كل ما لا ينفعك في دينك أو دنياك ، والله أعلم .
وصلّى الله على محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم

المراسلة السابعة

وصية لطلاب العلم في جمعه وتحصيله

من حمد بن عتيق إلى الأبناء المكرمين، حمد بن هليل، وسعود وسعد
ابني حسين، وفوزان وعبد الله وناصر، سلمهم الله تعالى من الشرور، ووفقهم
الله للحرص على معالي الأمور.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد :

موجب الحظ إبلاغكم السلام والسؤال عن أحوالكم، وخطوطكم
وصلت، وصلكم الله إلى ما يرضيه .

وما ذكرت من استمراركم على المجالس والقراءة، فالحمد لله على
ذلك، بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين .

ولكن اعرفوا أن العلم يُحفظ بأمرين : تذاكراً وفهماً، فافهموه، ثم
العمل به، فمن عمل بما علم، حفظ الله علمه وأثابه علماً آخر يعرفه؛ لأن
التعطيل يُسي التحصيل، فإذا عمل الإنسان بعلمه، بأن حافظ على فرائض
الله، ولازم السنن الرواتب والوتر وتلاوة القرآن، والاستغفار بالأسحار، وألزم
نفسه ساعة يجلسها في المسجد للذكر، وأحسن ما يكون بعد صلاة الصبح
إلى طلوع الشمس، فقد ثبت العمل به، كذلك يتجنب مجالس أهل
الغفلة، ويعادي مجالس الغيبة وساقط الكلام، ويحفظ لسانه عما لا يعنيه .

ثم أقبل على تذاكر العلم، وقبّله بالكتابة والحرص على تحصيل
الكتب، والنسخ أعظم من حرص أهل الثمر وقت الجذاذ، وأعظم من
حرص أهل العيش على جمعه وقت الحصاد، فهذا يسمى طالب علم، وهو
على سبيل نجاة إذا كان مخلصاً في ذلك لله، وأكبر علامات ذلك أن يكون

لصاحبه حال يتميِّز به عن الناس ، حتَّى يشهد حاله ويتميِّز لانفراده عن الناس إلّا من دخل معه في طريقه .

أما إذا تسمّى الإنسان بالقراءة، فإذا تأملت حاله، إذا له مثل أهل بلاده، وليس فيه خاصّة من أهل سوقه، فحاله عند الصلوات الخمس والرواتب مثل حالهم، ولا له محافظة على ذلك، قد نام جميع ليله وضيّع جميع نهاره، وصار له مع كلّ الناس مخالطة، وليس هناك إلّا أنّه بعض الأوقات يأخذ الكتاب ويقرأ في المجلس، فلو سأته عن بابيه الذي هو فيه ما عرف، ولو طلبت منه فسأته عمّا يقرأ لم يجيبك عنها، وبيع الريال أحبّ عنده من كتابين قد خلا من المسجد، وامتلات منه مجالس الغفلة، وعطل لسانه من الذكر، وسله في الخوض في أحوال الناس وما جرى بينهم، وتعرف على دنياهم، فهذا عن العلم النافع بعيد ولا يستفيد، ومن حكم الربّ سبحانه أن مثل هذا لا يوقّق .

وأدلة هذه الأمور من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وكلام سلف الأئمة والأئمة كثيرة معروفة، ومن تأمل أحوال العالم، وجد ما يشهد به، فيجد من يشبّ ويشيب وهو يقرأ، ولم يحصل شيئاً؛ لمانع قام به وحال من نفسه لا من ربّه، فلا يظلم ربك أحداً .

حكمة بالغة فما تغني النذر، فقد نصحتكم جهدي، والله يعلم منتهى قصدي، فتأملوا ذلك كلّ يوم، وتذكروا فيه كلّ ساعة .
وصلّى الله على محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم

المراسلة الثامنة

تعزية وتذكير بنعم الله وفضله على المصاب

من حمد بن عتيق إلى الوالد المكرم محمد بن مهنا، سلمه الله تعالى من
الياس، وأعاذه من شر الناس .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد:

فموجب الخطأ إبلاغ السلام والسؤال عن حالك ، ما زلت بخير
وعافية ، ونخبرك أنا والله الحمد طيبون ، جعلنا الله وإياك شاكرين .

وغير ذلك أخبرني علي بن إبراهيم بوفاة ابنك زيد ، رحمه الله وعفا عنه ،
نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياك الصبر واحتساب أجر الصابرين ، قال الله
تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ
وَالشَّمْرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧] .

وقوله (إنا لله) ، أي : نحن عبيد له ومماليك ، وهو المتصرف فينا بتدبير
يحيي ويميت ، يُعزُّ ويُدُلُّ ، ويغني ويُفقر ، ويُسعد ويُشقي ، وهو على كل
شيء قدير . وقوله (وإننا إليه راجعون) معناه : أن الخلق كلهم يرجعون إلى
ربهم ، والحي منهم سوف يموت ، ولا يبقى إلا الله الواحد القهار .

فعلى الإنسان الاستعداد للموت وما بعده ، فما بعد الموت أشد من
الموت . وكل كربة أهون من التي بعدها ، والذي علينا وعليكم الاهتمام برودة
الرأس بما ينفع في الآخرة والتشمير لها ، ومعاملة الدنيا بما يناسب لها ، فإنها
دار الفناء والانتقال .

ومن ذلك الصبر على المصائب والتوبة إلى الله من جميع المصائب،
والتقرب إلى الله بالمندوب بعد الواجب .

وما ينبغي تخصيصه بالذكر جهاد النفس على النفقة التي يراد بها وجه
الله على الفقير والمسكين وصلة الرحم ، فإن الله ابتلاكم بالغنى وابتلاكم
بالفقراء : ﴿وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك
بصيرا﴾ [الفرقان : ٢٠] ، ﴿ها أنتم هؤلاء تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِمَّنْ
مَنْ يَخُلُوعَنْ يَخُلُوعَاتِمَا يَخُلُوعَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا
يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا خَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد : ٣٨] ، ﴿... آمَنُوا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ
كَبِيرٌ﴾ [الحديد : ٧] ، ﴿... مِنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيضَاعِفَهُ لَهُ
أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة : ٢٤٥] .

فلله كم جمعت هذه الآية من بديع الخطاب وأنواع الإرشاد إلى
الصواب ، ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم إلى طاعته ، وأن يعين على جهاد
النفس الأمارة والشياطين الغرارة .

وسلم لنا على عليّ وعبد الله وسعد وعبد العزيز وجميع العيال ، كذلك
آل فرحان وابن قرون ، وجميع أهل القويح ، والشيخ وحسن وصالح ، وابن
غشيان وراشد بن محمد وجميع الإخوان ، ومن لدينا العيال والإخوان يسلمون
عليكم ، أنت سالم والسلام .

المراسلة التاسعة

خوف الفتنة وضياح السلطة الشرعية عن غير أهلها

من حمد بن عتيق إلى الأخ محمد بن عبد العزيز بن ورشان، ثلج الله صدره من الإيقان، وأزال عنه شبه أهل الزيغ والخذلان، آمين . .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

موجب الخطأ إبلاغ السلام والسؤال عن حالك، وخطك وصل وصلك الله إلى ما يرضيه، ونرجو أن الله يثيبك على التعزية، والميت لم يمت إلا بأجله المحتوم، رزقنا الله وإياكم الرضى بالمقسوم .

ولكن والله ما بلغت مصيبي بالابنين معشاً ما بلغ بي من المصيبة التي حلت بكثير من الإخوان من هذه المصيبة العظمى والفتنة المظلمة الشنعاء، بينما الرجل يدعو إلى التوحيد، ويحذر من أهل الشرك والتشديد، إذا هو منقلب على عقبيه، وصار من حزب الضلال، والدعوة إلى الإفك والمحال .

ومن أسباب الشر أناس كانوا في خصائص الإخوان، منهم من له مشاركة في العلم، وآخر له عبادة ومحبة، لكنهم عدموا البصيرة في الدين، فلما ابتلي أهل الإسلام بما أخبر به الصادق المصدوق من الفتن التي تغير القلوب، التبس عليهم الحق بالباطل، وصاروا كسائر في ليلة ظلماء ليس لها نجوم، وصارت محكمات القرآن عندهم كالشيء الذي لا حاصل له، نعوذ بالله من الخذلان، حتى آل الأمر ببعضهم أن يستدل بالقرآن على تحقيق زيغه وفتنته، والأمر في هذا يطول .

فتبته أنت لمسألة، وهي أن عندكم من يميل إلى عبد الله بن فيصل، ويدعو إلى توليته وولايته، وقد جرى منّا ما قد علمتم، وإطلع غيركم على أمور لا تعلمونها .

فمن ذلك أتى وجدت له خطأ كتبه لى ولد أبا بطين يقول فيه : أنت
 خابِر أن الدولة غرضهم نفي الفساد من الأرض وتأمين السبل ، والرفق
 بالرعيّة ، هذا لفظه ، ثم بعد ذلك ادّعى أنه تاب ، والله أعلم بسرائره .
 ولما كان في هذه الأيام في جمادى الأخيرة وصل إلى الأفلاج منه جملة
 خطوط أشرفت على ثلاثة ، منها بعث بها أناس يظنّ أنّهم على رأيه ، وقد
 تبرؤوا منه ، وأنّ خطوطه ممقوتة عند أهل التوحيد .
 ومن لفظ خطوطه : إنّنا كاتبنا الدولة ، وفوضونا على الأحساء والقطفيف
 وغيرها ، فاحذروا بأسه ، وكونوا على علم ، وهذا جوابه ، نرجو الله أن يخذله ،
 وأن ينزل به بأسه الذي يتوعدّ به المسلمين .
 فالقلب الذي يبقى فيه لهذا الرجل محبةً وميلٌ إليه قلبٌ مفتون ، نعوذ
 بالله من ذلك .

فإن كان عبد الرحمن أبو الغنيمي عندكم ، فاعرضوا عليه هذا الكلام ،
 واسألوه عن قصّة الشيخ محمّد رحمه الله مع أخته فويقية ؛ لأنّه كثيراً ما يذاكر
 بها ، وقولوا له : أي الجنايتين على الإسلام أشدّ؟ ، جناية هذه المرأة التي
 جنايتها تختصّ بها ، أم جناية من جبر المشركين واستدعى بهم حتّى نزلوا بلاد
 المسلمين ، وأعلنوا فيها الشرك وجميع المعاصي ، وهو مع ذلك يزعم أنّهم
 ينفون الفساد ، ويؤمنون ويرفقون بالرعيّة؟ ، فسبحان الله من طبع على قلوب
 من شاء من خلقه .

فهذا يوجب للعبد أن يخاف على دينه وقلبه من مثل قوله تعالى : ﴿فلما
 راغوا أزاغ الله قلوبهم﴾ [الصف : ٥] .

ولولا ما نحن عليه من محبة الخير لمثل هؤلاء ، وإنّني لكثير الدعاء لهم
 أن الله يزيل الشبهات عن قلوبهم ، ويظهر فيها النور كما يظهر الصبح من
 الليل ، لكان لنا قول ثانٍ .

والمعارضة التي يلقونها من قبل سعود مما هو صدق ومما هو كذب لسنا منها في شيء؛ لأننا لا ندعو إلا إلى طاعة الله ورسوله ﷺ، والتمسك بالكتاب والسنة، ونحض على عداوة المشركين وعداوة من تبعهم.

ولما ظهر لنا من هذا الرجل النفرة منهم، والحرص على جهادهم أولاً، فلما تنكر له أهل نجد وتركوا نصرته، سعى في إبعادهم، حتى بعث أخاه وابن عمه في ذلك، والبناء على ذلك، وأحبينا نصرته عليه. واعتقد أنه الإمام في هذا الوقت الذي يجب السمع والطاعة له بالمعروف، لا سيما وقد انقاد له عامة أهل نجد ودعوه إماماً لهم، وما يجري منه مما لا يجوز ليس بأكبر مما جرى للملوك قبله، ولم يمنع ذلك من صحة إمامتهم.

ويكفي المسلم؛ لأن رأس القضية ظهور الفرق بين فتنة الظلم في الأموال ونحوها، وفتنة الردة عن الإسلام والدعوة إلى الدخول في طاعة أهل الباطل والانقياد لهم.

والذي لم يفرق بين هاتين، لا شك في الطبع على قلبه، واقروا عليه: ﴿سألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتال فيه كبير﴾ [البقرة: ٢١٧]، فأخبر أن القتال في الشهر الحرام كبير، وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام، وإخراج أهله منه أكبر عند الله، والفتنة أكبر من القتل.

وإننا ما كتبنا هذا لك إلا رجاء من الله أن يبيِّنك في الدين، وتدارك نفسك قبل الموت، فإنني أخاف أن بعض الناس يموت على غير الإسلام بسبب هذه الفتنة.

اللهم أحيينا مسلمين وتوفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين، غير خزايا ولا مفتونين، وأنت سالم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المراسلة العاشرة

للأمير محمد بن عايض

من حمد بن عتيق إلى الأخ المكرم محمد بن عايض ، سلمه الله وهذاه ،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد :

موجب الخطأ إبلاغ السلام والسؤال عن حالك ، ونخبرك أنا الله الحمد
طيبون ، جعلنا الله وإياكم شاكرين .

ومن حين قدم عليكم سعود ما أتيناكم ؛ لأنه بلغنا أخبار ما تليق
بكم ، فلما وصلنا إلى الوادي وتحققنا أنها من أكاذيب المنافقين ، أحبينا
مراسلتكم وذكر البعض مما في الخاطر .

فاعلم أن الله سبحانه لما بين هذا الدين ، قام به محمد بن عبد الوهاب
ومحمد بن سعود رحمهم الله ، وأتبعهم على ذلك من هداه الله ، استنكره أكثر
الخلق من علماء السوء والملوك الظلمة وجهال العامة ، فأظهره الله ونصر أهله
على من عاداهم ، وعاقب من قام عليهم بأنواع العقوبات على حسب
عداوتهم ومحاربتهم ، وبعضهم ما بقي له بقية ، لا رجل ولا امرأة ، وصار
ذلك سنة ماضية معلومة في كل من نصب لأهل هذا الدين العداوة والمحاربة
أن الله يذبه ويذله ، ولو ظن أنه يحصل بعض مقصوده .

فاعلم يا أخي أن من زين أو دعا إلى الخروج على المسلمين ، فهو عدو
لكم عداوة عظيمة ؛ لأنه يتسبب في إيقاع هذه السنة عليكم ، أعاذكم الله
من ذلك ، وكم من ملك نصب المحاربة لأهل الإسلام ، فأشغله الله بأناس
تحت يديه ، بعضهم ابنه وآخر أخوه وآخر حارسه ، وهذا أمر ما يخفياكم
وقوعه .

وأما ما يدعيه بعض الناس لسعود كمثّل قولهم: إنّه خائف على نفسه، أو أنّ أخاه مقصّر في حقّه ومقتر عليه، أو أنّ والده معطيه الجنوب، فهذه أمور ما لها حقيقة ولا يتفوّه بها عاقل.

وأما قولهم: إنّه خائف على نفسه، فيقال لهم: عبد الله بن فيصل عالم وخابر أنّ سعود عازم على الخروج من البلاد، وقيل له في ذلك، فقال: إنّي أبرا إلى الله أنّي أقطع الرحم أو أحدث على سعود أو غيره بعدما أعطاني العهد والميثاق، فإنّه ظهر قاصد شرّ يكفيناه كما كفانا غيره، لا فإنّه لم يقصد شيئاً فمردّه علينا، ولو أنّ عبد الله قاصد شرّاً، كان معه القدرة، وسعود خابر أنّ عبد الله قد قال له بينه وبينه: أنا بلغني أمرك، ولولا خوف الله حبستك، فكيف يقال إنّ سعود خائف على نفسه؛ لأنّ خوفه من الشيطان.

وأما قولهم: إنّ عبد الله مقصّر في حقّه، فيقال لهم: من المعلوم أنّ قاعدة سعود قريب ألف ريال مع الزاد والكسوة، وبيت المال مشترك بين المسلمين.

والذي يدلّ عليه أدلّة الشرع: أنّ سعود بن فيصل وإخوانه، وسعيد ابن عايض وإخوانه، الواحد منهم أنّه واحد من المسلمين، ما يحلّ أنّ عبد الله بن فيصل ومحمّد بن عايض يحنون بيت المال على إخوانهم وأقاربهم، ويتركون المسلمين في الجوع والعري. فإن رجعت سيرة أئمّة العدل مثل عمر ابن الخطّاب وعمر بن عبد العزيز وحدثوهم، ما يفضلون أقاربهم على آحاد المسلمين، بل عمر بن الخطّاب نقص ابنه عبد الله بن عمر من العطاء خمسين درهم عن عطاء المهاجرين.

فيا لله العجب، كيف يقال إنّ عبد الله قتر على أخيه مع هذا التعاون العظيم.

وأما قولهم: إنّ فيصل أعطى سعود الجنوب في المغازي ينزلون مع

سليمان، ثم مع سعود، فلما تبين لفبصل رحمه الله أن سعود يجرُّ إلى نفسه وينافس أخاه، عزله من الخروج، ونزله في الرياض، ومات الإمام رحمه الله وسعود ما معه إلا عماليكه.

وفبصل رحمه الله أعقل من أن يتسبب في شيء يصير آخره فرقة بين المسلمين وقطعة رحم؛ لأنَّ هذا الأمر الذي يذكر بعض الناس أنَّ سعود يطلبه أمر محال، ما يصلح في الدين ولا يستقيم عليه حال في الدين. واجعل هذا الأمر في نفسك، لو يقوم واحد من عيال آل عايض يطلب أنك تجعل ألمع في يده أو شهران أو غيرها من التواحي، هل سيستقيم هذا عندك أو تطيب نفسك؟، فأتقوا الله عباد الله، واعلموا أنَّ القدرة بيد الله، وأنَّ من حفر لأخيه بئراً وقع فيه.

واعلم أنه حلني على هذا نصحك والخوف عليكم، والظن فيك مع ما أعطاك الله من العقل والفهم أنك تقبل النصح.

اللهم أعدنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وسلم لنا على آل عايض ومن عندك من الإخوان، ومن لدينا الإمام والمشايخ والإخوان يسلمون عليكم، وأنت السالم والسلام.

وصلَّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المراسلة الحادية عشرة

من حمد بن عتيق إلى الابن الكريم محمد بن علي، رفع الله درجته في المهديين، وأبقى له لسان صدق في الآخرين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وموجب الخطأ إبلاغك السلام والسؤال عن حالك، سلك الله بك أحسن المسالك، وجنبك أسباب المتالف والمهالك.

وخطك وصل، وصلك الله بما يرضيه، وعفا عنا وعنك يوم نلاقه، وتشير إلى أننا ننقل لك ما ذكره ابن القيم في آداب إبراهيم عليه السلام، وقد نقلناها لك من كتاب (جلاء الأفهام)، وهي هذه، جعل الله حظك منها العمل، والافتداء بإمام الختفاء.

قال رحمه الله: وكان ﷺ أول من قرى الضيف، وأول من اختتن، وأول من رأى الشيب، فقال: «ما هذا يا رب؟»، فقال: وقار، قال: رب زدي وقاراً».

وتأمل ثناء الله عليه في إكرام ضيفه من الملائكة حيث يقول سبحانه: ﴿هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين - إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال سلام قوم منكرون - فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين - فقربه إليهم قال ألا تأكلون﴾ [الذاريات: ٢٥-٢٧]، ففي هذا من الثناء على إبراهيم عليه السلام وجوه متعددة:

أحدها: أنه وصف ضيفه بأنهم مكرمون، وهذا على أحد القولين: أنه إكرام إبراهيم.

والثاني: أنهم المكرمون عند الله جلّ اسمه، ولا تنافي بين القولين، والآية تدلّ على المعنيين.

الثاني: قوله (إذ دخلوا عليه)، فلم يذكر استئذانهم، ففي هذا على أنه ﷺ قد عرف بإكرام الضيفان واعتياد قراهم، فبقي منزله مضيضة مطروقا لمن ورد، لا يحتاج إلى استئذان، بل استئذان الداخِل دخوله، وهذا غاية ما يكون من الكرم.

الثالث: قوله (سلام) بالرفع وهم يسلمون عليه بالنصب، والسلام بالرفع أكمل؛ فإنه يدل على الجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام، والمنصوب يدل على الفعلية الدالة على الحدوث والتجدد، فأبراهيم حياتهم تحية أحسن من تحيتهم، فإن قولهم (سلاما) يدل على: سلمنا سلاما، وقوله: (سلام) أي: سلام عليكم.

الرابع: أنه حذف المبتدأ من قوله (قوم منكرتون)، فإنه لما أنكرهم ولم يعرفهم، احتشم من مواجعتهم بلفظ ينظر الضيف لو قال: أنتم قوم منكرتون، فحذف المبتدأ هنا من اللفظ الكلام.

الخامس: أنه بنى الفعل للمفعول وحذف فاعله فقال: (منكرتون)، ولم يقل: إني أنكركم، وهو أحسن في هذا المقام، وأبعد من التنفير والمواجهة بالخشونة.

السادس: أنه راغ إلى أهله ليجيئهم بنزلهم، والروغان هو الذهاب في اختفاء، بحيث لا يكاد يشعر به الضيف فيشق عليه ويستحيي، فلا يشعر به إلا وقد جاء بالطعام، بخلاف من يُسمع ضيفه ويقول له أو لمن حضره: مكانكم حتى آتاكم بالطعام ونحو ذلك مما يوجب حياة الضيف واحتشامه.

السابع: أنه ذهب إلى أهله فجاء بالضيافة، فدل على أن ذلك مُعدا عندهم مهيتا للضيفان، ولم يحتاج إلى أن يذهب إلى غيرهم من جيرانه أو غيره فيشتره أو يستقرضه.

الثامن : قوله (جاء بعجل سمين) دلّ على خدمته للضيف بنفسه ، ولم يقل : فأمر لهم ، بل هو الذي ذهب وجاء به بنفسه ولم يبعثه مع خادمه ، وهذا أبلغ في إكرام الضيف .

التاسع : أنه جاء بعجل كامل ولم يأت ببعضه منه ، وهذا من تمام كرمه عليه السلام .

العاشر : أنه سمين لا هزيل ، ومعلوم أنّ ذلك من أفخر أموالهم ، ومثله يتخذ للاقتناء والتربية ، فأثر به ضيفانه .

الحادي عشر : أنه قرّبه إليهم بنفسه ولم يأمر خدّامه بذلك .

الثاني عشر : أنه قرّبه إليهم ولم يقرّبهم إليه ، وهذا أبلغ في الكرامة أن يجلس الضيف ثم يقرب الطعام إليه .

الثالث عشر : أنه قال (ألا تأكلون؟) ، وهذا عرض وتلطّف في القول ، وهو أحسن من قوله : كلوا أو مُدّوا أيديكم ونحوها . وهذا مما يعلم الناس بعقولهم حسنه ولطفه ، ولهذا يقولون : بسم الله أوّلاً تحيّرنا ، ونحو ذلك .

الرابع عشر : أنه إنّما عرض عليهم الأكل أنّه رأهم لا يأكلون ، ولم يكن ضيوفه يحتاجون معه إلى الإذن في الأكل ، بل كان إذا قدم إليهم الطعام أكلوا ، وهؤلاء الضيوف لما امتنعوا من الأكل قال لهم : (ألا تأكلون؟) ، ولهذا أوجس منهم خيفة ، أي : أحسّها وأضمّرها في نفسه ولم يبدها لهم ، وهو الوجه الخامس عشر ، وأنّهم لما امتنعوا من الأكل لطعامه ، خاف منهم ولم يظهر لهم ذلك ، فلما علمت الملائكة منه ذلك ، قالوا : (لا تخف) ، وبشّره بالسلام .

فقد جمعت هذه الآية آداب الضيافة التي هي أشرف الآداب ، وما عداها من التكاليف التي هي تخلف وتكلف ، إنّما هي من أوضاع الناس

وعوائلدهم ، وكفى هذه الآداب شرفاً وفخراً ، فصل الله على نبينا وعلى إبراهيم وعلى آلها وسائر النبيين .

وأما مسألة الرجل الذي قال : أنا مُطلقها ثلاثاً واعترف أنه قصد طلاق الثلاث ، فهذا يقع بزوجته ثلاثاً ، ولو لم يصرح بمقصوده ونيته .

وقد علمتم أن هذا هو المفتى به عند جماهير العلماء وأكابر الأئمة ، وهذا لا يخفى عليكم ، فإن كنت تلتفت إلى القول بأن مثل هذا لا يقع به إلا واحدة ، فقد بلغك أي أفتيت به في حالات عرضت .

فاعلم أن هذا هو الذي عليه الأمر في زمن النبي ﷺ وخلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر ، ثم اجتهد عمر ، فأوقع الثلاث لأجل تغيير الأحوال والزمان ، وأتبعه على ذلك أكابر الأئمة ، إلا أن القول الآخر لم يزل به قاتل وإليه ذاهب ، وعليه جمع من العلماء من أتباع الأئمة الأربعة ، وكلام شيخ الإسلام وابن القيم فيه موجود عندكم .

وذكر الشيخ أن المجد ابن تيمية كان يفتي به سراً ، ونقل شيخنا عن جدّه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب أنه قال : إن هذا القول أظهر من جهة الدليل ، إلا أنني ما أقدر أن أخالف الجمهور .

وأما ما بلغكم عني ، فأنا قدِمْتُ بعض البلاد ، فوجدت رجلاً فقيراً له امرأة له منها أبناء صغار ، وقد سقط عليه جدار حتى انكسرت يده ورجلاه ، فشكا إليّ أن هذه المرأة غاضبتني في هذه الحال ، حتى بلغ منّي الغضب مبلغه ، وأنا على ما ترى من الحاجة والفقر والكسر والضرورة ، فأفتيت بأن طلاقه يقع منه واحدة ، ورددت المرأة عليه .

وقدمت بلدة أخرى ، فوجدت شيخاً فانياً ضعيف البدن ليس به حركة إلى شيء ، فذكر أن امرأته غاضبته حتى بلغ منه الغضب كل مبلغ ، فطلقها ثلاثاً ، وقد نزل به ضرورة عظيمة ، فأفتيته بأن طلاقه يقع منه واحدة ،

ورددت المرأة في أمور تشبه هذا .

ولهنا أمر آخر نذكره شفاهاً ، أو في مكاتبة أخرى .

والمعروف عني عند الناس القول يا عليه الأئمة ، ولو رأيتُ أحدًا متأهلاً يفتي بذلك القول ، لما أنكرت عليه ، فنسأل الله لنا ولكم التوفيق والعمون على ما يرضيه ، وقد قال تعالى : ﴿رَبُّنَا لَا تُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وسلم لنا على والديك ، وإخوتك وعمك وإبراهيم بن الشيخ عيسى ، وإبراهيم بن راشد ، وآل فواز ، ومن لدينا العمال ، وسعود وعلي بن سلطان ، وجميع الإخوان ينهون السلام ، وأنت سالم والسلام .

ثم بدلت لي أن أذكر لك شيئاً خطر بيالي فيما حصل بيننا وبين بعض الإخوان فتدبره ، وأعرضه على من حولك من الإخوان ، فمن كان عنده فضل علم فليجد به ، والحق ضالّة المؤمن ، ونعوذ بالله من رين القلوب وهوى النفوس اللذين يصدّان عن معرفة الحقّ وأتباعه .

وصفة الواقع أنّ بعض أمراء الزمان لما ابتلاه الله بمن خرج عليه ، بعث إلى الكفّار من أهل بغداد ، وقد علم ما هم عليه من الشرك الأكبر بدعاء الأموات والاستعانة بهم ، وتعطيل الصفات ، بل فيهم من هو على مذهب الدهرية من تعطيل الصانع ، وقد وضعوا لهم قانوناً يحكمون به بين الناس في الخصومات ، وأعرضوا عن كتاب الله وسنة نبيه ، ومنعوا من التحاكم إليهما ، مع ما هم عليه من إفشاء الزنا واللواط ، واستباحة المحرّمات ، فكتب إليهم هذا الرجل مع رسوله الذي بعث ، وزين لهم القدوم إلى بلاد الإسلام ، ووصلوا إلى الأحساء والقطيف ، وأظهروا فيها ما تقدّم ذكره ، فأقام الله من ينكر ذلك ، ويبيّن خطأ فاعله ، وأنه لا يستقيم معه دين ولا دنيا .

فأمّا الذي كاتبهم واستدعاهم ، فأظهر التوبة والندم ، والله يتوب على

من تاب، وأما ابن عجلان، فكتب رسالة ذكر فيها أن هذا الأمر جائز وصواب، وردَّ على من أنكروه وخطأه، بل جعله ضالاً عن الصراط المستقيم .
 وكتبه الشيخ عبد اللطيف رحمه الله ويبيِّن خطأه، وأنَّ الصواب في إنكار هذا الأمر، وأنَّ ما ذكره من الأدلة عليه لا له، وعندنا له في ذلك أجوبة عديدة، وفيها أنه لا ريب أن من أباح هذا الأمر المذكور، فهو من أبعد الناس عن الإسلام، ثمَّ إنِّي كتبت بعض ما ظهر لي، فإله المستعان .

ذكر دليل بعض ما ظهر لي

من كون ما كتبه ابن عجلان ردةً عن الدين

الأوَّل: أنه مناقض لكلمة التوحيد (لا إله إلا الله)؛ لأنَّ معناها الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، ومن المعلوم أنَّ الكفر بالطاغوت هو تركه والبراءة منه ومن أهله، وقد قدَّم الله البراءة من المشركين على البراءة ممَّا عبده، وذكر ذلك عن جميع رسله، كما قال: ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم وممَّا تعبدون من دون الله كفرنا بكم﴾ [المتحنة: ٤]، وقال عن إبراهيم: ﴿واعتزلكم وما تدعون من دون الله﴾ [مريم: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله﴾ [مريم: ٤٩]، وقال عن أصحاب الكهف: ﴿وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله﴾ [الكهف: ١٦] ونحوها من الآيات .

الثاني: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولم منكم فإنه منهم﴾ [المائدة: ٥١]، ولا يشك من له معرفة أن ما فعله ابن عجلان من أظهر الموالات لهم .

وقد قال شيخ الإسلام في قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»: ظاهره تكفير التشبه بهم، كما في قوله: «ومن يتولهم منكم فإنه منهم». ومن تأمل سياق هذه الآيات، جزم أن بعض الموالاة قد يكون كفرًا محبطًا للأعمال، فإنه أخبر أن من تولاهم فإنه منهم.

ثم قال: «ففسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين. ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين» [المائدة: ٥٢-٥٣]، فانظر كيف ذكر حبط أعمال من والاهم.

ثم قال: «يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أحرزة على الكافرين» [المائدة: ٥٣]، فانظر كيف حذر أهل الإيمان من الردة المترتبة على موالاة المشركين. ثم قال: «إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا» [المائدة: ٥٥].

ثم قال: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء...» [المائدة: ٥٧]، مع قوله: «ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون. ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون» [المائدة: ٨١]، والفسق يراد به الكفر، كما في قوله: «وما يُضِلُّ به إلا الفاسقين» [البقرة: ٢٦]، وقال تعالى: «أقمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً» [السجدة: ١٨].

فيا سبحان الله، كيف عمي هؤلاء عن هذه الآيات وضلوا عنها وعن أمثالها، وقد قال ابن جرير رحمه الله في قوله تعالى: «لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء» [آل عمران: ٢٨]، يعني: قد برئ من الله وبرئ الله منه؛ لارتداده عن دينه.

هذه عبارة ابن جرير في تفسيره، وهذا قليل من كثير يدل على ذلك .
 والواجب على العبد أن يمعن النظر ويبحث فيما أشكل عليه، ويكثر
 من الدعاء بمثل قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جَبْرَيْلَ...» إلى آخره .
 فإن ظهر لأحد من الإخوان ما يناقض ذلك أو يردّه، فليكتب ما
 عنده، فإن كان حقاً قبل منه، وإن كان باطلاً سمع جوابه . ولا حول ولا
 قوة إلا بالله .

وصلّى الله على محمّد وعلى آل محمّد وصحبه وسلّم

المراسلة الثالثة عشرة

من حمد بن عتيق إلى الابن الكريم ناصر بن حسين، عافاه الله في دينه
وبدنه، وهداه لفروض الدين وسنته.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد:

وموجب الخطأ إبلاغك السلام والسؤال عن حالك، ومن قبل كلام
الشيخ في التهذيب فهو طويل؛ لأنه ذكر الخلاف في المسألة، ولكن اعرف
الفرق بين من دعي باسم السيد مع كراهته لذلك، وبين من ترشح للتسمي
به، وغضب على من لم يسمه به، فإنه لا شك في قبح هذا الثاني.

منها: أن ابن عباس فسر الصمد بالسيد الذي كمل في جميع أنواع
الشؤدد، وقال أبو وائل: هو السيد الذي انتهى سؤده.

ومنها: قوله ﷺ: «السيد الله تبارك وتعالى».

ومنها: أنه صحَّ عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغْبِرَ اللَّهُ أَغْبِرَ رَبَّنَا
...﴾ [الأنعام: ١٦٤]: إلهًا سيّدًا.

ومنها: أن التسمي بذلك وعدم الرضى عمّن سلبه يدل على كبر في
النفس وإعجاب، وذلك ينافي كمال التوحيد ويقدم في نفس العبودية، وقد
قال الله تعالى في الحديث القدسي: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، فمن
نازعني شيئاً منها عذبتُهُ»، والتعذيب لا يكون على مكروه تنزيهاً، وإنما
يكون على المحرم.

والوجه التي تدل على كراهة التسمي بذلك والمنع منه كثيرة، والكلام
فيمن أطلق ذلك على الغير على الكلام فيمن تسمي به وولى عليه وعادى،
فتأملوا ذلك.

وأما مسألة آل عريعر، فقد أكثرتم الكلام فيها، وكان ينبغي الاختصار.

وما ذكرته عن الفقهاء في توجيه اليمين على جماعة أمر معلوم، ولكن يخطر علينا فساد المقاصد في هذه الأوقات، وقصد بعض الناس أذى الآخر، وإن كان يعلم أنه لا خير عنده، فأما المشتري ومن تحققت أن عنده في ذلك خبرًا، فلا بأس بتحليفه، وأما من غاب عن ذلك، وغلب الظن على أن ما عنده فيه خبر، فلا أرى لتحليفه وجهًا، لا سيما والمسألة التي ذكرتها عند الفقهاء في مثل دين ثابت أو حق.

وأما اختلاف المشتري والشفيع، فهي مسألة أخرى، فإن الشفيع لو ترك الشفعة، لم يكن عليه نقص، وقد ذكروا ذلك أنه إذا تعدت معرفة الثمن، سقطت الشفعة في بعض الصور، ذكره في الإقناع وغيره. وفي بعض المسائل إذا تعدت المعرفة، قرّم الشقص المشفوع، ولا مانع من القول بذلك.

وأما إلزام المرأة أن تحلف لكل صبي صغير وكبير، ودكر وأنثى يمينا، فهذا مما يمتجّه العقل الصحيح في هذه المسألة، فإن الشفعة وجبت لدفع الضرر، والأمور التي تسقطها كثيرة، والتهمة في الزيادة في الثمن ليست كالحقوق المشار إليها، فلا ينبغي أن يقال: يحلف عشرون، أو ثلاثون أو أكثر من ذلك.

أنا لم أقف على نص للفقهاء فيها بعينها، والذي تقتضيه أصول الشريعة عندي ما ذكرت لك.

وصلّى الله على عمّد وعلى آله وصحبه وسلّم

المراسلة الثالثة عشرة

من حمد بن عتيق إلى الابن المكرم الشيخ ناصر بن حسين، أقر الله له العين، وأزال عنه الحجب والرين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد:

من قبل المسألة في المبيع الذي له شفعاء، بعضهم حاضر وبعضهم غائب، فالذي ذكره الفقهاء أن الحاضر لا يملك إلا أخذ الكل أو الترك، وأنه لو طلب حصته وامتنع من أخذ حصّة شريكه، بطلت شفاعته، قاله في شرح المنتهى نصاً، وكذلك ذكره صاحب الإقناع وغيرهما .

وعلموا ذلك بأنّ فيه إضراراً على المشتري، وما علّله أن للمشتري الامتناع، وعليه لو رضي المشتري بالتشقيص ودفع إلى الحاضر حصته، فلا بأس . ثمّ إذا قدم الغائب وطلب حصته، أخذها من المشتري، وإن تركها فهي للمشتري؛ لأنّه رضي تشقيص المبيع، هذا ما ظهر لي .

وأما المسألة الثانية، فالرجل الذي يدين آخر حتّى اجتمع عليه حقوق وقطع له فيها أرضاً، وصار الدين أكثر من ثمن الأرض، وتقول: ما فعله إلاّ حيلة ... إلى آخره .

فالجواب: إن ظهرت الحيلة في أصل الدين، بحيث يدينه ثمن الريال بريالين مثلاً، وبأنّ الاتفاق منها على قصد إبعاد الشفيع، فلا يعد أن تقوم الأرض ويأخذها الشفيع بذلك، فإن كان تكثير ثمن الزاد مثلاً لنقر صاحب الأرض أو لسبب آخر، فلا يملكه الشفيع إلاّ بالثمن الذي وقع عليه العقد، والظنون والتوهمات لا تترتب عليها الأحكام، مع قوله ﷺ: «إياكم والظنّ فإنّ الظنّ أكذب الحديث» .

وصلّى الله على محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم
أملاه المجيب في التاسع والعشرين من المحرم سنة سبع وتسعين بعد
المائتين والألف من الهجرة النبويّة .

المراسلة الرابعة عشرة

من حمد بن عتيق إلى الأخ المكرم علي بن إبراهيم بن وزرة.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ويعبد:

فموجب الخطأ إبلاغ السلام، وتذكّر أنك هامّ بتزويج امرأة، وقد جعلتها عليك مثل فرج أمك.

وقبل الجواب نذكر لك أن الله سمى قول القائل: (هي كظهر أمي) منكراً من القول وزوراً، فكيف إذا صرّحت بالفرج الذي ينبغي الكناية عنه تأديباً.

وأما الجواب، فقال أبو مجد بن قدامة: الظهار من الأجنبية يصح، سواء قال ذلك لامرأة بعينها أو قال: كل النساء كظهر أمي، وسواء أوقعه أو علّقه على التزويج فقال: كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي، ومتى تزوج التي ظاهر منها، لم يطأها حتى يكفر. يروى نحو هذا عن عمر رضي الله عنه، وبه قال سعيد بن المسيب وعروة وعطاء والحسن ومالك وإسحاق.

ويحتمل أن لا يثبت حكم الظهار قبل التزويج، وهو قول النووي وأبي حنيفة والشافعي، ويروى ذلك عن ابن عباس؛ لقوله تعالى: ﴿... والذين يظاهرون من نسائهم...﴾ [المجادلة: ٣]، والأجنبية ليست من نسائهم، ولأن الظهار يمين ورد الشرع بحكمها مقيّداً بنسائهم، فلم يثبت حكمها في الأجنبية كالإيلاء، ولأنه حرم محرمة فلم يلزمه شيء، كما لو قال: أنت حرام، ولأنه نوع تحریم، فلم يتقدّم النكاح كالطلاق. انتهى ملخصاً من المغني.

فقد عرفت هذين القولين ، ومع أهل القول الأول عمر ، ومع أهل الثاني ابن عباس ، والأول هو المذهب عند المتأخرين من الحنابلة .
 ولا يخفى أن طريقة الورع اجتناب هذا التزويج ، والنساء سوى هذه كثير ، إلا إن أردت أن تفعل الكفارة التي ذكرها الله في سورة المجادلة .
 فقد تبين أن الظهار لا يمنع من العقد ، ولكن لا تقر بها إلا بعد التكفير ، فإن أراد أحد أن يترخص لأجل قول ابن عباس رضي الله عنه وأبي حنيفة والشافعي والنووي ، فلا كفارة ولا محذور .
 وصلّى الله على محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم

المراسلة الخامسة عشرة

من حمد بن عتيق إلى الأخ عبد الله بن صالح، أصلح الله له الشأن،
وهده للإسلام والإيمان.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد:

فنحمد الله الذي لا إله إلا هو ولا رب سواه، ونسأله أن يصلي على
محمد ﷺ.

ووصل إلينا كتابك وفهمنا مضمون خطابك، وإن كان في صدره ما لا
يليق ولا يصدر عن عين تحقيق. وقد علمت ما في مدح الإنسان في وجهه
من الذم وإن كان بحق، فكيف إذا كان بغير ذلك.

ثم إن خطابك طلب المشورة مني بالانتقال من بلادك، فأقول: اعلم
أن الله سبحانه وبحمده بعث محمدًا ﷺ بالحنيفية ملّة إبراهيم، وأمره
بأتباعها بقوله: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملّة إبراهيم حنيفًا وما كان من
المشركين﴾ [النحل: ١٢٣]، وأمره بالتصريح لمن تركها بأنه لازم لها ويريء
من خالفها بقوله: ﴿قل يا أيها الناس إن كنتم في شك من ديني فلا أعبد
الذين تعبدون من دون الله ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم وأمرت أن أكون من
المؤمنين. وأن أقم وجهك للدين حنيفًا ولا تكونن من المشركين﴾ [يونس:
١٠٤-١٠٥]، بل أمره الله أن يصرح بكفر الكافرين وبراءتهم من الذين
بقوله: ﴿قل يا أيها الكافرون. لا أعبد ما تعبدون. ولا أنتم عابدون ما
أعبد﴾ [الكافرون: ١-٣]، وأمثال هذا في القرآن كثير.

وبالجملة فأصل دين جميع الرسل هو القيام بالتوحيد ومحبة أهله
ومواليتهم، وإنكار الشرك وتكفير أهله، وبغضهم وإظهار عداوتهم، كما

قال تعالى: ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده﴾ [المتحة : ٤] ومعنى قوله (بدا) أي: ظهر وبان، والمراد التصريح باستمرار العداوة والبغضاء لمن لم يوحد ربه.

فمن حقق ذلك علماً وعملاً، وصرح به حتى يعلمه منه أهل بلده لم تحب عليه الهجرة من أي بلد كان، وأما من لم يكن كذلك، بل ظن أنه إذا ترك يصلي ويصوم ويحج، سقطت عنه الهجرة، فهذا جهل بالدين وغفول عن زبدة رسالة المرسلين، فإن البلاد إذا كان الحكم فيها لأهل الباطل عباد القبور وشربة الخمر وأهل القمار، فهم لا يرضون إلا بشعائر الشرك وأحكام الطواغيت، وكل موطن يكون كذلك لا يشك من له أدنى ممارسة للكتاب والسنة أن أهله على غير ما كان عليه رسول الله ﷺ.

فليتأمل العاقل وليبحث الناصح لنفسه عن السبب الحامل لقريش على إخراج رسول الله ﷺ وأصحابه من مكة، وهي أشرف البقاع، فإن من المعلوم أنهم ما أخرجوهم إلا بعد ما صرحوا بعيب دينهم وضلال آبائهم، فأرادوا منه ﷺ الكف عن ذلك وتوعدوه وأصحابه بالإخراج، وشكا إليه أصحابه شدة أذى المشركين لهم، فأمرهم بالصبر والتأسي بمن كان قبلهم ممن أودى، ولم يقل لهم: اتركوا عيب دين المشركين وتسفيه أحلامهم، فاختار الخروج بأصحابه ومفارقة الأوطان مع أنها أشرف بقعة على وجه الأرض ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾ [الأحزاب : ٢١]، ﴿ومن يهاجر في سبيل الله فيجد في الأرض مراعهاً كثيراً وسعة﴾ [النساء : ١٠٠].

نعم إن كانت ولاية أهل الإسلام عليكم ضافية وأوامرهم فيكم نافذة،

وأيدي أهل الشرك والضلال عنكم قاصرة، ولم يبق إلا جفاء في الفروع وتقصير في بعض الواجبات ونحو ذلك، ففي مثل هذه الحال قد تكون الهجرة مستحبة في حق بعض الناس. فإن كان في إقامة الإنسان تخفيف للشرِّ وتكثير للخير، فربما يترجح في حقه الإقامة إذا لم يخف على دينه من الفتن. وبما ذكرناه يظهر للمتأمل ما يصلح دينه والسلام.

وستل رحمه الله إذا كان الرجل يُتهم بالركون إلى الكفار، هل تجوز مجالسته ومحادثته أم لا ؟ .

فأجاب: قد حرّم الله تعالى في كتابه الركون إلى الذين ظلموا، فإذا كان الركون ظاهراً معلوماً، فلا يجوز للمؤمن أن يتخذ الراكن جليساً، وأمّا محادثته، فإن كانت لنصيحته ودعوته إلى الله ونبيه عن هذا المنكر، فهذه لا بأس بها، بل هي طاعة الله تعالى وجهاد في سبيله، وأمّا محادثته صاحباً وخليلاً، فذلك لا يجوز، وهو من القوادح في الدين. وأمّا إذا لم يكن الركون ظاهراً، وليس إلا مجرد تهمة لا دليل عليها، فلا يجوز هجر المسلم لأجل ذلك، والله أعلم.

المراسلة السادسة عشرة

من حمد بن عتيق إلى ابن الإمام سعود.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد:

وصل إليّ خطك وتأمّلتُه، وكثرت الظنون فيه حتّى أنّي ظننتُ أنّ الذي أملاه غيرك؛ لأنّ فيه أمورًا ما تصدر من عاقل، وفيه أكاذيب ما تليق بمثلك.

وتذكر أنّك أشرفت على خطّ لمبارك بن عمّدد وتحقّقته، فنقول: ذلك ما كنّا نبغي، فإنّك المقصود به، وتحقّقنا أنّ مباركًا يوصله إليك، وأردت أن يكون لي حجّة عليك عند الله.

وقد جاءنا خطّ من مبارك يقول فيه ويشهد إنّ هذا الكلام الذي فيه هو الحقّ الذي ليس بعده حقّ، وقد رآه كثير من الإخوان، فما أنكروا منه شيئًا، فلا يضرّ الحقّ جحدك له، فإنّ كان لك حيلة في الجواب عمّا فيه من الآيات والأحاديث فأجِبْ عنها، وإلّا فأتقِ الله ولا تغترّ بدعاية ليس لها أصل.

وأما قولك إنّهُ غيّرني طمع الدنيا، فأنا لا أزكّي نفسي، وابن آدم على خطر ما دامت روحه في جسده. وأما في هذا الأمر، فأنا جازم أنّي على الحقّ، والله الحمد، فإن رجعت إلى ما تعلمه منّي ممّا كنت أقول لك وأجاهرك به، عرفت أنّ طمع الدنيا ما يغيّرني، ولا قوّة إلا بالله.

وأما إنكارك موالاته أهل نجران، فهو مكابرة؛ لأنّها أمر قد اشتهر، واحتجاجك بأنّ عبد الله يولي الشريف، نقول: نبرأ إلى الله من موالاته الشريف وأهل نجران جميعًا، ونقول لك أيضًا: لا شكّ أنّ عبد الله وقبلة والده وقبله جدك تركي رحهما الله يكتبون الشريف وينهون، ويعتقدون

بأنهم يفعلون ذلك مكافأة دون المسلمين ، واستدفاعاً لشرّ الدول ، ولا نحملهم إلا على الصدق ، وأنتم تكاتبون أهل نجران وتستصرخون بهم على أهل الإسلام لتفريق جماعتهم والإفساد في الأرض ، وأنتم تعلمون عداوتهم لهذا الدين وأهله ، وما جرى بينهم وبين أهل الإسلام ، أفلا يستحي العاقل ؟ .

وأما قولك إنكم ما أنكرتم على عبد الله ، فنقول لك أولاً: إننا لا نقول إن مجرد المكاتبية تستلزم الموالاته الموجبة للإنكار ، وأيضاً نفياً للإنكارنا رجم بالغيب ، فإنه ليس من شرط الإنكار اطلاعك عليه ، وأيضاً من الذي قال إن تزكنا للإنكار أو غيرنا يكون حجة لك في فعل ما هو أكبر وأنكر .
وأما قولك إن جنودك الرجا والمره ، فنقول : كلهم أعداء ، قاتلهم الله ، واستعانتك بهم على أهل الإسلام من أكبر الحجج عليك ، ومما يوجب نفرة كل مؤمن عنك .

وأما قولك إن حكمك ماضٍ عليهم قبل أن يموت الوالد باثني عشر عاماً ، فنقول : ما علمنا أن لك حكماً تختص به إلا أنك أمير للإمام من جنس غيرك من الأمراء ، ويدل عليه أن والدك رحمه الله عزلك في حياته ، ومات وأنت معزول .

وأما قولك إن معك ختمه ، فنقول : حاشا الإمام فيصل رحمه الله مع ما أعطاه الله من العقل والتمييز بين المصالح والمفاسد ، ومعرفة أسباب الفتن والتحرز مما يقتضيها ، حاشاه أن يكتب أن الرعية تكون فرقتين ، إلا إن صح ما ذكرته في خطك من أن عقله اختل في آخر عمره ، فيكون هذا صدر في تلك الحال ، فيكون وجوده كعدمه ، ولو نقدر أن ما تدعيه صدر في صحة عقله ، لكان هذا مردوداً عليه ، فإنه أمر مستحيل وجوده في مثل نجد وما يتبعها .

وأما قولك إني منكر عليك تحييزك إلى محمد بن عايض ، أنكرنا عليك السعي في الفتنة وسفك الدماء وطلب ما ليس لك ، ومحمد بن عايض ما نقول فيه إلا الخير ، والظن فيه أنه ما يساعدك على ما تحاول ، ومعه من العقل والديانة ما يحجزه عن الخروج عن مقتضى الشرع ، ومقابلة إحسان آل الشيخ وآل مقرن بالإساءة ، حاشاه من ذلك ، مع أنه قد علم وتحقق بالعادة الجارية والأدلة القاطعة أنه ما من طائفة قامت في عداوة أهل هذا الدين ، ونصبت لهم الحرب ، إلا أوقع الله بها بأسه ونوع عليها العقوبات ، هذا أمر ثابت يعرفه من نظر واعتبر ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفْرِزُونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَلْبِثُونَ خَلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا . سَنَّةٌ مِنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٦-٧٧] ، فكيف يظن بمحمد أنه يعرض نفسه وإخوته ، وما أعطاه الله من العز إلى حلول هذه السنة به ، أعاده الله من ذلك ، والحمد لله الذي أوصل خطي إليه حتى عرفه وتحققه ؛ لأن الله قد جعل له نصيباً من العلم ، وعنده كتب التفسير والحديث والتواريخ التي فيها أيام الناس .

وأما قولك : إنك بايعت عبد الله فهرية ، فنقول : ثبتت إمامة عبد الله ، بايعت أم آيبت ، فلو أنك امتنعت من بيعة عبد الله ولم يطلبها منك ، هل يثبت لك ما ذكرت ، أم هل يحل لك أن تفعل ما فعلت ؟ ، سبحان الله وبحمده ، مع أنك بايعت اختياراً ، فإني حضرت مع المشايخ من حضر معهم ، وبايعت أذاك طوعاً واختياراً ، لا قهراً واضطراراً .

وأما قولك إن أهل نجد بايعوا عبد الله ذلاً وقهراً ، فهذا قول معلوم عدم صحته ، فإن أهل نجد بايعوا عبد الله ودخلوا في طاعته طوعاً واختياراً ، وثبتت الولاية باتفاق الرعية ، ولا نعلم أحداً خالف في ذلك ولا نازع فيه ، فكان أمراً معلوماً عند الخاص والعام ، وقد اختاره والده وقدمه في حياته ،

ورضيه المسلمون بعد وفاة أبيه، فصار من نازع في ذلك باغياً يجب على المسلمين دفعه وجهاده باليد واللسان والمال، وهذا الذي ندين الله به، ونلقى به ربنا، رضيت يا سعود أم غضبت .

وأما جراتك في حق أخيك مثل قولك إن عبد الله أفسد أديان الناس، فهذا كلام مستبشع لا يحل التلفظ بمثله، وحرص عبد الله على صلاح دين الناس ودياتهم أمر معلوم .

وأما الذين هلكوا في المعتلى، فنرجو أن من صلحت نيته منهم شهيد، ولم يموتوا إلا بأجلهم، ونرجو لهم عند الله؛ لأنهم قتلوا تحت سيف ابن سريعة ونحوه من الطواغيت .

وأما دعواك على أخيك ففعل كذا وكذا، فلو كان صدقاً، لم يوجب خروجك عليه وشنق عصا المسلمين؛ لما ثبت عن رسول الله ﷺ من الأحاديث أنه يجب على المسلم السمع والطاعة، وإن ضرب ظهره وأخذ ماله، وأنت لم تضرب لك ظهر ولا أخذ لك مالاً .

فإن كان الذي حملك على ما فعلت الطمع في بيت مال المسلمين، واستقلالك ما تأخذ منه، فهذا من العدوان الظاهر، فإن بيت المال مشترك بين المسلمين، عامتهم وخاصتهم، مع أن أخاك ما قصر في عطائك، يعطيك أشياء لا تستحقها، فإن الواحد منكم كأنه واحد من المسلمين .

وما يفعله كثير من الملوك من تفضيل أقاربهم قد أنكروه السلف، وعمل أئمة العدل يخالفه، فقد بلغك أن عمر بن الخطاب نقص ابنه عبد الله عن عطاء المهاجرين خمسمائة درهم .

فلو أن أخاك عاملك بما تقتضيه السنة، وما ذكره مثل شيخ الإسلام في السياسة الشرعية، لم يكن لك عليه حجة، ولكان أحرى بإعانة الله له عليك وعلى من خرج، فكيف وهو يحشو عليك وعلى أشباهك ما لا

تستحقونه، والظاهر أن هذا ما يخفى عليك .

وأما قولك إنك تطلب حكم الله ورسوله، فأخوك ما يمنع حكم الله ورسوله، فما الذي منعك من طلب ذلك حين كنت بين المشايخ، أهل العدل والإنصاف، فإن زعمت أنك خائف، فكيف لم تطلب ذلك بعد ما ألفت على محمد بن عايض؟، ولو أنك كاتبته أخاك أو المشايخ تطلب المحاكمة لم تمنع، فلما لم تفعل، فأخوك لم يمنعك إلى اليوم وأنت الطالب، فإن طلبت من أخيك يعطيك الموائيق، وتقدم عليه وتجالسه عند آل الشيخ، حصل لك ذلك .

وأما قولك إن عبد الله يوكلني أخصمك، فأنا لا أطلب ذلك، وإذا أراد خصومتك، فإن قرئت منه خاصمك، فإن بعدت عنه وجد لها غيري، فإن عين ذلك عليّ والزمني به، قلت: سمعاً وطاعة .

وأما قولك إن عبد الله حال بينك وبين ما تملك في الأحياء والقطيف، فلا نعلم أن عبد الله حال بينك وبين شيء تملكه، وأما حراج الأحياء والقطيف، فهو مشترك بين المسلمين، وحكمه وتدييره عند من ولأه الله أمرهم .

وأما ما ذكرت من المزاعيل والتخويرات، فجوابه: ﴿إني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم﴾ [هود: ٥٦]، ونصدع بالحق إن شاء الله، ولا قوة إلا به، ولا يمنعنا من ذلك تخوير أحد .

وفي خطك أمور تحتاج إلى جواب طويل، واقتصرنا على القليل منه؛ ليتبين لك ولبن عندك خطوك، لعل الله أن يردك للحق، وتترك ما هو شر في العاجل والأجل .

وفي الكتاب والسنة ما يبين المحق من المبطل، والضلال من الصراط

المستقيم، كقوله تعالى: ﴿واحتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿و لا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقوله: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء﴾ [الأنعام: ١٥٩]

وفي الأحاديث مثل ذلك كقوله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يُضْرِبُ بِرَّهَا فَاجِرَهَا، وَلَا يَفِي لِدَيْ عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»، وقوله ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ وَيُقَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ كَاتِنًا مِنْ كَانَ»، وقوله ﷺ: «إِذَا بُوِيَ لِحَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْأَخْرَ مِنْهَا»، وقوله ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً»، في أحاديث كثيرة في هذا المعنى قد قرأتها وقرئت عليك.

فَاتَّقِ اللَّهَ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وَمِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمُ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟، الْفِتْنَةُ الشَّرْكَ، لَعَلَّ إِذَا رَدَّ بَعْضُ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فِيهِلِكَ.

وَنَحْنُ لَا نَكْرَهُ أَنْ يَهْدِيكَ اللَّهُ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَتَكُونَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ آبَاؤُكَ الصَّالِحُونَ، وَسَلَفِكَ الْمُهْتَدُونَ، وَفِي مَن ذَكَرْتَ مَن مَاتَ مِنْ إِخْوَانِكَ عِبْرَةً لِلْمُعْتَبِرِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُمْ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

القسم الثالث

المسائل والفتاوى

المسألة الأولى

مسألة الاستثناء في الإيمان

الحمد لله وحده .

ويعتد:

فقد سئل الشيخ حمد بن عتيق عن قول الفقهاء: من قال: أنا مؤمن إن شاء الله، إن نوى به في الحال يكفر، وإن نوى به في المآل لم يكفر، فأجاب:

هذا سؤال من لا يحسن السؤال، فإن ظاهره أن جميع الفقهاء يقولون ذلك، ومن له خبرة بأقوال الفقهاء، تحقق أن هذه مجازفة عليهم، وقول بلا علم. فإن كان بعض التأخرين من بعض أهل المذاهب قال ذلك، فهو قولٌ محدث من أقوال أهل البدع، وأنا أذكر لك من كلام العلماء في الاستثناء في الإيمان، وهو قول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله؛ ليُتضح الخطأ من الصواب، ويُعلم من الأولى بالحق في هذا الباب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وأما الاستثناء في الإيمان بقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله، فالتناس فيه على ثلاثة أقوال: منهم من يوجبه، ومنهم من يحرمه، ومنهم من يجوز الأمرين باعتبارين، وهذا أصح الأقوال. فالذين يحرمونه هم المرجئة والجهمية ونحوهم ممن يجعل الإيمان شيئاً واحداً يعلمه الإنسان من نفسه، كالتصديق بالرب ونحو ذلك مما في قلبه، فيقول أحدهم: أنا أعلم أي مؤمن، كما أعلم أي قرأت الفاتحة. فمن استثنى في إيمانه، فهو شاك فيه عندهم.

وأما الذين أوجبوا الاستثناء فلهم فيه مأخذان: أحدهما: أن الإيمان هو ما يات عليه الإنسان، والإنسان إنما يكون عند الله مؤمناً وكافراً باعتبار الموافقة

وما سبق في علم الله أنه يكون عليه . وهو مأخذٌ كثير من المتأخرين من الكلاية وغيرهم ، ممن يريد أن ينصر ما استشهد عليه أهل السنة والحديث من قولهم : أنا مؤمن إن شاء الله ، ويريد مع ذلك أن الإيمان لا يتفاضل ، ولا يشك الإنسان في الموجود منه ، وإنما يشك في المستقبل ، وهذا وإن علل به كثير من المتأخرين من أصحاب الحديث من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم ، فما علمت أحدا من السلف علل به الاستثناء .

قلت : فالمرجئة والجهمية يجرمون الاستثناء في الحال والمآل ، وهؤلاء يبيحونه في المآل ، ويمنعونه في الحال .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : والمأخذ الثاني في الاستثناء : أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به كله ، وترك المحرمات كلها ، فإذا قال الرجل : أنا مؤمن بهذا الاعتبار ، فقد شهد لنفسه أنه من الأبرار المتقين القائمين بفعل جميع ما أمروا به ، وترك كل ما نهوا عنه ، فيكون من أولياء الله . وهذا من تزكية الإنسان لنفسه وشهادته لها بما لا يعلم ، ولو كانت هذه الشهادة صحيحة ، لكان ينبغي أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال . وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستنون ، وإن جوزوا ترك الاستثناء بمعنى آخر . وروى الخلال عن أبي طالب قال : سمعت أبا عبد الله يقول : لا نجد بدءاً من الاستثناء ؛ لأنهم إذا قالوا : مؤمن ، فقد جاءوا بالقول ، فإنما الاستثناء بالعمل لا بالقول . وعن إسحاق بن إبراهيم قال : سمعت أبا عبد الله يقول : أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان ؛ لأن الإيمان قول وعمل ، والعمل الفعل ، فقد جئنا بالقول ، ونخشى أن نكون فرطنا في العمل ، فيعجني أن يستثنى في الإيمان فيقول : أنا مؤمن إن شاء الله . ومثل هذا كثير من كلام أحمد وأمثاله ، وهذا مطابق لما تقدم من أن المؤمن المطلق هو القائم بالواجبات المستحق للجنة ، إذا مات

على ذلك ، وأنَّ المفرط بترك المأمور أو فعل المحظور لا يطلق عليه أنه مؤمن ، وأنَّ المؤمن المطلق هو البرّ التقيّ وليّ الله ، فإذا قال : أنا مؤمن قطعاً ، كان كقوله : أنا برّ تقيّ وليّ الله قطعاً . وقد كان أحمد وغيره من السلف مع هذا يكرهون سؤال الرجل غيره : أمؤمن أنت ؟ ، ويكرهون الجواب ؛ لأنَّ هذا بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم : فإنَّ الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر ، بل يجيد قلبه مصدّقاً لما جاء به الرسول ، فيقول : أنا مؤمن ، فلما علم السلف مقصودهم ، صاروا يكرهون السؤال ، ويفصلون الجواب . وهذا لأنَّ لفظ الإيـان فيه إطلاق وتقييد ، فكانوا يميّزون بالإيـان المقيـد الذي لا يستلزم أن يقال : أنا مؤمن بلا استثناء إذا أراد ذلك ، لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيـان المطلق الكامل . ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب على المطلق بالاستثناء .

قلت : فظهر القول الثالث الذي هو الصحيح ، وهو أنه إذا قال : أنا مؤمن ، فإن أراد بذلك الإيـان المقيـد الذي لا يستلزم للكمال ، جاز له ترك الاستثناء ، وإن أراد المطلق المستلزم للكمال ، فعليه أن يستثني في ذلك .

قال الحلال : أخبرني حرب بن إسماعيل وأبو داود قال أبو داود : سمعت أحمد قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : إذا سئل المؤمن : أمؤمن أنت ؟ ، لم يجبه ويقول : سؤالك إيـاي بدعة ، ولا أشك في إيـاتي ، وقال : إن شاء الله ، ليس يكره ولا يدخل الشكّ ، وقد أخبرني عن أحمد أنه قال : لا نشكّ في إيـاتنا ، وأن السائل لا يشكّ في إيـان المسؤول .

وهذا أبلغ ، وهو إنما يجزم بأنه مُقرّ مصدّق بما جاء به الرسول ، لا يجزم بأنه قائم بالواجب ، فعلم أن أحمد وغيره من السلف كانوا يجزمون ولا يشكون في وجود ما في القلب من الإيـان في هذه الحال ، ويجعلون الاستثناء عائداً إلى الإيـان المطلق المتضمّن فعل المأمور .

هذا ملخص كلامه في كتاب (الإيمان)، وقال في موضع آخر:
 والناس لهم في الاستثناء ثلاثة أقوال: منهم من يجرمه كطائفة من الخنافية،
 ويقولون: من يستثنى فهو شاك، ومنهم من يوجب كطائفة من أهل
 الحديث، ومنهم من يجوزه أو يستحبّه وهذا أصل الأقوال فإن الاستثناء له
 وجه صحيح، وتركه له وجه صحيح، فمن قال: أنا مؤمن إن شاء الله،
 وهو يعتقد أن الإيمان فعل جميع الواجبات، ويخاف أن لا يكون أتى بها، فقد
 أحسن، ومن اعتقد أن المؤمن المطلق هو الذي يستحق الجنة، فاستثنى
 خوف سوء الخاتمة، فقد أصاب، ومن استثنى أيضًا خوفًا من تزكية نفسه أو
 مدحها بما يعلمه من التصديق في ترك الاستثناء، فهو مصيب.

فتبين بما ذكرناه من الكلام الذي قدّمناه أن هذا الإيراد قول غير معروف
 عند العلماء المقتضى بهم، فضلًا من أن يكون الفقهاء كلهم قد قالوه. وإذا
 كان الأمر كذلك، وظهر كلام من يُعتدّ به، وما هو الصواب منه؛ فلا
 حاجة بنا إلى معرفة الأقوال المبتدعة.

المسألة الثانية

وهي قول السائل: ما معنى قوله ﷺ: «من قال أنا مؤمن، فهو كافر، ومن قال: أنا في الجنة، فهو في النار»؟

فالذي وقفت عليه أن هذا من كلام عمر، كما رواه الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: من قال: «أنا مؤمن فهو كافر، ومن قال: هو عالم فهو جاهل، ومن قال: هو في الجنة فهو في النار». وأنت لم تذكر له إسنادًا ولا نسبةً إلى أصل.

وقد علم أنه لا يجوز لأحد أن ينسب إلى النبي ﷺ شيئًا بمجرد وجود سواد في بياض، وتفصيل ذلك معروف في كتب أهل العلم والحديث.

وأما مراد عمر، فقد قال بعض الناس: إن المراد إذا قال: أنا مؤمن؛ آمننا من مكر الله وتأليبا على الله. وقال بعضهم: أى من قال: أنا مؤمن بالطاغوت، فهو كافر بالله، وكذلك من قال: هو في الجنة قطعًا؛ تكذيبًا بحديث «الأعمال بالخواتيم». وقيل غير ذلك من الأقوال البعيدة الضعيفة. وأما أنا، فأقول: الله أعلم بمراد الخليفة الراشد، ولا أعلم في ذلك شيئًا تطمئن إليه النفوس، ولا يستحي من سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم، فالله أعلم.

المسألة الثالثة

قوله: هل يجوز للإنسان أن يحدث نفسه بقول أنا منافق، أنا أخشى الكفر، وهل هذا شك في الدين أم لا ؟ .

والجواب: قال البخاري في صحيحه: قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إن إيمانه كإيمان جبرائيل وميكائيل .

وقال ابن القيم: تالله لقد قطع خوف النفاق قلوب السابقين الأولين؛ لعلمهم بدقه وجله وتفصيله وجله، ساءت ظنونهم بنفوسهم، حتى خشوا أن يكونوا من جملة المنافقين .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا حذيفة ناشدتك الله، هل سألني لك رسول الله ﷺ مع القوم ؟ ، فيقول: لا، ولا أركمى بعدك أحدًا . يعني: لا أفتح هذا الباب في تزكية الناس، ليس معناه أنه لم يبرئ من النفاق غيره . وكيف يكون ما هو من صفات السابقين الأولين شكًا في الدين ؟ .

وعن الحسن البصري في النفاق: ما أمنه إلا منافق، ولا خافه إلا مؤمن .

وقال ابن القيم رحمه الله: وبحسب إيمان العبد ومعرفته، يشتد خوفه أن يكون منهم، ولهذا اشتد خوف سادة الأمة وسابقيها على أنفسهم أن يكونوا منهم . انتهى .

فكلما زاد الإيمان، اشتد الخوف من النفاق، وعلى حسب ضعف الإيمان يكون الأمن منه .

وأما خوف الكفر، فيكفي فيه قول الله تعالى إخبارًا عن خليله إبراهيم: ﴿ ... وَاجْتَبَيْتَنِي وَبَيَّنِّي أَن نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وهو يدل

على شدة خوفه من هذا الأمر. وفي الدعاء المأثور: « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ، وأن أردد إلى أرذل العمر » .
واعلم أن كون الإنسان يشتد خوفه من الكفر والتناق، ويكثر البحث عن أسبابها ونحو ذلك ، هو أمر غير التلطف به ، وكونه يقول : أنا متناق ، فذاك لون وهذا لون ، والله أعلم . [من الدرر السنية ١ / ٢٧٦]
ووصلى الله على محمد

المسألة الرابعة

سؤال ورد على الشيخ حمد بن عتيق في المحرمة المعروفة: بأخضر قطن؟

فأجاب جزاه الله عنا خيراً: بأن المحرمة المعروفة بأخضر قطن، بعد ما صار أهل الشمال يزيدون في سلاطينها، حتى يكون فيها أكثر من عشر أصابع عرضاً في طول ذراعين، إن هذه المحرمة على هذه الصفة حرام لوجهين:

أحدهما: ما رواه مسلم عن علي رضي الله عنه قال: «أهديت لرسول الله ﷺ حلة سبراء، فبعث بها لي فلبستها، فعرفتُ الغضب في وجهه وقال: «إني لم أعطكها لتلبسها»، فأمرني فأطرتها - أي قسمتها - بين نسائي». وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه رأى حلة سبراء تباع عند باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك والجمعة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وقالوا: السبراء المضلع بالقز.

وقال ابن الأثير: السبراء - بكسر السين والمد وفتح الراء - نوع من البرود، ويخالطه حرير كالسيور. ونقل العيني في شرح البخاري عن الأصمعي والتحليل وآخرين: أنها ثياب فيها خطوط من حرير وقز، وإنما قيل لها: سبراء؛ لتسير الخطوط فيها كأنها السيور. انتهى.

وهذه المحرمة أقل أحوالها ما ذكره هؤلاء العلماء بلا شك.

والوجه الثاني: أنها حرام على طريقة الحنابلة؛ لأنهم ذكروا أن المباح إنما هو أربع أصابع، فما دون ذلك وذكروا أنه إذا كان في ثياب متعددة قدر زائد على المباح أنه لا بأس به، ذكره في الإقناع والمبدع وغيرها. ومفهومه أن ذلك

إذا كان في ثوب واحد حرم .

وقد صرح بهذا المفهوم عبد الله أبو بطين فقال : إذا كان بين قدر كل إصبعين أو ثلاث فاصل غير الحرير، فلا شك أنه يضم بعض ذلك إلى بعض ؛ لثلا يلزم جعل الثوب كله حريرا، ويفصل بين كل ثلاث أصابع مثلاً بفاصل غير حرير . انتهى .

وهذا المحذور بعينه هو الذي قصده أهل الشمال المحتالون على إباحة المحرمات . وهذا إذا سلمنا ما فهم عامة الإخوان بأن الطول غير معتبر . وأما على المفهوم الآخر، فالأمر أعظم من ذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



سئل الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله عن مسائل ، فأجاب :

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ويعد :

● تسأل عن صاحب مواقف من البدع والمنكرات ويغتاب الإخوان ويسمى في أذاهم ، هل يصلي بالجماعة أم لا ؟ .

الجواب : الرجل الذي هذه أوصافه يجب هجره وعزله عن الصلاة بالناس حتى يتوب .

● الثانية : يتيمة الأولى لها هل يزوجه الأمير أو القاضي ؟ .

الجواب : قال الإمام أحمد : القاضي أحب لي من الأمير . انتهى . إلا إذا لم يكن في البلد قاض ، وصار الأمير عاقلا واجتهدا فيما يصلح حال المرأة من كفوها ، وما يجب لها من حق ، جاز له تزويجها . وهذا على القول الصحيح . وأما على قول بعض الفقهاء : من أن يتيمة النبي دون التسع لا تزوج حتى تبلغ ، فالأمر ظاهر .

● الثالثة : هل تزوج اليتيمة بغير إذنها ؟
الجواب : لا تجبر اليتيمة على التزويج ؛ لأن العلماء اختلفوا ، إذا أذنت
هل يجوز أم لا ؟ . واعلم أنه لا يتم بعد احتلام .
● الرابعة : إذا كان في رجل إنسان بقعة بعد الوضوء ، هل يبأها بريقه
أم لا ؟ .

الجواب : ريق الإنسان لا يرفع الحدث .
● الخامسة : إذا كانت يتيمة عند رجل ، وأراد أن يتزوجها وهو وليها ،
ومعه عمة لها من الكتاب ، هل يجوز له ذلك أم لا ؟ .
فهذه مسألتان :

إحدهما : كون الإنسان يتزوج اليتيمة التي في حجره ، وقد ذكرها الله في
كتابه ، وجاءت الأحاديث في ذكرها عن عائشة رضي الله عنها ،
وحاصل ذلك أن الله أمره إذا أراد أن يتزوجها أن يعطيها جهازاً
كاملاً ، ولا يتقصها إذا كانت ذات مال وجمال عما يليق بها من مهور
أمثالها ؛ لأنها لو لم يكن لها مال ولا جمال ، لأعرض عنها إلى غيرها .
الثانية : الجمع بين موطوءة الرجل وبيته من غيرها ، هو جائز ، كما ذكره
الفقهاء في كتبهم .

● السادسة : إذا مرَّ رجل على جماعة بعد ما سكت المؤذن ، وقال لهم :
صلوا ، الحقوا الصلاة ، أو طرق على رجل بيته ، هل يكره ذلك أم لا ؟ .
الجواب : إذا كان هؤلاء الجماعة لم يسمعوا المؤذن ، جاز له أن يأمرهم
بالصلاة . كذلك صاحب البيت إذا لم يسمع المؤذن ، جاز له أن يطرق عليه
بيته . كذلك إذا كان هؤلاء الجماعة من أطراف الناس الذين يخاف أنهم
يتغافلون عن صلاة الجماعة ، سُئِلَ له أمرهم بها ، كذلك يجوز في الأحوال
النادرة . وأما اتخاذ ذلك عادة مستمرة مع كون الناس يسمعون المؤذنين ،

فقد ذكر العلماء أن ذلك لا ينبغي .

● السابعة: إذا طلقت امرأة هل يجوز خطبتها وكسوتها وهي في عدة الأول أم لا؟ .

الجواب: أن الطلاق نوعان: رجعي وبائن، ففي الرجعي لا يحل له شيء من ذلك، لا تعريضاً ولا تصريحاً، وفاعله عاص الله ورسوله؛ لأن الرجعة زوجة. وأما إذا كان الطلاق بائناً، فقد أباح الله التعريض في العدة، مثل أن يقول: إني أريد أن أتزوج، أو لو وجدت امرأة تصلح لي لتزوجتها، ونحو هذا. وأما التصريح، فهو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء...﴾ [البقرة: ٢٣٥] الآية .

● الثامنة: إذا كان رجل قارئاً وهو شاعر ويطبق الدمام، هو يصلي بالجماعة أم لا؟ .

الجواب: الأصل أن الشعر منه ما هو جائز، ومنه ما هو محرم ومنوع، وفي الحديث: «لأن يمتلئ جوف ابن آدم قيحاً خيراً من أن يمتلئ شعراً»، وضرب الدمام من اللهو المنهي عنه، فإذا كان الرجل يغلب عليه الأشعار واستعمال الملامه، لم يجوز أن يجعل إماماً يصلي بالناس .

● التاسعة: إذا نُوِّخت قوافل في البلاد، وأخذوا فيها قدر ثلاث ليالٍ أو أكثر لى آخره؟ .

الجواب: مثل هؤلاء السنة في حقهم أنهم يصلون كل صلاة في وقتها مقصورة، يصلون الظهر ركعتين في وقته، والعصر والعشاء كذلك، فإن صلوا مع الجماعة في الأوقات فهو جائز. وأما كون أنهم يقصرون ويجمعون مع كونهم مقيمين، فهذا خلاف السنة، فأخبروهم بالسنة وأمرهم بالعمل بها .

● العاشرة: إذا قال لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي، وهو لا يقدر على العتق ولا على الصيام؟ .

الجواب : اطعم ستين مسكيناً ، لكل مسكين مُدُّ بُرٍّ ونصف صاع من غيره .

● الحادية عشر : إذا كبر قبل إمامه تكبيرة الإحرام ، هل له صلاة أم لا ؟
الجواب : لا صلاة له إلا إن أعاد التكبير بعد إمامه .

● الثانية عشرة : إذا قال في كلامه : في بدني أو حالي أو في ذمتي أو في حلالي أو في عيني ، هل يُكره ذلك ويُنهى عنه أم لا ؟ .

الجواب : لم يبلغني في ذلك شيءٌ من كراهة ولا غيرها ، إلا إن قصد بقوله : في ذمتي أو في حلالي النذر واليمين ، فقد جاء الحديث : «إن كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة يمين» . وفي حديث آخر : «إن النذر لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من مال البخيل» . وفي آثار أخرى النهي عن النذر . فإن قصد بذلك اليمين وعين ما حلف عليه ، لزمته الكفارة إن لم يفعل ، هذا ما تيسر ، مع قلة الكتب وانتفاء الأعوان .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

المسألة الخامسة

قال: سئل شيخنا حمد بن عتيق في جوابه لمن ناظره في حكم أهل مكة وما يقال في البلد نفسه؟ .

فأجاب بقوله: ﴿سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾، جرت المذاكرة في كون مكة بلد كفر أم بلد إسلام، فنقول وبالله التوفيق:

قد بعث الله محمداً ﷺ بالتوحيد الذي هو دين جميع الرسل، وحقيقته هو مضمون شهادة أن لا إله إلا الله، وهو أن يكون الله معبود الخلاق، فلا يتعبدون لغيره بنوع من أنواع العبادة، ومع العبادة هو الدعاء، ومنها الخوف والرجاء، والتوكل والإنابة والسبح والصلاة، وأنواع العبادة كثيرة، وهذا الأصل العظيم الذي هو شرط في صحة كل عمل .

والأصل الثاني: هو طاعة النبي ﷺ في أمره وتحكيمه في دقيق الأمور وجليلها، وتعظيم شرعه ودينه، والإذعان لأحكامه في أصول الدين وفروعه:

فالأول: ينافي الشرك ولا يصح مع وجوده .

والثاني: ينافي البدع ولا يستقيم مع حدوثها .

فإذا تحقق وجود هذين الأصلين علماً وعملاً ودعوة، وكان هذا دين أهل البلد، أي بلد، كان بأن عملوا به ودعوا إليه، وكانوا أولياء لمن دان به ومعادين لمن خالفه، فهم موحدون .

وأما إذا كان الشرك فاشياً مثل دعاء الكعبة والمقام والحطيم، ودعاء الأنبياء والصالحين وإفشاء توابع الشرك مثل الزنا والربا وأنواع الظلم، ونبد السنن وراء الظهر، وفسق البدع والضلالات، وصار التحاكم إلى الأئمة الظلمة ونواب المشركين، وصارت الدعوة إلى غير القرآن والسنة، وصار هذا

معلوماً في أي بلد كان، فلا يشك من له أدنى علم أن هذه البلاد محكوم عليها بأنها بلاد كفر وشرك، لا سيما إذا كانوا مُعادين أهل التوحيد، وساعين في إزالة دينهم وفي تحريب بلاد الإسلام.

وإذا أردت إقامة الدليل على ذلك، وجدت القرآن كله فيه، وقد أجمع عليه العلماء، فهو معلوم بالضرورة عند كل عالم.

وأما قول القائل: ما ذكرتم من الشرك إنما هو من الأفاقية لا من أهل البلد، فيقال له أولاً: هذا إما مكابرة وإما عدم علم بالواقع، فمن المتقرر أن أهل الأفاق تبع لأهل تلك البلاد في دعاء الكعبة والمقام والحطيم، كما يسمعه كل سامع ويعرفه كل موحد.

ويقال ثانياً: إذا تقرّر وصار هذا معلوماً، فذاك كافٍ في المسألة، ومن الذي فرق في ذلك؟، وبالله العجب، إذا كنتم تخفون توحيدكم في بلادهم، ولا تقدرون أن تصرحوا بدينكم، وتخافتون بصلاتكم؛ لأنكم علمتم عداوتهم لهذا الدين وبغضهم لمن دان به، فكيف يقع لعاقل إشكال؟، أرايتم لو قال رجل منكم لمن يدعو الكعبة أو المقام أو الحطيم، ويدعو الرسول والصحابة: يا هذا لا تدع غير الله أو أنت مشرك، هل تراهم يسامحونه أم يكيدونه؟.

فليعلم المجادل أنه ليس على توحيد الله، فوالله ما عرف التوحيد ولا تحقق بدين الرسول ﷺ، أرايت رجلا عندهم قائلاً لهؤلاء: راجعوا دينكم أو اهدموا البناءات التي على القبور، ولا يحل لكم دعاء غير الله، هل ترى يكفيهم فيه فعل قريش بمحمد ﷺ؟، لا والله، لا والله.

وإذا كانت الدار دار إسلام، لأي شيء لم تدعوهم إلى الإسلام وتأمروهم بهدم القباب واجتناب الشرك وتوابعه؟، فإن يكن قد غرّم أنهم يصلّون أو يحجون أو يصومون ويتصدقون، فتأملوا الأمر من أوله، وهو أن

التوحيد قد تقرر في مكة بدعوة إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام، ومكث أهل مكة عليه مدة من الزمان، ثم إنه فشا فيهم الشرك بسبب عمرو ابن لحي، وصاروا مشركين، وصارت البلاد بلاد شرك، مع أنه قد بقي معهم أشياء من الدين، وكما كانوا يمجِّون ويتصدَّقون على الحاج وغير الحاج.

وقد بلغكم شعر عبد المطلب الذي أخلص فيه في قصة الفيل وغير ذلك من البقايا، ولم يمنع الزمان ذلك من تكفيرهم وعداوتهم، بل الظاهر عندنا وعند غيرنا أن شركهم اليوم أعظم من ذلك الزمان، بل قبل هذا كله أنه مكث أهل الأرض بعد آدم عشرة قرون على التوحيد، حتى حدث فيهم الغلو في الصالحين، فدعوههم مع الله فكفروا، فبعث الله إليهم نوحاً عليه السلام يدعو إلى التوحيد.

فتأمل ما قص الله عنهم، وكذا ما ذكر الله عن هود عليه السلام أنه دعاهم إلى إخلاص العبادة لله؛ لأنهم لم ينازعوه في أصل العبادة، وكذلك إبراهيم دعا قومه إلى إخلاص التوحيد، وإلا فقد أقرأ الله بالآلية.

وجماع الأمر أنه إذا ظهر في بلد دعاء غير الله وتوابع ذلك، واستمر أهلها عليه وقاتلوا عليه، وتقررت عندهم عداوة أهل التوحيد وأبوا عن الانقياد للدين، فكيف لا يُحكَّم عليها بأنها بلد كفر؟، ولو كانوا لا يتتسبون لأهل الكفر، وأنهم منهم بريئون مع مسبتهم لهم، وتخطتتهم لمن دان به والحكم عليهم بأنهم خوارج أو كفار، فكيف إذا كانت هذه الأشياء كلها موجودة، فهذه مسألة عامة كلية.

وأما القضايا الجزئية، فنقول: قد دلَّ القرآن والسنة على أن المسلم إذا حصلت منه موالة أهل الشرك والانقياد لهم، ارتدَّ بذلك عن دينه.

فتأمل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ مع قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ

منهم﴾ ، وأمّين النظر في قوله تعالى : ﴿فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم﴾ .

وأدلة هذا كثيرة ، ولا تنسوا ما ذكر الله في سورة التوبة : ﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ ، وقوله : ﴿ولقد قالوا كلمة الكفر﴾ . واذكر قوله تعالى : ﴿ولا يأمركم أن تنخلوا الملائكة والنبين أربابا أيامركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون﴾ . تأمل قوله تعالى : ﴿وإذا تلى عليهم آياتنا بينات تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا﴾ في موضعين وقد علمت حالهم إذا دعوا إلى التوحيد انتهى . والله أعلم .

ومن كتاب العبادات ، الجزء الرابع
عن الدرر السنية في الأجوبة النجدية
نقل أجوبة الشيخ حمد بن متيق من مئتين مسألة

- مثل عن الجشجات أو غيره اذا وضع في اللزاء [هو القف] أو غيره؟ .
فأجاب: لا بأس بالماء الذي يجعل فيه جشجات والذي يتغير، مثل: ماء الألزمية من الظل الذي يجعل عليه إذا أصابه المطر.
- مثل عن نسي المسح على خفيه؟ .
فأجاب: إذا نسي المسح على خفيه، فعلية الإعادة؛ لأنه ترك عضوين .
وأجاب: القيء والرعاف لا ينقض إذا كان خفيفا، ولا ينقتل من صلاته إذا كان يسيرا .
- مثل عن الوضوء للجنابة قبل الغسل هل يجب؟ .
فأجاب: لا يجب ، بل هو سنة .
- مثل عن اغتسل عريانا بين الناس؟
فأجاب: ومن اغتسل عريانا بين الناس لم يميز، وإن كان وحده جاز، وقال أحمد: لا يعجبني أن يدخل الماء إلا مستترا؛ لأن للماء سكانا .
- مثل عن الرجل يكون معه ماء قليل، وفي بدنه أو ثوبه نجاسة والماء لا يكفي لغسل الجميع؟
فأجاب: يغسل به النجاسة ويتمم للباقي .
وأجاب: التيمم بالرمل لا بأس به؛ للحديث: «أتينا رجل من أمّتي أدركته الصلاة، فعنده مسلجده وطهوره» .
- وأجاب: يستحب تأخير التيمم آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء، وروي عن عليّ وعطاء والحسن وأصحاب الرأي، وقال الشافعي في أحد قوليه:

التقديم أفضل .

● سئل عن الإمام إذا لم يسمع الإقامة ، هل تجزئ ؟ .

فأجاب : إن كان آمر المقيم ولا سمعها ، فقد أجزأت ، وإن كان بغير أمره ولا سمعها ، فتعاد .

● سئل عن المرأة إذا رأت الدم في آخر الوقت ؟ .

فأجاب : تحب عليها الصلاة إذا طهرت ، وإذا رأت الطهر قبل غروب الشمس ، فعليها أن تتغسل وتصلي إذا أمكنها قبل الغروب ، وتصلّي الظهر والعصر وكذلك إذا رأت الطهر قبل طلوع الفجر ، فتغتسل وتصلّي المغرب والعشاء ، وإذا رأت الطهر قبل طلوع الشمس ، فتغتسل وتصلّي الفجر .

● سئل عن القضاء وقت النهي ؟ .

فأجاب : من نام عن الصلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ، ولو في وقت النهي .

● سئل عن المرأة إذا بلغت هل تصلي بغير خمار ؟ .

فأجاب : من بلغت يعني حاضت ، فلا تجزئها الصلاة إلا بخمار .

● سئل عن الرجل يجتلم ثم يغتسل ويصلي ويجد بللا من ذكره ؟ .

فأجاب : إن وجد البلل في الصلاة فيتوضأ ويصلي ، وليس عليه غسل ، وإن وجده بعد فراغه من الصلاة ، فلا إعادة عليه .

● سئل عن رجل ينوي صلاة فرض وحده فكبر ، وجاء آخر فدخّل معه ... الخ ؟ .

فأجاب : هذا سنة محمد ﷺ ، فقيل له : وإن صل شيئا من صلاته ، فقال : وإن صل شيئا من صلاته .

● سئل عن الرجل يصلي الفريضة ، ثم يصلي بقوم هي لهم فريضة وله نافلة ؟ .

فأجاب : لا بأس به ، وفيه حديث معاذ ، فقال له السائل : وإن كان إماما في صلاته الأولى ؟ ، فقال : وإن كان إماما في الأولى .

● مثل عمن قرأ سورة مرتين في ركعة من الفرض ؟ .

فأجاب : لا بأس به .

وأجاب : الرجل إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام ، ثم سها الإمام فجاء بخامسة ، فلا يعتد بها .

● مثل عمن نسي صلاة أو نام عنها ثم ذكرها والصلاة الأخرى فقام ... الخ ؟ .

فأجاب : إن كانت الفاتئة رباعية والتي تقام كذلك ، فينوي الصلاة التي تقام عن التي نسيها ، ثم يأتي بالتي تقام .

● مثل عن أهل البلد إذا حاصرهم عدو الخ ؟

فأجاب : المستوطنون ببلادهم إذا جاءهم عدو واشتغلوا بالدفع عن أنفسهم وبلادهم وذرائعهم ، يجمعون ولا يقصرون .

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله تعالى : ورد علينا سؤالات ، فمن إخوانكم من يذكر أمراً هيناً ، وهو أنه يغرز إبرة في بدن الإنسان حتى يقرب خروج الدم ، ثم يؤخذ على رأس الإبرة من دواء اتصل بكم من النصرارى ، فإذا مكث يومين أو ثلاثة ، حدث في البدن جبتان أو ثلاث من جنس الجدري ، ولا ذكروا أنه صار سبباً لموت أحد . وآخر يقول : مات بسببه أناس كثيرون . وبالجملة ما بلغنا عن الله ولا عن رسوله ، ولا عن أئمة الدين في ذلك تحليل ولا تحريم ، إلا أني وقفت على فنيا لبعض تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قال فيها : إنَّه ما بلغنا فيه شيء ، إلا أنه يخاف إذا حدث بسببه الموت فيكون الفاعل مثل المتسبب في القتل . ونحن نرى هذا الفعل عندنا ولا فعلناه ولا نهينا ولا رخصنا ؛ لأنَّه لم يبلغنا فيه أصل . وأما كون

الدواء أنصل بكم من النصارى، فجميع الأعيان الأصل فيها الخلل والإباحة، إلا ما ثبت النهي منه، أو بان فيه مفسدة ظاهرة متحققّة، وقد قال تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾. ومثل هذه الأمور الأمر فيها هين، ويكفي الإنسان فيها السكوت عنها، حتى يتبين دليل شرعي من كتاب الله أو سنة رسوله، وما ثبت عن الصحابة، وما قاله جمع من الائمة، والله سبحانه لم يترك شيئاً مما يجب على الخلق العمل به إلا بيّنه على لسان رسوله ﷺ، كذلك ما حرّم أدلته ظاهرة معلومة.

خاتمة الكتاب

قمت بجمع هذا المجموع ، ودوّنت ما احتواه من معلومات مما كتبه العلامة الشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق ، هي للراغبين والمحبين دليل ونبراس وهداية ، وهي تعطي صورة تاريخية لماضٍ قريب تعهد فيه علماءه بالتيبان والإيضاح في مجالات الإصلاح ، وهي أمانة من بعدهم ليقولوا كلمة الحق في السراء والضراء والمنشط والمكروه .

نرجو الله المثوية وحسن الجزاء ، وأن يغفر لمن سلف ويهدي من خلف ، والله ولي التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .
وصلّى الله على محمّد وآله وصحبه وسلّم

إسماعيل بن سعد بن إسماعيل بن حمد بن عتيق

١٤١٥/٢/٢ هـ

فهرس هداية الطريق
من رسائل وفتاوى الشيخ حمد بن علي بن عتيق

الصفحة	
٣	المقدمة
٦	ترجمة المؤلف
٧	استدراكات وتعليق
١١٦-١٧	القسم الأول: الرسائل
	الرسالة الأولى: سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدّين
١٩	وأهل الإشراف
٧٣	الرسالة الثانية: الدفاع عن أهل السنة والأئمة
	الرسالة الثالثة: الفرق الميّن بين أهل السلف وابن سبّعين
١٠١	وإخوانه الأئمّادية الملحدّين
١١١	الرسالة الرابعة: التحذير من السفر إلى بلاد المشركين
١٩٠-١١٧	القسم الثاني: المراسلات
	المراسلة الأولى: من حمد بن عتيق إلى الإمام المعظم والشريف
	المقدم المسمّى محمّد الملقّب الصديق، زاده الله من
١١٩	التحقيق وأجاره في ماله من عذاب الحريق
١٣١	المراسلة الثانية: من حمد بن عتيق إلى من بلغه من المسلمين
	المراسلة الثالثة: من حمد بن عتيق إلى الأخ المكرّم الشيخ
١٣٧	عبد الله بن حسن المحضوب

- ١٤١ المراسلة الرابعة: من حمد بن عتيق إلى مَنْ بلغه هذا الكتاب
من المسلمين القريين والبعيدين
- ١٤٥ المراسلة الخامسة: من حمد بن عتيق إلى مَنْ يصل إليه هذا
الكتاب من المسلمين
- ١٤٩ المراسلة السادسة: من حمد بن عتيق إلى الأخ المكرّم قويرش بن
معجب، سلّمه الله
- ١٥٥ المراسلة السابعة: من حمد بن عتيق إلى الأبناء المكرّنين محمّد
ابن هليل وسعود وسعد
- ١٥٧ المراسلة الثامنة: من حمد بن عتيق إلى الوالد الكريم محمّد بن
المهنا، سلّمه الله
- ١٥٩ المراسلة التاسعة: من حمد بن عتيق إلى الابن المكرّم محمّد بن
عبد العزيز الورثان
- ١٦٣ المراسلة العاشرة: من حمد بن عتيق إلى الأخ المكرّم محمّد بن
عايض، سلّمه الله
- ١٦٧ المراسلة الحادية عشرة: من حمد بن عتيق إلى الابن المكرّم محمّد
ابن عليّ
- ١٧٥ المراسلة الثانية عشرة: من حمد بن عتيق إلى الابن الكريم
الشيخ ناصر بن حسين
- ١٧٧ المراسلة الثالثة عشرة: من حمد بن عتيق إلى الابن المكرّم
المراسلة الرابعة عشرة: من حمد بن عتيق إلى الأخ الكريم عليّ
- ١٧٩ ابن إبراهيم أبي الوزرة
- ١٨١ المراسلة الخامسة عشرة: من حمد بن عتيق إلى الأخ عبد الله بن
صالح

- ١٨٥ المراسلة السادسة عشرة: من حمد بن عتيق إلى ابن الإمام سعود
- ١٩١ - ٢١٤ القسم الثالث: المسائل والفتاوى
- ١٩٣ المسألة الأولى: مسألة الاستثناء في الإيمان
- المسألة الثانية: مسألة « من قال أنا مؤمن، فهو كافر، ومن
- ١٩٧ قال: أنا في الجنة، فهو في النار »؟
- المسألة الثالثة: مسألة (هل يجوز للإنسان أن يتحدث نفسه
- بقول أنا منافق، أنا أخشى الكفر، وهل هذا شك في الدين
- أم لا؟)
- ١٩٩ المسألة الرابعة: مسألة المحرمة المعروفة: بأخضر قطن.
- ٢٠١ المسألة الخامسة: مسألة في حكم أهل مكة وما يقال في البلد
- ٢٠٧ نفسه
- ٢١١ فتاوى من كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية
- ٢١٥ الخاتمة
- ٢١٧ الفهرس